

# التشافي

في

شرح مسند الشافعي

لابن الأثير

محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزيري

تحقيق

أحمد بن سليمان  
أبي تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الثاني

مكتبة الرشيد  
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشافي

في

شرح مُسند الشافي

لابن الأثير

محمد الزين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم البزري

مجتمع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد

مشاريع

المملكة العربية السعودية - الرياض  
شارع الأمير محمد بن عبد الرحمن (طريق اللباز)  
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: [alrushed@alrushedryh.com](mailto:alrushed@alrushedryh.com)  
Website: [www.rushd.com](http://www.rushd.com)



- \* فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- \* فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- \* فرع المدينة المنورة: شارع أبي فر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- \* فرع جدة: ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- \* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- \* فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- \* فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت ٢٧٤٤٦٠٥

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب: الدار البيضاء - وراقا التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢

البحرين: مكتبة الغرياء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٢٣

صلاتك ولم يقل مكاناً حتى سكت على قوله : «في بيتي» ثم قال : «اتخذته مصلي» جاز عود الضمير في «اتخذته» إلى البيت لا إلى المكان الذي صلى النبي ﷺ فيه ، فلما قال : مكاناً عاد الضمير إليه ؛ واختص بالمكان الذي يصلي فيه من بيته .

«واتخذته» يجوز : أن يكون مرفوعاً لأنه صفة المكان .

ويجوز : أن يكون مجزوماً لأنه جواب الأمر .

والمصلي : موضع الصلاة لأن ما زاد من الأفعال على الثلاثي فإن الموضع ، والوقف ، والمصدر ، واسم المفعول فيه سواء على المفعل ( بضم الميم وفتح العين ) نحو : المدخل ، والمكرم ، والمستخرج .

وفي هذا الحديث من الفقه سوى جواز ترك الجماعة للعدر ، وسوى كون هذه الأشياء المذكورة عذراً : اتخاذ موضع من البيت مسجداً ، وإقامة الجماعة في البيوت .

وجواز استدعاء الصغير الكبير إلى منزله لغرض يخصه ، وإجابة الكبير للصغير في استدعائه وسؤاله .

والذي أراده الشافعي من هذا الحديث هاهنا : جواز إمامة الأعمى بدليل أنه أورد الرواية الثانية واقتصر منها على قوله : «إنه كان يؤم قومه وهو أعمى» لم يزد على هذا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن إمامة الأعمى جائزة كالبصير ، ولم يرجح أحدهما على الآخر لأنه قال في كتاب «الإمامة» : الأعمى والبصير في الإمامة سواء .

وقد اختلف أصحابه أيهما أولى ؟

فقال قوم : البصير أولى لأنه يتوقى النجاسات .

وقال قوم : الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته من البصير .

وأما من رجح البصير فإنه اتبع الظاهر ، وراعى قشر الصلاة ، وأما من رجح الأعمى فإنه اتبع الباطن وراعى لب الصلاة ، وقصد الغرض الذي شرعت الصلاة لأجله : والله أعلم .

وقال بجواز إمامة الأعمى معظم العلماء .

وروي عن ابن عباس أنه قال : كيف أؤم وهم يعدلونني إلى القبلة .

وروي عن أنس بن مالك أنه قال : وما حاجتهم إليه .

قال الشافعي : سمعت عددًا من أهل العلم يذكرون / أن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصللي بالناس ، في عدة غزوات : والله أعلم .

[٢/٢٣-٢]

## ● إمامة العبد ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز [عن ابن] (١) جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة - أم المؤمنين - بأعلاء الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو - مولى عائشة - وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ، قال : فكان إمام بني محمد بن أبي بكر ، وعروة .

قوله : «أعلاء الوادي» : يريد وادي مكة ، كانوا يأتون عائشة يزورونها فيه ، ويسمعون منها ويستفتونها .

وذلك عندما كانت تحج ، أو لما خرجت مغاضبة لعثمان بن عفان في السنة التي قتل فيها .

«والعتق» : تحرير رقبة العبد من الرق تقول : أعتقت العبد فهو معتق .

وعتق هو يعتق عتقا وعتاقة فهو عتيق وعتاق إذا صار حرا ، وفلان مولى عتاقة

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ عن ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب و كذا جاء في مطبوعة السندي

بالإضافة ، ومولى عتق بالتنونين ، والغلام : الخادم ، والأثنى غلامه .  
والذي ذهب إليه الشافعي : أن العبد يجوز له أن يؤم الأحرار والعبيد في كل صلاة ، وبه قال أكثر العلماء .

وحكي عن أبي مجلز أنه كره إمامة العبد .  
وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً ، ومن معه من الأحرار لا يقرءون .  
قال : ولا يؤم في جماعة ولا عيد .  
وحكي عن الأوزاعي أنه قال : أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله .

ومع جواز إمامته فالحر أولى منه .  
وقوله : «فكان إمام بني محمد وعروة» يعني أنه كان لهم إماماً راتباً .

### ● إمامة الأعجمي ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن [ابن]<sup>(١)</sup> جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال : في أعلاء الوادي هاهنا في الحجر قال : فحانت الصلاة فتقدم رجل من بني أبي السائب أعجمي اللسان قال : فأخره المسور بن مخرمة / وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء [٢/٢٣-ب] حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرف بذلك فقال المسور بن مخرمة : انظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته .  
فقال : هنالك ذهبت بك ؟ فقال : نعم .  
فقال : قد أصبت .

(١) ما بين المعرفين بالأصل [ أم ] وهو تصحيف والصواب هو المثبت ، وكذا في مطبوعة السندي . (٣٢٢)

وفي نسخة : هنالك ذهبت بها ؟ .

قوله : «في أعلاء الوادي وفي الحجج» : بيان لما أجمله ، أو لأنه قال : اجتمعت جماعة فيما حول مكة» وهذا عام في المكان والوقت ، ثم إنه خصص المكان بقوله : في أعلاء الوادي ، وخصص الوقت بقوله : في الحجج .

وحان الشيء : إذا قرب وقته والمراد به دخول وقت الصلاة .

«والأعجمي» : الذي لا يفصح لسانه وإن كان عربي الأصل .

وقد تقدم بيان ذلك مستوفى ؛ وذكرنا الفرق بين الأعجمي والعجمي ، والأعراب والعربي .

وأراد بالتقدم والتأخر : التقديم<sup>(١)</sup> بالإمامة والتأخر عنها .

وقوله : «فلم يعرفه بشيء» أي : لم يعلمه أنه سمع ما بلغه عنه ، تقول : عرفت زيدًا ، أي : جربته ، وعرفت زيدًا ، أي : أعلمته ، وعرفته بكذا .

وإنما أخرج إعلامه بذلك إلى المدينة ؛ لأن مكة في الموسم تجمع أخلاط الناس من البلاد ؛ وكان عمر أراد أن ينكر على المسور فعله ، فلو فعل لانتشر ذلك عنه وتناقضته الرفاق ، فأراد عمر أن يرفق به ولا يظهر عنه أنه أخطأ في فعله ؛ فأخر تعريفه في المدينة .

وقوله : «انظرنني» أي : أخرني ولا تعجل عليّ في الإنكار ؛ حتى أقوم بعذري .

فذكر له السبب الباعث في تأخيره وتقديم غيره ؛ وهو العجمة التي كانت في لسانه .

فلما سمعها عمر قبّل عذره وقال له : قد أصبت .

وقوله : «هنالك ذهبت بك وبها» أي عند ذلك الغرض الذي ذكرت ذهبت بصنيعك الذي صنعت ، وفعلت لك التي فعلت من تأخير واحد / وتقديم

[٢/٣٦-١]

آخر .

(١) بالأصل : «والتقديم» ، بزيادة الواو وحذفها أنسب للسياق .



والذي ذهب إليه الشافعي : كراهة إمامة الأعجمي .  
 وبيان المذهب : أن الإمام إذا لحن في قراءته ؛ فإن كان لحنًا لا يحيل المعنى  
 صحت صلاته وصلاته من خلفه ، لكن يكره أن يكون إمامًا .  
 وإن كان لحنه يحيل المعنى نظرت : فإن كانت في الفاتحة صحت صلاته  
 دونهم .

وقال في موضع آخر : لا تصح صلاته ولا صلاتهم .  
 وليست المسألة على قولين ؛ إنما على اختلاف حالين :  
 فالأولى : إنما هي إذا كان لسانه لا يطاوعه على الصواب فحينئذ تصح  
 صلاته .

والثانية : لمن يمكنه أن يتعمد الصواب ولا يفعله .  
 وإن كان اللحن فسواء حال المعنى أولم يحله فإن الصلاة تصح وتصح ، إلا  
 أن يكون كفرًا وقد تعمده ؛ هذا حكم اللحن .  
 وأما إن كان لسانه أعجميًا ويبدل الحرف بحرف غيره ؛ ولا يمكنه النطق به  
 إلا كذلك ، فحكمه حكم اللحن الذي يحيل المعنى . والله أعلم .

### ● إمامة المرأة ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه  
 يقال لها حجيرة ، عن أم سلمة «أنها أمتهن فقامت وسطهن ( وفي نسخة )  
 فقامت وسطًا» .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : وروى ليث بن سليم ، عن عطاء ، عن عائشة «أنها صلت  
 بنسوة العصر فقامت وسطهن» .

قال: وروى صفوان بن سليم : «من السنة أن تصلي المرأة للنساء تقوم  
 وسطهن» .

قال الشافعي : فكان علي بن حسين يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان .  
 (١) الأم (١/١٦٤) .

وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان .  
وقد روت أم ورقة «أن النبي ﷺ أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها . وكانت  
[ قرأت ]<sup>(١)</sup> القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup> .

وتقول جلست وسط القوم بالتسكين ، وجلست وسط الدار بالفتح ، وكل  
موضع صلح فيه بين فهو ساكن السين ، وإن لم يصلح فيه فهو متحرك فربما  
سكن وليس / بالوجه ، والضابط فيه : أن كل ما كان متصل الأجزاء فهو  
متحرك به ؛ وما كان منفصل الأجزاء ساكن .

[٢/٣-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا للرجل . وبه قال  
عامة الفقهاء .

إلا ما حكى عن أبي ثور ، والمزني ، ومحمد بن جرير الطبري فإنهم قالوا:  
يجوز في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال .

ويجوز أن تكون إمامًا للنساء ؛ وتستحب الجماعة لهن وبه قال عطاء ،  
والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره لهن . وحكى عن نافع وعمر بن عبد العزيز .  
وإذا صلت المرأة بالنساء وقفت وسطهن ، ولا يعرف فيه خلاف عند من  
استحب لهن الجماعة ، فإن تقدمت عليهن كره لها ذلك وصحت صلاتها  
وصلاتهن .

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ قدرأت ] وهو تصحيف والمثبت من مصادر التخريج والأصول التي نقل  
منها وستأتي .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦) ، وأبو داود (٥٩٢ ، ٥٩١) وغيرهما من طريق الوليد بن جميع قال :  
حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد عنها به مطولا .

والطريق الثاني عند أحمد بإسقاط عبد الرحمن بن خلاد ، ورواية أبي داود الثانية بإسقاط (جدته)  
قال المنذري في مختصره (٣٠٧/١) : في إسناد الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي ،  
وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم .

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٣/٥) - متعقبا عبد الحق في أحكامه - : أستبعد عليه  
تصحیحه ، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة ، وهو كوفي ، وجدة الوليد كذلك لا تعرف  
أصلاً .

## ● إمامة من لا تحمد حاله ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع «أن ابن عمر [ اعتزل ]<sup>(١)</sup> بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

«الاعتزال» : الانفراد عن الجماعة والاسم العزلة .

«ومنى» : لهذا الموضع المعروف يصرف ولا يصرف ؛ فمن صرفه فلأنه أراد به الموضع وهو مذكر .

ومن لم يصرفه فلأنه أراد به البلدة ؛ فاجتمع فيه علتان التعريف والتأنيث . وقال<sup>(٢)</sup> الحجاج لعبد الله بن الزبير من قبل عبد الملك بن مروان ، وذلك في سنة إحدى وسبعين .

والمراد : أن عبد الله بن عمر كان قد مضى حاجاً ؛ فصادف الحجاج يحارب ابن الزبير في أيام الموسم ؛ فاعتزل القتال ولم يكن مع إحدى الطائفتين .

قال الشافعي : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزاءه ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين ؛ وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره قال : وأكره إمامة [ الفاسق والمظهر / للبدع المبدع ، ولا يعيد من ائتم بهما ]<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : لا تصح الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل ، والفاسق بتأويل يعيد

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ اعتمر ] وهو تصحيف وجاءت بعد قليل في شرح الرواية على الجادة وكذلك في مطبوعة السندي (٣٢٣) .

(٢) كذا بالأصل والظاهر أنها مصحفة من [ وقال ] .

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل جاءت مكررة ، لكن جاءت في سياق كلام مالك الآت عقب قوله [...] والفاسق...]

في الوقت .

وعن أحمد في الفاسق روايتان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه «أن الحسن والحسين عليهما السلام [ كانا ]<sup>(١)</sup> يصليان خلف مروان ، قال : فقال : ما [ كانا ]<sup>(١)</sup> يصليان إذا رجعا إلى [ منازلهما ]<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : لا والله ما [ كانا ]<sup>(١)</sup> يزيدان على صلاة الأئمة» .

وهذا الحديث مؤكد لما سبق للحديث قبله ، فإن الحسن والحسين على جلالة قدرهما وعلو مكانهما ، واستيلائهما على أسباب التقدم جميعها ، إذا صليا خلف مروان بن الحكم ؛ وهو يومئذ أمير على المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان دل ذلك على جواز الائتمام بمن لا تحمد حاله ، وشد من أعضاد هذا المعنى استفسارة عنهما هل كانا يعيدان صلاتهما في منازلهما ؟ فقال : لا ؛ لأنهما لو لم يعلما أن صلاتهما وراء مروان صحيحة لأعادها .

وإنما استفسر عن ذلك ؛ لأنه ظن أن صلاتهما وراء مروان كان تقية ؛ وخوفاً من أذى يلحقهما لو تركا الصلاة وراءه ، ومعاذ الله من ذلك ، فإنهما أعلى قدرًا وأعظم دينًا ؛ أن يدهنا أحدًا من خلق الله - تعالى - في دينهما .

ولنزد بيان المذهب إيضاحًا : وذلك أن الفاسق من المسلمين بارتكاب الكبائر وإظهار البدع في الدين ؛ والطعن على السلف الصالحين من الخوارج والقدرية والمرجئة ؛ والداعي إلى هواه ومن يجري مجراهم ؛ تكره الصلاة خلفه فإن صلى صحت صلاته .

وقال أحمد : من صلى خلف [ الجهمي ]<sup>(٣)</sup> يعيد ، والمرجئ إذا كان داعيًا

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [ كان ] وهو تصحيف و المثبت من مطبوعة السندي (٣٢٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل [ منازلهم ] وهو تصحيف والمثبت من مطبوعة السندي .

(٣) ما بين المعقوفتين بالأصل [ الجهني ] وهو تصحيف وما أثبتناه هو الموافق لمقتضى السياق .

إلى هواه لا يصلى خلفه ، والقدرى إذا كان يرد الأحاديث يعيد من صلى خلفه .

قال ابن المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا يقدم من هذه صفته .  
وفي الحديث من الفقه :

أن الوالي أحق بالإمامة من غيره ، لأن ابن عمر مع فقهه ، وقراءته ، وهجرته / [٢/٤ق-ب] ونسبه ، وشرفه ، وصحبة رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأسباب التي لا يتقدم بها الإنسان على غيره ، صلى وراء الحجاج على ما كان عليه من الأمور التي توجب تأخره لولا الإمارة ، وكذلك الحسن والحسين مع مروان .

\* \* \*

## الفرع الثاني

## ● في أولى الناس بالإمامة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي ؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

هكذا رواه الربيع مختصراً .

فقد رواه المزني عنه بالإسناد قال : « أتيت النبي ﷺ في ناس ونحن شبيهة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرون ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا ، سألنا عن من تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم . فذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ووصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

وروى الربيع عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وحاجب ، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكا .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن سليمان<sup>(٢)</sup> بن حرب ، عن حماد بن زيد ،

(١) البخاري (٦٨٩) .

(٢) في الأصل [ ابن سليمان ] وزيادة [ ابن ] مقحمة ، ولا جه لها والصواب حذفها ، كذا جاء عند البخاري .

عن أيوب وذكر نحو رواية المزني وقال فيها: لو رجعتم إلى بلادكم فعلتمتموهم ، مروهم فليصلوا كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا .  
وأما مسلم<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن زهير / بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ،  
عن أيوب وذكر [ رواية ]<sup>(٢)</sup> المزني .

وأخرج رواية الربيع الآخرة : عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن عبد الوهاب .

وأما أبو داود<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن مسلمة بن محمد ، وإسماعيل عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له : «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» .  
وفي حديث مسلمة قال : وكنا يومئذ متقارين في العلم .

وفي حديث إسماعيل : قال خالد : «قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقارين .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك قال : قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا : إذا سافرتما فأذنا وأقيما فليؤمكما أكبركما» .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع مثل الترمذي وزاد قال مرة : أنا وصاحب لي ، بدل ابن عم لي .

قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيه مجرد الأمر بالصلاة بقوله «صلوا»

(١) مسلم (٦٧٤) .

(٢) ما بين المعقوفين بالأصل [ واه ] وهو تصحيف ، والمثبت هو الموافق للرسم والسياق .

(٣) أبو داود (٥٨٩) .

(٤) الترمذي (٢٠٥) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (٧٧ ، ٨/٢) .

والأمر على الوجوب .

وقوله : « كما رأيتموني أصلي » تخصيص للأمر العام بالصلاة ، أي صلوا صلاة مثل الصلاة التي رأيتموني أصليها ، وهذا أمر مجمل حوى جميع أوصاف الصلاة : فرضها ، وستتها ، وهيئتها من أولها إلى آخرها : « فليؤذن لكم أحدكم » هذا أمر على العموم من غير تخصيص لأحد بالأذان ، فأيهم أذن أجزأ بخلاف قوله : « وليؤمكم أكبركم » فإنه خص الإمامة بالكبر وهو كبر السن .

« والشبية » : جمع شاب مثل : طالب وطلبة ، وكافر وكفرة ، وشاب : اسم فاعل من شب يشب شبابا فهو شاب .

« والرفيق » : اسم فاعل من الرفق ضد العنف ، تقول : رفق به يرفق فهو رفيق .

وقد جاء في رواية البخاري : « لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » وهو من أحسن الألفاظ وأشرفها التي تحصل المعنى المطلوب من المخاطب ، والمخاطب على / أ لطف وضع وأكمل حالة ، وذلك كأنه عليه السلام تلمح منهم ميلهم إلى العود والرجوع إلى أوطانهم .

[٢/٥٠-ب]

وقد كان عليه السلام يريد منهم ذلك لأمرين :

أحدهما : إيناسهم وتخفيف كلفة الغيبة عليهم ، ولئلا ينفروا من الإسلام لو طال مقامهم عنده أو منعهم من العود .

والثاني : وهو الأهم عنده والأدعى إليه عودهم إلى أهلهم ليعلموهم أمر الإسلام وشرائعه ، فاجتمع في ذلك هذه الأغراض المتعلقة به وبهم ، فلم يقل لهم : عودوا إلى أوطانكم ، ولا ارجعوا إلى بلادكم ، ولا علموا أهليكم ما عليهم من الفرائض .

وإنما عدل من هذه العبارة وما فيها من غلظة الأمر الحازم ، و التكليف لميثاق الواجبات فقال : « لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » فأتى بأحسن عبارة ، وألطف لفظ ، وأشرف خطاب ، جمع الأغراض المشار إليها حتى كان المنبه لهم



عليه في رجوعهم ، الذي هو أكبر أغراضهم ومقاصدهم ، حيث جاء بلفظ السؤال والعرض المترفع .

ثم قوله : « فعلمتموهم » لم يأت به بلفظ الأمر وجاء به بلفظ الخبر ؛ لئلا يكونوا مع كلفة مشقة التعليم مأمورين به .

ثم لما أراد أن يصدر الأمر الذي يثبت عندهم وجوب المأمورية ؛ وإلا كانوا يظنونهم غير واجب حيث لم يجيء بلفظ الأمر ، قال عقيب هذه الألفاظ اللطيفة : « مروهم فليصلوا كذا في حين كذا » فجعلهم آمرين وأولئك مأمورين ، مجمع بين تفضليهم عليهما بالأمر ليهون ذلك عليهم ؛ وبين جعل أولئك مأمورين ليتحقق وجوبها بالمأمور به .

وقوله : « فليصلوا كذا » أي كذا ركعة إما أربعاً ، أو ثلاثاً أو اثنتين .

وقوله : « في حين كذا » أي وقت الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء أو الصبح .

فقوله : « فليصلوا صلاة كذا » أي صلاة الظهر والصبح وغيرهما ، وليس هذان اللفظان من قبيل التكرار الذي يفيد تأكيداً وبيانا / فحسب ؛ بل كل واحد منهما له معنى جيء به من أجله ليس في الآخر .

أما الأول وهو قوله : « فليصلوا كذا » فإنما ساقه لبيان عدد ركعات كل صلاة ؛ وإن لم يعرف المخاطب اسم الصلاة ، أي صلوا أربع ركعات بعد الزوال ، وثلاثاً بعد المغرب ، واثنتين بعد طلوع الفجر ؛ وهذا خطاب أول لمن يعرف أسماء الصلوات ؛ وإن واحدة منها تسمى صلاة الظهر والأخرى صلاة العصر ، ولا يعرف عدد ما عليه من الركعات المفترضة في كل وقت .

فجمع هذا اللفظ بين إعلام عدد الركعات المفترضة ؛ وبين أوقاتها .  
وأما اللفظ الثاني وهو : « صلوا كذا في حين كذا » فإنه مسوق لبيان أوقات

الصلوات التي عرفها المخاطب ؛ وعرف مقدار ركعاتها وأسمائها ، وإنما كان جاهلاً بأوقاتها .

فلذلك جمع بين هذين اللفظين في البيان ، ليكون كل واحد منهما واردًا على من يختص به من المخاطبين ، فإن لفظة « كذا » مبهمة يشار بها إلى كل مسمى لا يفصح باسمه .

فوقعت في اللفظة<sup>(١)</sup> الأول على العدد ، وفي الثاني على اسم الصلاة .  
وقوله : « ونحن شبيهة متقاربون » يريد التقارب في الأعمار لا يكبر أحدنا الآخر بكثير .

وقد جاء في رواية أبي داود قال : « يومئذ متقاربون في العلم » وقال في روايته الأخرى : « في القراءة » .

وقوله : « فلما ظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا » يجوز أن يكون الظن هاهنا على بابه ، ويجوز أن يكون بمعنى العلم وهو الأشبه لأنه ﷺ قد علم منهم ميلهم إلى أوطانهم .

والشوق والاشتياق : نزاع النفس إلى الشيء وطلبها وإيائه<sup>(٢)</sup> تقول : شاقني الشيء يشوقني ، واشتقته ، واشتقت إليه بمعنى .

والأهلون : جمع أهل وإنما جمع بالواو والنون لأن الأهل يقع على الذكر والأنثى فغلب الذكر ، وقد جاء في الشعر مطلقًا على الأناسي قال الشنفرى<sup>(٣)</sup> :

[٢/٦٣-ب]

ولى دُونَكُمْ أَهْلُونَ سَيْدُ عَمَلْسُ  
وَأَزْقَطُ ذُهُلُونَ وَعِرْفَاءُ جِيَالُ

(١) كذا بالأصل ، والأحسن : اللفظ .

(٢) كذا بالأصل ، والظاهر أن الواو زائدة وانظر اللسان مادة شوق .

(٣) وانظر منحة الجليل بتحقيق ابن عقيل للعلامة : محمد محيي الدين عبد الحميد ( ١ / ٦٣ ) .

وإذا جاز له ذلك لأنه لما ذكر أهله ؛ وأنه قد استبدل بهم غيرهم من الوحش قال : ولي دونكم أهلون لذلك .

«والإقفال» ( بكسر الهمزة ) يريد به الرجوع من السفر ، هكذا جاء في الحديث.

والمعروف في اللغة : قفل المسافر يقفل قفولاً، إذا رجع والقافلة : الرفقة الراجعة من السفر . فأما أقفلت فلا أعرفه إلا من قولهم : أقفلت الجند من مبعثهم إذا أذنت لهم في الرجوع ؛ كأنك حملتهم على القفول ، وكذلك هاهنا كأنهم قالوا : حملنا أنفسنا على القفول وعرضناها له ، كما تقول : أبعث الثوب أي عرضته للبيع ، وأشريت فلاناً الثوب أي حملته على شرائه .

وقوله : « فأذننا ثم أقيما » ظاهرة يدل على الأمر لهما معا بالأذان والإقامة . ويجوز أن يطلقه على كل واحد منهما لا على التعيين ؛ لأنك إذا قلت لجماعة : اضربوا زيداً فضربه بعضهم دون بعض ؛ كانوا قد امتثلوا الأمر لأن عرضك إنما هو وقوع الضرب بزيد وقد حصل ؛ ولم يرد أن يضربه كل منهم . وعليه قوله تعالى : « فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »<sup>(١)</sup> فهو وإن كان أمراً للكافة إلا أنه إذا قتلهم بعضهم حصل الامتثال بحصول القتل .

وكذلك قوله ﷺ : « أذنا وأقيما » أي أن الأذان والإقامة مأمور بهما للمسلمين كافة ؛ ومتى حصل من البعض أغنى الباقي لوجودهما .

وهذا مطرد في جميع المأمورات الشرعية إذا وردت عارية من الضوابط والتخصيصات ؛ ولم يتعقبها بيان وإيضاح من الشارع ونقصان ، أو تفصيل ، أو إجمال ، أو تخصيص ، أو تعميم أو إطلاق ونحو ذلك من أحكام الشرع الواردة في أماكنها .

والذي جاء في رواية أبي داود : « كانا متقاربين في العلم » ، « وكانا متقاربين

(١) التوبة (٥) .

في القراءة بيان لأنه إنما قال : « ليؤمكما أكبركما » لعلمه أنهما لم يتفاضلا في العلم والقراءة ، فإن القراءة والعلم يقدمان في الإمامة على السن ، على ما سيأتي بيانه .

/ وقوله في رواية الترمذي : « إذا سافرتما فأذنا » فيه دليل على أن الأذان في السفر . [٧٦/٢]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الأكبر في السن مقدم على الأصغر ؛ والأسباب التي يستحق بها التقديم في الإمامة : الفقه ، والقرآن ، والهجرة ، والشرف ، والسن .

فأما الفقه والقرآن : فمقدمان على الثلاثة الأخرى .

وفي تقديم الفقيه على القارئ ؛ والقارئ على الفقيه خلاف مرجعه إلى مسيس حاجة الصلاة إلى الفقه أكثر من القراءة ومسيس حاجتها إلى القراءة حيث هي ركن من أركانها .

وبتقديم الفقيه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور ، وبتقديم القارئ قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

والأول أولى ؛ لأن القدر الواجب من القراءة لا يترجح به على الفقه ؛ والزيادة على قدر الواجب من القراءة لا يقع معارضاً للفقه ؛ لمسيس حاجة المصلي في الصلاة إليه .

وأما الأسباب الثلاثة الباقية فاختلف قول الشافعي فيها : قال في القديم : النسب والهجرة ثم السن .

وقال في الجديد : السن ثم النسب ثم الهجرة ، فإن استويا في هذه الأوصاف قدم أورعهم وأدينهم .

ومعنى التقديم بالهجرة : أن يكون أقدمهم هجرة ، أو يكون بالجملة مهاجرًا مع غير مهاجرى ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته .

وأما التقديم بالنسب : فبنو هاشم من قريش ، ثم بنو المطلب ثم قريش على غيرهم .

قال إمام الحرمين : يرجع ضبط الكلام في الأولوية إلى أن السلطنة مقدمة على كل إمام ؛ ثم المالك للموضع ؛ فإن لم تكن ولاية ولا مالك فالذي يختص بالصلاة القراءة والفقهاء . وقد ذكرناهما وما قيل فيهما .

وأما الورع وإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة ؛ فله تعلق عظيم بثقة المقتدي وحسن ظنه في رعاية الإمام . شرائط الصلاة ثم السن والنسب لا تعلق لهما بالصلاة ، ولكنهما من موجبات التقديم .

وتحقق قول إمام الحرمين أن الشافعي لما روى حديث مالك بن الحويرث قال : هؤلاء قوم قديموا معاً فأشبهوا أن تكون قراءتهم وفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم .

[٢/٧٥-ب]

وبهذا / نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والي ، وليسوا في منزل أحد ؛ أن يقدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما<sup>(١)</sup> يلزمه في الصلاة ، ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما .

وأشار إلى حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على [ تكرمته ]<sup>(٢)</sup> إلا بإذنه<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي : وإنما قيل - والله أعلم - أن يؤمهم أقرؤهم « أن من مضى من الأئمة كانوا يُسلمون كبارًا فيفقهون قبل أن يقرءوا ، ومن بعدهم كانوا يقرءون

(١) في الأصل [ ما لم ] وهي زيادة غريبة والمعنى غير مستقيم بإثباتها .

(٢) ما بين المعرفتين بالأصل [ تركته ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب كذا جاء في الأصول المخرج فيها ومعنى تكرمته ، أي : فراشه .

(٣) أخرجه مسلم ( ٦٧٣ ) وغيره .

صغارًا قبل أن يتفقهوا» .

فأشبه أن يكون من كان فقيهاً ، إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينو به في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ؛ ولا يعلمه من لا فقه له . فإذا استوتوا في الفقه والقراءة أهمهم أسنهم .

وإنما أمر بتقديم الأسن - والله أعلم لأنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم .

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت» .

قوله : «من السنة» : من ألفاظ ذلك أن يقول الراوي : السنة كذا وكذا ، والسنة كذا وكذا ، والسنة جارية بكذا ونحو ذلك من الألفاظ .

فإن مراتب الرواية خمس أعلاها : أن يقول الراوي : سمعت النبي ﷺ . والثالثة : أن يقول : أمر النبي ﷺ بكذا ونهى عن كذا .

والرابعة : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، والسنة كذا أو من السنة كذا .

والخامسة : أن يقول : كانوا يفعلون كذا وكنا نفعل كذا .

وهذه المراتب الخمس داخله في جملة المسندات ؛ محتج بها مخرجة الأحاديث التي جاءت بها في المسانيد .

فأما إذا قال الراوي : أخبرت عن فلان ، أو حدثت عنه ؛ أو بلغني أو رفعه / فلان ، أو أظنه مرفوعاً ، فإن هذا وأمثاله ليس بمسند وإن كان الحديث المخرج به صحيحاً فإنه يكون إما مرسلًا ؛ أو موقوفًا ؛ أو منقطعًا أو غير ذلك من أنواع الحديث .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ؛ وإن كان غيره أفقه منه وأقرأ . ويتنزل منزله من تقدمه المالك أو يأذن له .

وقد تقدم تفصيل المذاهب في ذلك .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : وروي «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة ؛ فقدم صاحب البيت منهم رجلاً فقال : تقدم فأنت أحق بالإمامة في منزلك» .

وهؤلاء هم : أبو ذر ، وحذيفة ، وابن مسعود دعاهم أبو سعيد - مولى الأنصار فلما حضرت الصلاة ؛ تقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم فتأخر<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، فلما سمعه عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني . فصلى المولى<sup>(٣)</sup> .

طائفة الشيء : بعضه ، تقول : هذه طائفة من الناس ؛ وطائفة من البلد ؛ وطائفة من المال ، قال الله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> جاء في التفسير عن ابن عباس : أنه الواحد فما فوقه .

(١) الأم (١٥٧/١) .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٢٢) ، والبيهقي في سننه (١٢٦/٣) ، وفي المعرفة (٥٩٣٠) .

(٣) أخرجه بالأم (١٥٨/١) ، والبيهقي في السنن الكبير (١٢٦/٣) وفي المعرفة (٥٩٣٧) .

(٤) النور : (٢) .

وقال غيره : لا تطلق الطائفة على الواحد ، بل أقله اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة .

والأشبه في الآية : أن يكون المراد أربعة لأن الحد في الزنا يثبت بالأربعة ، ولأن الغرض الشهرة ، وبالواحد والاثنين لا يحصل .  
والمراد بالطائفة في الحديث : الناحية من نواحي المدينة وهي طائفة منها .  
وثمة : بمعنى هنالك وهي المكان البعيد بمنزلة « هنا » للمكان القريب ، والهاء فيه للسكت .

وقوله : « يعملها » يريد يصلحها للزراعة والعمارة .  
وقوله : « أنت أحق مني » أي أولى / وهو أفعل من الحق الذي هو ملك الإنسان وجمعه حقوق ، التقدير : أنت أثبت حقاً مني وأصح .

[٢/٨٦-ب]

وقوله : « صاحب المسجد ومسجدك » فأضافه إليه لأنه أراد أنك إمامه وهو معروف بك ، وهذه الإضافة هي إضافة التخصيص مثل : سرج الدابة .  
والذي ذهب إليه الشافعي : أنه الإمام الراتب في المسجد أولى من غيره ؛ إلا مع حضور الوالي فإنه يكون أولى منه .  
وفيه زيادة تأكيد ؛ لأن ابن عمر قال لمولاه هذا : « أنت أحق مني بالإمامة » وهو مولاه فقدمه عليه مع كونه مولاه : لأجل أنه إمام راتب لذلك المسجد .



## الفرع الثالث

## ● في آداب الإمامة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه بالإسناد وزاد فيه : « والكبير » وقال « فليطول » .  
وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك مثل مالك .  
وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد .

وفي أخرى : عن ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة وزاد في بعض طرقة : « وذا الحاجة » .  
وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .  
وعن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) الموطأ ( ١ / ١٢٩ رقم ١٣ ) .

(٢) البخاري ( ٧٠٣ ) .

(٣) مسلم ( ٤٦٧ ) .

(٤) أبو داود ( ٧٩٤ ، ٧٩٥ ) .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

قد جاء في رواية الشافعي : « إذا كان أحدكم يصلي للناس » و « إذا كان يصلي لنفسه » .

وجاء في رواية غيره « إذا صلى للناس » و « إذا صلى لنفسه » .

وبينهما فرق دقيق من جهة تغاير الألفاظ ، وذلك أن رواية الشافعي : / تدل على أنه إذا كان المصلي معروفاً بالإمامة مكثراً منها .

ولفظ رواية غيره لا يدل على ذلك .

وكذلك قوله : « إذا كان يصلي لنفسه » . ولذلك جاء في رواية الشافعي :

« يصلي للناس » وفي غيرها « يصلي بالناس » .

فأما تعديها باللام فمعناه : صلى لأجلهم إماماً .

وأما بالباء فالمعنى : صليت إماماً بسببهم .

ويعضد الرواية الأولى قوله : و « إذا صلى لنفسه » فلا يقال صلى لنفسه ،

فيكون قد جمع في الفعلين بين اللام وعداها بها . ومع الباء : يكون قد خالف

الأول الثاني .

وكذلك جاء في رواية : « فإن منهم » وفي غيرها « فإن فيهم » فالتقدير في

« منهم » التبعض أي أن بعض من يصلي من الناس ضعيف وسقيم كبير .

وأما « فيهم » وكأنه جعل الناس طرفاً يكون فيه السقيم ، والصحيح ،

والضعيف ، والقوي ، والكبير ، والصغير ، ثم أخبر عن بعضه من فيه .

وقوله : « فليطل » أمر بالإطالة من أطال يطيل .

وأما قوله : « فليطول » فإنه طول يطول ، والهمزة والتضعيف شيخان في تعدية

الفعل القاصر ؛ إلا أن التضعيف أكثر إطالة وفيه إيذان بتفريق الإطالة ، كما في

(١) الترمذي ( ٢٣٦ ) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي ( ٩٤ / ٢ ) .

قوله تعالى ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾<sup>(١)</sup>.

وذلك أنه لما كان نزول القرآن مفروقاً منجماً قال فيه : نزل ولما كان نزول التوراة والإنجيل دفعة واحدة قال : أنزل .

وقوله في رواية أخرى : « فليصل كيف شاء » هو من قوله : « فليطول ما شاء » لأنه رد الأمر في الصلاة إليه رداً مطلقاً جمع الطول والقصر والوسط ، إلا أن الأول في هذا المقام أولى ، لأنه إنما أنكر عليه الإطالة وأمره بالتخفيف في حالة الإمامة ، فينبغي أن يكون في مقابلة ذلك ؛ التعريض إليه في الإطالة التي هي خلاف التخفيف ، ومراده بالتخفيف : تقليل القراءة والأذكار .

«وذو الحاجة» : يريد به من يكون له شغل تأخر عن قضائه والسعي فيه ؛ لإشغاله بالصلاة وطولها فيتبرم بالصلاة ويضج منها ؛ فيكون ذلك أمناً إلى فوات حاجته أو تأخرها ، وإلى كراهيته للصلاة ونفوره منها .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن على الإمام تخفيف الصلاة قال : ويستحب للإمام أن / يكمل الصلاة ويخففها أي يكمل أفعالها ويخفف أذكارها وقراءتها .

[٢/٩٦-ب]

قال أبو إسحاق المروزي : هذا إذا كان يصلي في مسجد يستطرقه الناس ، فأما إذا كان يصلي في موضع يصلي فيه أهل قريته ومحلته ورضوا بالتطويل ، جاز وكان أولى .

وقد أخرج المزني عن الشافعي : عن [ عبد ]<sup>(٢)</sup> المجيد ، عن ابن جريج [ قال أخبرني ]<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا

(١) آل عمران : (٣) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والصواب إثباته ، كذا جاء في السنن المأثورة له ( ٣٩٢ ) ، وعنه البيهقي في المعرفة ( ٥٨٨١ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت هو الصواب وكذا جاء في السنن المأثورة ( ٣٩٢ ) ، وأحمد في مسنده ( ٢١٨/٥ ) والبيهقي في السنن الكبير ( ١١٨/٣ ) ، والمعرفة ( ٥٨٨١ ) .

واقده البدر في وجهه الذي مات فيه ، فسمعتة يقول : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » .

ورواه في كتاب حرملة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وأخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> أيضا قال : روى شريك بن أبي نمر ، وعمرو بن أبي عمرو ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : « ما صليت خلف أحدي قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ » .

وأخرج المزني عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت أبا مسعود يقول : « قال رجل للنبي ﷺ : إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب [ في ]<sup>(٢)</sup> موعظة قط غضبه يومئذ فقال : « إن [منكم]<sup>(٢)</sup> منفرين إن منكم منفرين ! فأيكم أم الناس فليخفف بهم ، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج المزني<sup>(٥)</sup> : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه قال : « قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة فرأيت يوم الناس فصلى صلاة خفف فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ، أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي ؟ قال : نعم . وأوجز » .

(١) الأم (١ / ١٦١) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، والمثبت من السنن المأثورة رقم (١١٦) وقد أخرجه هناك .

(٣) البخاري (٩٠) .

(٤) مسلم (٤٦٦) .

(٥) أخرجه في السنن المأثورة (١١٧) وليس في إسناده الشافعي .

وأخرج المزني عن الشافعي ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : أمرني رسول الله ﷺ « أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة » (١) .

وأخرج المزني (٢) : عن الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب / عن الحارث بن عبد الرحمن (٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال : « إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمعاذ : « [ أفتان ] (٤) أنت ، أفتان أنت ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ وقال في حديثه : اقرأ .

قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال نحو هذا .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(١) انظر المعرفة (٥٨٨٨)

(٢) في السنن المأثورة (١١٨)

(٣) ما بين المعقوفين بالأصل [ الحارث بن أبي عبد الرحمن ] وزيادة [ أبي ] مقحمة والصواب حذفها ، والحارث هو : ابن عبد الرحمن القرن العامري خال ابن أبي ذئب . انظر تهذيب الكمال (٥/٥)

(٤) (٢٥٥) وعزاه المزني في التحفة (٣٥٢/٥) إلى النسائي من هذا الوجه .

(٤) ما بين المعقوفين بالأصل [ فتان ] والمثبت من المسند بترتيب السندي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل ، فكأن معاذًا نال منه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : أفтан أنت - ثلاث مرات -؟ وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظهما .

وفي أخرى : عن آدم ، عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : «أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - ، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحيه<sup>(٢)</sup> وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذًا ، فقال النبي ﷺ : « يا معاذ ، أفتان أنت ؟ أفتان أنت - ثلاث مرار ؟ فلولا صليت بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، «والشمس وضحاها» ، «والليل إذا يغشى» فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن عباد ، عن سفيان وذكر نحو رواية البخاري الثانية .

وفي أخرى : عن قتيبة وابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر وذكر الحديث وفيه : فقال النبي ﷺ أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ ؟ / إذا أمت الناس فاقراً بـ «الشمس وضحاها» ، و«سبح اسم ربك الأعلى» ، و«اقرأ باسم ربك» ، و«الليل إذا يغشى» .

[٢/١٠٠-ب]

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان وذكر نحوه.

(١) البخاري (٧٠١، ٧٠٥) .

(٢) عند البخاري بلفظ (ناضحه) .

(٣) مسلم (٤٦٥) .

(٤) أبو داود (٧٩٠) .

وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار وأبي صالح ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة ، فدخل المسجد فصلى خلف معاذ .

وذكر الحديث وفيه : وأن معاذًا أعلم النبي ﷺ بحاله .

وفي أخرى : عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن محارب . وعن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير معًا ، عن جابر .

التنحي : الانفراد إلى ناحية من المكان .

والفتنة : الاختلاف .

والفتان : الذي يوقع الفتنة بين الناس .

والفتان : أبلغ منه وهو الذي يكثر منه ذلك ، تقول : فتنت وافتنت . وأنكر

الأصمعي افتنت .

والهمزة في قوله : « أفتان أنت » همزة استفهام تتضمن توبيخًا وإنكارًا وبدأ بها مبالغة في الإنكار عليه .

وفي إدخال همزة الاستفهام على « فتان » ، وتقديمه وهو الخبر على المبتدأ الذي هو « أنت » دليل على أن غرضه في هذا المقام ذكر ما نفر الرجل عن إتمام صلاته وراء معاذ ؛ وهو طول القراءة وأن ذلك سبب لإيقاع الفتنة في الناس ؛ حتى ترك هذا صلاة الجماعة وعدل عنها إلى صلاة الفرد ؛ أو حتى قال فيه باقي المصلين : إنه منافق ، وحتى أحوجه ذلك إلى الشكوى والتألم . فبدأ بما هو أولى بالتقديم وإن كان محله التأخير ، هذا سبب تقديم الخبر عليه وأما تخصيص همزة بالخبر دون المبتدأ ، فلأنه إنما أراد أن يستفهم ويوبخ وينكر هذا الفعل الصادر عنه ، فكان إدخال الحرف الدال على غرضه ومقصده على ما يريد ؛ أولى من إدخاله على من صدر هذا الفعل عنه .

(١) النسائي ( ٢ / ٩٧-٩٨ ) ، ( ٢ / ١٧٢-١٧٣ ) .

وقد جاء في رواية البخاري « فتان ثلاث مرات » بغير ألف وهو مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو فتان أو أنت فتان أو هذا فتان ونحو ذلك .  
 وقوله : « فذكر ذلك للنبي ﷺ » يجوز أن يكون ذكر فعلاً / لم يسم فاعله ؛ وفعلاً مسمى الفاعل وفاعله مضمرة فيه ، وعلى كلا الحالين يجوز أن يكون الذاكر معاذاً أو الرجل المنفرد عن الجماعة .

[١١٥/٢]

وقد جاء ذلك مصرحاً به في باقي روايات الحديث ، فتارة أضيف إعلام النبي ﷺ إلى معاذ .

وقوله في الرواية الثانية : « فذكرت ذلك لعمره فقال نحو هذا » يريد بهذا القول ما جاء مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم وغيرهما ؛ من تعداد السور التي سماها في الحديث .

وتقول : نلت من فلان إذا سمعته وقبحت ذكره ، وأصله من نال فلان خيراً وشراً ينال نيلاً إذا أصاب .

« والتناول » : أخذ أعراض الناس من تناولت الشيء إذا أخذته .

« والناضح » : البعير يسقى عليه ، والأنتى ناضحة والجمع نواضح .

وجنح الليل يجنح : إذا أقبل ، وجنح الليل أول إظلامه .

وقوله : « فلولا صليت إلى فتلا ... » وقد تقدم بيان ذلك مستقصى .

والنفاق : ضد الإخلاص وهو أن يظهر شيئاً ويخفي خلفه ، وهذه التسمية إسلامية لم تكن معروفة عند العرب ؛ وإن كان أصلها معروفاً ؛ لأنه مأخوذ من « النافقاء » وهو أحد حجر اليربوع فإنه يعدله حجر آخر يسمى القاصعاء ، فإذا طلب من حجر هرب إلى آخر تقول : نافق الرجل ينافق منافقة ونفاقاً فهو منافق .

وقوله في رواية مسلم : « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ » أطف خطاباً من

قوله : « أفتان أنت » وأرفق وإن كان أرسخ في باب الفتنة وأثبت .

أما وجه لطفها ورفقها : فإنه قال في الأولى : « أفتان أنت » فأثبت له وصف الفتنة مصرحاً به ، ومقررًا أن هذا الفعل الذي فعلته حتى نفر هذا المصلي ؛ فعل



الفتانين الذين أنت منهم .

وأما قوله : « تريد أن تكون فتاناً » فإن هذا الفعل لا يصدر إلا عن الفتانين ،

فقال : كنت تريد ذلك فعرفني .

والفرق الظاهر بينهما : أن همزة الاستفهام دخلت في الأولى على الفتنة

نفسها ، وفي هذا دخلت على إرادة الفتنة فكانت ألطف .

وأما بيان أن قوله : « أتريد أن تكون فتاناً » أثبت في باب الافتنان وأرسخ ،

[١١٣/٢-ب]

أن الإنسان / قد يفعل الفعل ولا يريده ؛ لأسباب تدعوه إليه من إكراه أو سهو أو

جهل به أو ظن جوازه وغير ذلك ، من الأسباب التي تبعث على إيجاد الفعل

والقول من غير إثارة له ، وكثير من هذه الحالات لا يؤاخذ العبد بها ولا يتوجه

إليه النكير .

فأما مع كون الفعل والقول الصادرين عن الفاعل والقائل مرادين له ؛ فلا عذر

له فيه وهو مؤاخذ به .

وكذلك هاهنا فإن قوله : « أفتان أنت » يجوز أن يكون فتاناً وهو لا يريد

الفتنة ؛ أو يجهلها أو يسهو عنها أو يظن أنها جائزة ، فأما مع إرادته لها فلا ،

ولأننا قد قلنا : أن همزة الاستفهام دخلت في الأول على الفتنة فكان الشك

فيها ، وفي الثانية دخلت على الإرادة فكانت الفتنة معها مسلمة ثابتة ، وإنما

الشك وقع في إرادتها فكان هذا القول أدل على وجود الفتنة وأثبت .

في هذا الحديث من الفقه : الصلاة الواحدة في جماعتين ، وصلاة المفترض

خلف من صلى فرضه وخلف المتفل ، وأن على الإمام تخفيف الصلاة ، وأن

المصلي في جماعة إذا أراد أن ينفرد عن الجماعة ويتم لنفسه جاز له ذلك .

وفيه : بيان ما يقرأ في الصلاة من السور وقدر ما يقرأ .

ولكل واحد من هذه الأحكام موضع يذكر فيه ، والذي يخص هذا الموضع

منها : هو تخفيف الصلاة .

وقد ذكرنا الحكم فيه ولهذا المعنى أخرج الشافعي في هذا الموضوع مختصرًا  
في معنى التخفيف .

\* \* \*

## الفرع الرابع

## ● في موقف الإمام ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم قال : «سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ قال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، من أثل الغاب ، عمله له فلان مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه ؛ استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ثم سجد ، ثم صعد فقرأ ثم ركع ، ثم نزل القهقري ثم سجد » وفي نسخة «فسجد» في الموضوعين .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم / وأبو داود [١٢٣/٢]- والنسائي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان وفيه « فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه » .  
قال البخاري : قال علي بن عبد الله سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه «أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إنني لأعرف من أي عود ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال :

(١) البخاري (٣٧٧) .

(٢) وتمام الكلام ( قال : وإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : قلت : إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمه منه ؟ قال : لا ) .

(٣) مسلم (٥٤٤) .

فقلت يا أبا عباس فحدثنا قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم إنه ليسميتها - «انظري غلامك النجار فيعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع ، فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه على المنبر» وذكر الحديث وقال في آخره : ثم «أقبل على الناس وقال لي : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» .  
وله في أخرى : عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبي حازم .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وابن أبي عمر ، عن سفيان .  
وأما أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجاه عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم .  
«المنبر» : معروف فهو مِفْعَلٌ من النبر رفع الشيء تقول نبرته أنبره نبرًا إذا رفعته .

«والأثل» : شجر معروف وهو نوع من الطرفاء إلا أنه عظيم أثله .  
«والطرفاء» : شجر معروف الواحدة طرفة . وقال سيوييه : الطرفاء واحد وجميع الغابة الأجمة .

«والقهقري» : الرجوع إلى ورائك مشيًا إلى جهة ظهرك من غير أن تحول وجهك عن جهته ، وهو في موضع نصب على المصدر من غير لفظ الفعل ، لأنك إذا قلت : رجع القهقري كأنك قلت رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم ، لأن القهقري ضرب من الرجوع .

وقوله : «استقبل القبلة فكبر» عطف التكبير بالفاء وعطف القراءة والركوع

(١) أبو داود (١٠٨٠) .

(٢) النسائي (٥٧ / ٢) .

[ب/٢ق١٢-١] والسجود / والنزول بثم ، لأن التكبير يتعقب النية وليس كذلك القراءة مع التكبير ، ولا الركوع مع القراءة ، ولا النزول مع الركوع ، ولا سجود مع النزول ؛ لأن بين كل اثنين منها زماناً فيه طول .

وقوله في رواية مسلم : « الثلاث درجات » على خلاف المعروف في النحو ، لأن فيه مذهبين :

أحدهما : وهو مذهب البصريين : تعريف المضاف إليه وهو درجات .  
والثاني : وهو مذهب الكوفيين : تعريف المضاف والمضاف إليه ، تقول :  
ثلاث الدرجات ، والثلاث الدرجات .

وأما تعريف المضاف وتنكير المضاف إليه كما في هذه الرواية ، فلا أعرفه ولعله غلط من النساخ<sup>(١)</sup> .

والذي ذهب إليه الشافعي في ارتفاع موضع الإمام قال :  
واجب للإمام الذي يُعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ؛ ليراه من ورائه فيقتدي به .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره ذلك .

وحكى الطحاوي : أنه يكره ذلك إذا كان ارتفاعه يجاوز القامة .

وقال أبو بكر الرازي : لا يعرف ذلك .

فأما إذا لم يحتاج إلى التعليم فيكره له أن يصلي على شيء عال ، قال : لأن ذلك ضرب من الكبر والتراؤس ، والنبي ﷺ معصوم من هذا ، والأشبه أنه إنما فعل ذلك ليعلمهم الصلاة ، وقد جاء مصرحاً به رواية مسلم .

(١) والأحسن من ذلك ما قاله النووي في شرحه على مسلم ( ٣ / ٣٩ ) : هذا مما ينكره أهل العربية ، والمعروف عندهم أن يقول : ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث ، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة .

وإنما نزل القهقري : لئلا يولي إلى القبلة ظهره فتبطل صلاته ، فإن استقبال القبلة واجب في الصلاة .

وفي هذا الحديث من الفقه :

جواز الفعل القليل في الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك فيما مضى .  
والأشبه أن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات ؛ ونزوله منه لا يبلغ في الكثرة ما يقطع الصلاة ، وكذلك صعوده لم يكن متصلاً بنزوله ، وإنما تخلل بينهما السجود - وهو إن كان عملاً - فهو لمصلحة الصلاة فلم يكن له تأثير .

وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : «صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فجاء فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني /تابعتك» . [١٣٣/٢]

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن أبي مسعود : أحمد بن الفرات الرازي وأحمد بن سنان ، عن يعلى ، عن الأعمش ... بالإسناد : أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .  
«الدكان» : واحدة الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب قاله الجوهري .  
وقال الأزهري : والدكان فعلان من الدك ، وقيل فعال وإن كان فعلان فنون زائدة ؛ وإن كان فعلاً فهي أصلية والجوهري أورده في دكن ، وقد ترد هذه اللفظة في الحديث ؛ ويراد بها موضع مبنى مرتفع على وجه الأرض ؛ تتخذ للجلوس وتسميه الناس : الدكة .

«والجبذ» : لغة في الجذب ، وقيل : هو مقلوب منه .

وقوله : «فتابعه» أي انقاد له ومضى معه .

(١) أبو داود (٥٩٧) .

وقوله فى جواب الاستفهام باستفهام مثله : فى بلاغة مقرونة بفصاحة اللغة العربية واتساعاً<sup>(١)</sup> ؛ وذلك أن قوله : «أليس قد نهى عن ذلك» استفهام يتضمن إنكاراً وتوبيخاً ، وإنما جوابه أن يقول : بلى أولاً ، لكنه عدل عن ذلك إلى استفهام مثله ، ليقابل السؤال الجواب فىكون مقررًا لسؤاله مثبتًا لإنكاره وتوبيخه ، ويكون قد أتى بجواب حصل الفائدة ، وتضمن من الفرض المطلوب من الاستفهام والإنكار ، وهو الانقياد له والرجوع إلى ما نبهه عليه ؛ وترك ما كان تعمده مما أوجب الاستفهام .

والإنكار فى الجواب مقابله إنكار بإنكار لأنه لما جذبه فانقاد معه وتابعه ، ما كان لسؤاله وإنكاره وجه ؛ حيث تابعه على غرضه ، فلما جمع له فى الإنكار بين الفعل والقول بالجذب والتوبيخ ؛ قابله باستفهام يتضمن إنكاراً وتوبيخاً كأنه قال : أى حاجة بك أن تنكر عليّ بلسانك بعدما انقذت لك ؛ فإن انقيادي لك ومتابعتي يدلانك على اعترافى بالنهي .

وقد جاء فى رواية أبى داود : بالجواب الحقيقى صريحاً فقال : بلى ثم أردفه بما قام بعذره عنده وإن كان ناسياً / للنهي فقال : قد ذكرت حين مددتني .

[٢/١٣-ب]

وفى رواية الشافعى : «أليس قد نهى» بفعل ما لم يسم فاعله ، وما كان من هذا القبيل وإنما يضاف الحكم فيه إلى من له النهى وهو الشارع ؛ والصحابة الذين نعمل بأقوالهم وهم أهل الحل والعقد ؛ إلا أنه فى هذا المقام خصيص بالشارع ؛ لأن النهى إذا أطلق كان الأولى إضافته إليه .

وأما رواية أبى داود «ينهون» فلا يتبهاً إضافتها إلى الشارع خاصة ، لأنها جاءت بلفظ الجمع وما كان من هذا النوع ففيه خلاف بين العلماء ؛ هل هو حجة أم لا ؟ وقد تقدم بيان ذلك مستقصى فيما مضى من الكتاب .

(١) كذا بالأصل ، ولعلها مصحفة من (واتساعها) .

## الفصل الرابع

### □ في المأموم □

وفيه ثمانية فروع

### الفرع الأول

#### ● في موقف المأموم ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أنه أخبره «أنه بات عند ميمونة - زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، وهي حالته - قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ؛ استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ، فقال ابن عباس : فقامت فصنعت ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني ففتلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

وقد تنوعت طرق هذا الحديث وكثرت برواة طويلة وقصيرة فقد أشرنا إلى

بعضها .



فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه بالإسناد / وفيه :

فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده . وقال : « شن معلق » وقال : « ثم ركعتين مرة أخرى ثم أوتر » .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك نحو لفظه .

وفي أخرى : عن أحمد ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة وفيه : « فصلى ثلاث عشرة ركعة » .

وفيه : فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ، ثم نام حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بلفظه .

وفي أخرى : عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري ، عن مخرمة .

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك بلفظه .

وقد أخرج الترمذي<sup>(٦)</sup> منه طرفاً : عن قتيبة ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » .

(١) الموطأ ( ١ / ١١٩ رقم ١١ ) وراجع ألفاظه هناك .

(٢) البخاري ( ٩٩٢ ، ٦٩٨ ) .

(٣) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ ) .

(٤) أبو داود ( ١٣٦٤ ) .

(٥) النسائي ( ٢١٠ / ٣ - ٢١١ ) .

(٦) الترمذي ( ٢٣٢ ) وقال : حسن صحيح .

وقد روى المزني : عن الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس قال (١) :

«إنه بات عند النبي ﷺ ليلة خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة معلقة فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ قال : ثم جئت فقممت عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتى بلال / فأذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ» . [١٤٩/ب]

قال سفیان : لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان ينام عيناه ولا ينام قلبه .  
«بات» فلان يبيت وبيات : إذا جن عليه الليل وسواء كان يقظان أو نائمًا ، تقول : بات يفعل كذا : إذا فعله ليلاً ، كما تقول : ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا .

«والاضطجاع» : افتعال من الضجعة تقول : ضجع الرجل يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع : إذا وضع جنبه إلى الأرض وسواء كان يقظان أو نائمًا . وفي افتعل من هذا اللفظ للعرب مذهبان : أحدهما : تقلب التاء طاء لمكان الضاد فتقول : اضطجع . والثاني : تدعم التاء في الضاد لقرب ما بينهما ، فتقول : اضجع ولا تقول : اطجع لأن الضاد لا تدعم في الطاء .  
«والوسادة» : المخدة .

ويريد بأهل رسول الله ﷺ زوجته ميمونة .  
«وانتصف» : افتعل من النصف .

والتعريف في العشر الآيات على خلاف ما ذهب إليه نحاة البصرة ، وقد

(١) بالأصل ذكر بعد هذا الإسناد لفظ الترمذي السابق ولعله انتقل نظر من الناسخ ، وب حذف هذا التكرار يستقيم السياق وقد أخرجه المزني كما في السنن المأثورة رقم (٥٤) وعنه البيهقي في المعرفة (٥٧٨٧) بهذا السياق كما نقل المصنف .

ذكرناه في حديث المنبر .

«الشن والشنة» : القربة الخلق والجمع شان .

وقد جاء في رواية الشافعي : « شن معلقة » باتت نظرا إلى القربة وحملًا على المعنى .

ومعنى أخذه صلى الله عليه وسلم بأذن ابن عباس وقتله لها : أنه يوقظه بذلك ويداعبه استحسانا لفعله وقيامه ، وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته ليلاً فذلك على خلاف ما يقتضيه شن مثله ؛ وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أبي داود قال : ثم وضع يده على رأسي يمس أذني كأنه يوقظني .

وقد جاء في رواية الشافعي : « فجلس يمسح وجهه » .

وعند الباقرين : « فجلس فمسح » .

ورواية الشافعي أحسن وأبلغ في البيان ، لأنه جاء بها بلفظ المضارع الذي يدل على حكاية الحال الحاضر ، وتصويرها للسامع حتى كأنه يشاهدها ؛ ولأن / [١٦٦/٢] قوله : « فجلس يمسح » كان المسح غير متأخر عن الجلوس وإنما جلس ماسحاً ؛ فهيبته كانت لما جلس من نومه ماسحاً وجهه ؛ وليس كذلك « فجلس فمسح » وإن كانت الفاء تفيد تعقيباً إلا أن التعقيب إنما يكون بعد الفراغ مما تعقبه ، والأول ممتزج مع ما بعده غير متقدم عليه إلا تقدماً بالرتبة ولا تقدماً بالزمان . وفصله بين كل ركعتين بـ «ثم» : دليل على أنه لم يعقب كل ركعتين بما قبلهما ، وأنه فصل بينهما بزمان متراخ .

وقد ورد أنه يستحب أن يفصل بين صلاة الليل بتسبيح وتحميد وتقديس وتكبير وتهليل ونحو ذلك من الأذكار وأن لا يتابع بعضها ببعض .

وقوله : « ثم نام حتى نفخ » يشبه أن يكون نام جالساً متمكناً من الأرض ، لأن النفخ لا يكون غالباً إلا عن نوم صحيح حقيقي ، والنوم على هذه الحالة لا ينقض الوضوء ، ويجوز أن يكون النوم خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض

وضوءه ، لأن له خصائص ليست لأحد من أمته .

ويدل على أن هذا هو الصحيح أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة وغيرهما : أنه لما فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن .

وكذلك جاء عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

وهذا يدل على أنه لم يكن نائماً على هيئة القاعد ، وإنما كان ذلك خصيصة له ﷺ .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المأموم لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة ، وكل واحد منهما لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر منه ؛ فإن كان رجلاً واحداً أقام إلى جنب الإمام عن يمينه ، وإن كانوا اثنين فصاعداً قاموا خلفه . وإن كان المأموم امرأة واحدة قامت خلفه . وإن كان رجلاً وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه . وإن كانوا رجالاً ونساءً قام الرجال خلف الإمام ، والنساء خلف الرجال .

والإلى قياس الواحد / ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [١٥٠ق/ب]

منهم : عمر ، وابن عمر ، وجابر [ بن ]<sup>(١)</sup> زيد ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وسفيان ، والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق . وقال ابن المسيب : يقوم الواحد عن يسار الإمام . وقال النخعي : يقوم خلفه .

فأما إذا كان المأموم اثنين فذهب إلى تأخرها عن الإمام : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال ابن مسعود : يقوم أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والصواب إثباته .

وبه قال النخعي .

وبما قال الشافعي في الرجل والمرأة ، قال عطاء وعروة والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والثوري .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن [ محمد ]<sup>(١)</sup> بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه «أن عبد الله صلى به وبعلمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وقال : هكذا يفعل رسول الله ﷺ» .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا . ذكره فيما خالفوا فيه ابن مسعود .

وقال الشافعي : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : «دخلت على عمر بالهجرة فوجدته يسبح ، فقمتم وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه على يمينه ، فلما جاء يرفأ<sup>(٢)</sup> تأخرت فصففنا وراءه» .

وأخبرنا الشافعي ( رضي الله عنه ) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك «أن جدته - مليكة - دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ، ثم قال : «قوموا لأصلي لكم» قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ؛ وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا» .

وأخبرنا الشافعي : عن مالك بالإسناد قال : «صليت أنا و يتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا» .

(١) ما بين المعقوفين بالأصل : [ أحمد ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب ، وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٩٨) بإسناده إلى الشافعي ، وأخرجه النسائي في سننه (٨٤/٢) عن محمد بن عبيد الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود عنه به .  
(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٤٠/١) . بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وأبداله ؛ حاجب عمر ، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر .

وقد عاد الشافعي أخرج هاتين الروایتين في كتاب « اختلاف الحديث » ، إلا أنه أخرج الأولى عن مالك وزاد في آخرها : وصلى / لنا ركعتين ثم انصرف . [١٦٦/٢]

وأخرج الرواية الثانية : عن سفيان بن عيينة .  
قال أبو بكر البيهقي<sup>(١)</sup> : تعقب هذه الرواية الأخيرة من هذا الحديث بهذا اللفظ ، إنما رواه الشافعي في رواية المزني وحرمله عن سفيان قال : هو الصحيح .  
وقد رواه الربيع في موضع آخر على الصحة .  
والحديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .  
فأما مالك<sup>(٢)</sup> : فأخرجه في باب سبحة الضحى بالإسناد واللفظ ، إلا أنه قال : [وراءه]<sup>(٣)</sup> بدل خلفه وزاد في آخره : « فصلى لنا ركعتين ثم انصرف » .  
وهذه الزيادة قد جاءت في كتاب البيهقي<sup>(٤)</sup> من روايته عن الربيع .  
وأما البخاري<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بلفظه .  
وأما مسلم<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .  
وأما أبو داود<sup>(٧)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك بلفظه .  
وأما الترمذي<sup>(٨)</sup> : فأخرجه عن إسحاق الأنصاري ، عن معن ، عن مالك .  
وأما النسائي<sup>(٩)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

(١) المعرفة (١٧٥ - ١٧٦) .

(٢) الموطأ (١٤٣/١ رقم ٣١) .

(٣) ما بين المعقوفين بالأصل [ورواه] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وهو لفظه في الموطأ .

(٤) المعرفة (٥٨١٠) .

(٥) البخاري (٣٨٠) .

(٦) مسلم (٦٥٨) .

(٧) أبو داود (٦١٢) .

(٨) الترمذي (٢٣٤) وقال : حسن صحيح .

(٩) النسائي (٨٥/٢) .

«واللام» في «لطعام» بمعنى إلى ؛ لأن الدعاء إنما يتعدى إلى ، ويجوز أن يكون لام أجل : أي دعت إليها لأجل طعام صنعته .

«والفاء» في قوله : «فلأصلي» فاء التعقيب ، واللام التي فيها لام التعليل وهي لام كي ، كما تقول : أكرم زيدًا لأكرمك ، فجعلت إكرامك له متعلقًا بإكرامه زيدًا ، ثم أدخل عليها الفاء ليدل على أن الفعل الذي دخل عليه اللام ، يتعقب ما قبله ولا يتأخر عنه .

إلا أن الفاء تحتاج إلى معطوف عليه ، وليس في الكلام قبلها مذكور يعطف عليه ، فيحتاج إلى تقدير محذوف كأنه قال : قوموا لأقوم فلأصلي لكم .  
«والصف» : مصدر صف يصف صفًا وهو اسم لواحد الصفوف وقد روى «فصفت أنا واليتيم» فصفت لما لم يسم فاعله وهو أحسن ، لأن الفعل متعد وإذا فتحته استدعى مفعولاً وليس في اللفظ مفعول ، وإذا ضمته كان المفعول مستترًا فيه .

وفي رواية «فيه» .

وفي رواية الشافعي «خلفه» .

وفي روايات الباقرين «وراءه» .

وهما بمعنى واحد إلا أن خلفًا أكد وأثبت في بابها من وراء ، لأن وراء قد يقع على قدام كقوله تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾<sup>(١)</sup> أي قدامهم .

«ومن» في قوله : / «من ورائنا» لابتداء الغاية أي كان قيامها مبتدئًا من ورائنا ، أو هي بمعنى «في» أي كانت قائمة في الجهة التي هي وراء ، ويجوز أن تكون وراء زائدة .

«واليتيم» الذي جاء ذكره في الحديث قيل : اسمه ضميرة أخو أنس .

(١) الكهف (٧٩) .

والعجوز : أم أنس .

وفى الحديث من الفقه :

جواز صلاة النافلة في الجماعة .

وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن المرأة قامت وحدها من ورائها .

وفيه : دليل على أن إمامة المرأة لا تصح ، لأنها لما [ أخرج ]<sup>(١)</sup> عن مسامطة

الرجال كان منعها من التقديم عليهم أولى .

وفيه : دليل على ترتيب المأمومين .

وفيه : جواز الصلاة على حائل بين الوجه والأرض .

وفيه : جواز الدعاء إلى الطعام والإجابة إليه .

قال الشافعي : وأنس [ يحكي ]<sup>(٢)</sup> أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله

ﷺ [ صلاتها ]<sup>(٣)</sup> مع [ الإمام ]<sup>(٤)</sup> منفردة أجزاء الرجل . قال : وسمعت من

يروى بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر النبي ﷺ أنه ركع وراء الصف فقال له

النبي ﷺ : « زادك الله حرصا ولا تعد »<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي : فلما لم يأمره بإعادة وقد ركع وحده دل على أنه يجزئ عنه .

وقوله : « ولا تعد » يشبه أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من

التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة ، كأنه أحب له الدخول

في الصف ؛ ولم ير عليه العجلة حتى يلحق بالصف .

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ خرجت ] بإسقاط الألف ، وأثبتناه ليستقيم المعنى .

(٢) ما بين المعقوفين بالأصل [ على ] والسياق غير مستقيم ، والذي أثبتناه هو لفظه في المعرفة ( ٤ /

. (١٨١)

(٣) ما بين المعقوفين بالأصل [ صلى بها ] وهو تصحيف والمثبت من المعرفة .

(٤) ما بين المعقوفين بالأصل [ الإبهام ] والمثبت من المعرفة .

(٥) أخرجه البخاري ( ٧٨٣ ) .



وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام بالتسبب أو المباشرة<sup>(١)</sup> .

أي كانت صلاته مسببة عن صلاة الإمام أو ملتبسة بها .

ويجوز أن يكون بمعنى الآلة ؛ كأن صلاته صليت بصلاة الإمام .

والقول الواضح فيها معنى الباء الأصلي الذي هو الإصاق ، كأنه ألصق صلاته بصلاة الإمام وقرنها بها .

وفي قوله « في المسجد » متعلقة بقول : « بصلاة / الإمام » لا بقوله « فصلى » لأن معمول « صلى » إنما هو قوله في بيوت حميد بن عبد الرحمن ولو كان متعلقاً بصلى لكانت صلاة المأموم في المسجد وليس الأمر كذلك .

والذي أراده الشافعي من هذا الحديث : أن موقف المأموم من الإمام والحكم في ذلك مختلف باختلاف الأمكنة ؛ وفيه تفصيل يطول ذكره وكتب الفقه أولى به ؛ لكن نذكر هاهنا حكم الطريق إذا فصل بين الإمام والمأموم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا كان بين الإمام والمأموم ، وبين آخر الصف طريق أو نهر ولم يكن بينهما بعد كثير صحت صلاة المأموم وبه قال مالك . وقال : أبو حنيفة وأحمد : لا تصح .

وقال الشافعي : إذا صلى في مكان خارج من المسجد ؛ فإن لم يحل بينهما حائل كحائط فاصل ولم يكن بينهما بعد كثير صحت الصلاة . وقد قدر الشافعي - رضى الله عنه - بُعد المسافة ثلاثمائة ذراع .

(١) هكذا لفظه بالأصل وغالب الظن أن قوله : ( بالتسبب أو المباشرة ) من تصرف المصنف ، والذي ثبت في المسند بدل هذا القول ( ... في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد طريق ) وهكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبير ( ٣ / ١١١ ) ، والمعركة ( ٥٨٣٨ ) عن الشافعي به .

وحكي عن عطاء أنه قال : يصلى بصلاة الإمام من علم بصلاته .  
ولم يراع قرّبًا ولا بعدًا قياسًا على المسجد ، وفيه نظر للفرق بين المساجد  
وغيرها .

وقد أخرج الشافعي من رواية الزعفراني عنه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن  
ليث ، عن عطاء ، عن عائشة «أن نسوة صلين في حجرتها فقالت : لا تصلين  
بصلاة الإمام فإنكن في حجاب» .

قال الشافعي : وهذا مخالف للمقصورة ؛ المقصورة شيء من المسجد فهو وإن  
كان حائلًا دون ما وراءها بينه وبين الإمام ؛ فإنما هو كحول الأصبطوان أو أقل ؛  
وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى  
التوأمة - قال : «رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام» .  
قال الشافعي : رأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام وهم فوق ظهر  
المسجد فسألت عن ذلك مسلم بن خالد وقال : هي مجزئ عنهم ولو صلوا في  
الأرض كان أحب إلي .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المأموم إذا كان في المسجد أي مكان منه  
صحت صلاته ، حتى ولو كان في أعلى المنارة والإمام في قعر البئر .

فأما في غير المسجد فله حكم آخر : وذلك أن حكم / الموقف ارتفاعًا  
وانخفاضًا في غير المسجد ؛ حكمه اختلاف البنيان فلا بد فيه من اتصال  
محسوس ؛ وهو أن يحاذي رأس المستقل ركية العالي تقديرًا .

وقال أبو حنيفة : يكره للمأموم أن يرتفع عن موضع الإمام .

وقال الشافعي : لو صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد فلا يجزئه ؛  
ذلك لأنها بائنة عن المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه .

وقال أحمد : يجوز في المسجد وغير المسجد .  
وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين -  
أظنه - عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على  
شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن [معبد]<sup>(١)</sup> قال :  
أخبرني هذا «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن  
يعيد الصلاة .

قال الشافعي : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض  
المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً .  
ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه .  
وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه موهونه بما وصفت<sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المعرفتين بالأصل [ مسلمة ] وهو خطأ ولم أر في ترجمة وابصة من نسبه وسماه بهذا ،  
والصواب هو المثبت ، وهو المثبت أيضا في مطبوعة المسند وغيرها من الأصول .

(٢) قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (٤٤٨/١ - ٤٥٠) : خلاصة القول

في حديث وابصة : أنه جاء من رواية هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، وجاء  
من رواية هلال ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير  
واسطة ، وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ، ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح ؟

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب فقد نقل الزيلعي في  
«نصب الراية» عن البيهقي في «المعرفة» قال : وإنما لم يخرجاه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده  
من الاختلاف .... واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجح الترمذي هنا أن رواية  
حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن  
هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : عمرو بن مرة أحفظ

والراجع الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد  
صحاح روايتها ثقات ... اهـ بتصرف .

والذي ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر رجحه أيضا الشيخ الألباني - رحمه الله - في بحث له في  
الإرواء (٥٤١) ومن قبلهما ابن حبان فقد قال في صحيحه (٥٧٨/٥) سمع هذا الخبر هلال بن  
يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ،  
والطريقان جميعا محفوظان .

وراجع في ذلك نصب الراية (٢ / ٣٨) ، والتلخيص (٢ / ٣٧)

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي .

فأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة وذكره .

وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن حصين عن هلال مثل الشافعي .

وفي الباب عن : ابن عباس ، وعلي بن شيبان

«وحده» : منصوب على المصدر عند نحاة البصرة ، وعلى الظرف عند نحاة الكوفة .

فأما المصدر : فعلى تقدير أو حديه بروايتي إيحادًا أي لم أر غيره ، ثم وضعت وحده هذا الموضع .

وقيل : المعنى كأنك قلت : رأيت رجلًا منفردًا انفرادًا .

ولا يضاف إلى الكلمة إلا في موضعين :

أحدهما : مدح وهو قولهم نسيج وحده .

والآخر : ذم وهو قسمان :

أحدهما : قوله : عُيِّرَ وَحْدَهُ .

والآخر : جحيش وحده كأنك قلت : نسيج إفراد ، فلما وضعت وحده

موضع / المصدر المجرور جررته وربما قالوا رجيل وحده<sup>(٣)</sup> .

[١٨٣/٢]

(١) أبو داود (٦٨٢) .

(٢) الترمذي ( ٢٣٠ ) وقال : حديث وابصة حديث حسن واختلف أهل الحديث في هذا : فقال

بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد :

أصح وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن

معبد أصح وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن

يساف عن زياد أبي الجعد عن وابصة .

(٣) راجع اللسان مادة : وحد .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المنفرد خلف الصف تصح صلاته ويكره له ذلك .

وبه قال الحسن البصري ، وأبو حنيفة ومالك والثوري ، والأوزاعي وابن المبارك وروى عن زيد بن ثابت .

وقال أحمد وإسحاق : تبطل صلاته ، واختاره ابن المنذر .  
واستدل من ذهب إلى صحة الصلاة بحديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال له :  
« زادك الله حرصًا ولا تعد »<sup>(١)</sup> ولو كانت صلاته غير صحيحة لأمره بإعادتها  
ولما أقره عليها .

وأما قوله « ولا تعد » فإنه من طريق الكراهة ، ويكون حديثه وابصة موافقًا  
له وأنه على وجه الاستحباب .

وهذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » وكان يقول في  
القديم : لو ثبت هذا الحديث لقلت به ؛ ثم وهنه في الجديد مما ذكرناه .  
وكان إبراهيم النخعي يقول : صلاته تامة وليس له تضييف الأجر بالجماعة .  
فكان النبي ﷺ نفى عنه فضل الجماعة ؛ وأمره بالإعادة ليحصل له زيادة  
الأجر ولا يعود إلى ترك السنة .

(١) تقدم تخريجه .

## الفرع الثاني

## □ في الصفوف □

لم يرد في المسند حديث يتضمن ذكر الصفوف وما يتعلق ، ولكن قد جاء في كتاب « السنن والآثار » للبيهقي عن الشافعي في ذلك أحاديث قد ذكرناها .

أخرج الشافعي من رواية المزني عنه : عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه - أو - عن المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ( ﷺ ) قال : « [ خير ] <sup>(١)</sup> صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ، ورواه الثوري وأبو عاصم ، عن محمد ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة من غير شك .

ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وهذا الحديث أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> وأبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذي <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> .

وأخرجه المزني <sup>(٦)</sup> عنه : عن عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال : « أقيموا / صفوفكم وتراصوا إني لأراكم خلف ظهري »

[١٨٣/ب]

قال الشافعي في رواية حرمة : هذا ثابت عندنا وبهذا نقول .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من المعرفة ( ٥٨٠٦ ) .

(٢) مسلم ( ٤٤٠ ) .

(٣) أبو داود ( ٦٧٨ ) .

(٤) الترمذي ( ٢٢٤ ) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي ( ٩٣-٩٤ ) .

(٦) السنن المأثورة ( رقم ٦٩ ) .

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> .  
وقد أخرج الشافعي في كتاب البويطي عن مالك ، عن سمي - مولى أبي بكر - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح أتوهما ولو حبواً » .

وأخرج الشافعي في القديم - عن مالك ، عن نافع « أن ابن عمر كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبير » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي في القديم عن مالك ، عن عمه ، عن أبيه قال : « جئت عثمان ابن عفان وقد أقيمت الصلاة وأنا غلام أسأله أن يفرض لي فكلمته ، حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف أن قد استوت فقال : ادخل في الصف وكبر » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج المزني عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »<sup>(٦)</sup> .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> .

(٢) مسلم ( ٤٣٤ ) من غير طريق حميد بخوه .

(٤) الموطأ ( ١ / ١٤٦ رقم ٤٤ ) لكن عن عمر .

(٦) السنن المأثورة ( رقم ١٥٨ ) .

(٨) مسلم ( ٦٠٤ ) .

(١٠) الترمذي ( ٥٩٢ ) وقال : حسن صحيح .

(١) البخاري ( ٧١٩ ) .

(٣) النسائي ( ٢ / ٩٢ ، ١٠٥ ) .

(٥) الموطأ ( ١ / ١٤٧ رقم ٤٥ ) .

(٧) البخاري ( ٦٣٧ ) .

(٩) أبو داود ( ٥٣٩ ) .

(١١) النسائي ( ٢ / ٣١ ) .

## الفرع الثالث

## □ في اختلاف القيام والقعود □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفة فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأمر أبو بكر الناس وهو قائم » .

وقد عاد الشافعي - رضي الله عنه - أخرجه في كتاب « اختلاف الحديث » بهذا الإسناد واللفظ .

وعاد أخرجه / في كتاب « اختلافه مع مالك »<sup>(١)</sup> عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا بمثل لفظ مالك وسيأتي ذكره .

[١٩٥/٢]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي .

فأما مالك<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن هشام عن أبيه مرسلًا « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى المسجد ؛ فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت » فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

(١) الأم (٧ / ١٩٩) .

(٢) الموطأ (١ / ١٣٠ / رقم ٨) .



وأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بالإسناد وذكر نحوه .

وفي أخرى : عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة وذكر أتم منه .

وأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه بإسناد البخاري للرواية الثانية .

وفي أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام وذكر نحوه .

ولهذا الحديث عنهما روايات كثيرة وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار أبي بكر .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة .

وذكر الحديث وله روايات أخرى .

الذي أراد الخفة التي وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ هي الخفة من المرض الذي كان به كأن وجد في المرض ضعفاً أعقبه نشاطاً .

وأما ما جاء في بعض طرق الحديث « أنه جلس عن يسار أبي بكر » فلم يخص اليسار بفضيلة ليست لليمين ؛ ولكن لمعنيين :

أحدهما : أن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هي في جهة يسار المصلى في مسجد المدينة ؛ فلما خرج إلى الصلاة قصد أقرب المواضع إليه مما يلي الحجرة ، وهو يسار أبي بكر حيث كان إماماً .

(١) البخاري ( ٦٨٣ ، ٦٨٧ ) .

(٢) مسلم ( ٤١٨ ) ، ( ٤١٨ / ٩٧ ) .

(٣) النسائي ( ٨٣ / ٢ ) - ( ٨٤ ) .

والمعنى الثاني : هو أنه أراد أن يكون هو الإمام ليأتم به أبو بكر والناس ؛ فوقف عن يساره ليصير أبو بكر عن يمين النبي ﷺ ، حين قد صار إمامًا / وأبو بكر مأمومًا وموقف المأموم إذا كان واحدًا أن يقف عن يمين الإمام ؛ وأبو بكر كان في صف وحده .

[ب/١٩٥]

وقوله : « وهو قاعد » الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ وإن كان قد فصل بينهما بالمفعول الذي هو أبو بكر ، كما فصل بين قوله : « وهو قائم » : الذي هو ضمير أبي بكر بالمفعول الذي هو الناس .

ومعنى قوله « فأم أبو بكر الناس وهو قائم » أن أبا بكر كان يبلغ الناس عن النبي ﷺ .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الإمام إذا مرض وتعذرت عليه الصلاة قائمًا ؛ فالأولى أن يستخلف من يصلي بهم قائمًا ؛ لأن الناس اختلفوا في صلاة القائم خلف القاعد فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أفضل إجماعًا ؛ فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة ؛ فإن لم يستخلف وصلى جالسًا يصلي من خلفه قائمًا .

وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور .

وإحدى الروایتين عن مالك أنه قال : لا تصح صلاة القائم خلف القاعد . وإليه ذهب محمد بن الحسن .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : يصلون خلفه جلوسًا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه « أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس الصبح ، وإن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول

الله ﷺ فخنس وراه إلى الصف فرده النبي ﷺ مكانه ؛ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خاروجة فرجع أبو بكر إلى أهله . فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن وقال : «إني والله لا يمسك الناس على شيء إلا أنني لا أحل إلا ما حل<sup>(١)</sup> الله / - عز وجل - في كتابه ؛ ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله ؛ اعملا لما عند الله فإنني لا أغني عنكما من الله شيئاً» .

[٢/٢٠٠ق-]

هكذا جاء هذا الحديث في كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup> مرسلًا عن عبيد الله بن عمير . وقد عاد الشافعي أخرجه في كتاب اختلافه مع مالك<sup>(٣)</sup> بهذا الإسناد عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة - كأنه يعني عائشة - وذكر صلاة النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر بمثل حديث هشام عن أبيه ، وهو طريق من طرق حديث عائشة الذي قبل هذا .

قوله : « فقام يفرج الصفوف » أي يتخللها ليخلص إلى موضع الإمام ، أي جعل فيها فرجة وهي موضع خال مما كان فيه .

«والمقعد» : موضع القعود يريد به مكان الإمامة لشرفه ، وأنه لا يقدم عليه إلا النبي ﷺ أو من أمره النبي مثله .

«وخنس» يخنس - بالخاء المعجمة والنون - إذا تأخروا .

«وراه» منصوب على الظرف ، وإلى هذا تعدى إليه الفعل بغير معد .

فكذلك قوله : «فرده النبي ﷺ مكانه» أي إلى مكانه .

(١) كذا بالأصل في مطبوعة المسند (أحل) وسيأتي بعد قليل على الجمادة .

(٢) الأم (١ / ٨٠) .

(٣) الأم (٧ / ١٩٩) .

فحذف الجار و أوصل الفعل .

«وبنت خارجة» : زوجة أبي بكر واسمها حبيبة وهي من الخزرج .

«والحجر» : جمع حجرة يريد بها حجر نسائه .

وقوله : « يحذر الفتن » أي يحذر الناس من الفتن ، فحذف المفعول الذي هو

الناس لدلالة الفتن وهي المفعول الثاني عليه .

وقوله : « إني لا يمسك الناس على شيء » يريد أنه لا ينسب فيما شرعه

وسنه إلى هوى و غرض دنياوي وأمر نفساني حملة على ما فعله وقاله ، فإن الذي

شرعه وسنّه كان وحيًا إلهيًا وحكمًا ربانيًا فإنه مأمور في كل ما يأتيه ويذره ؛

ولا يقدر أحد أن يأخذ عليه قولاً ولا يطعن عليه فعلاً ؛ إلا ردف ذلك بقوله :

«إلا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه» .

ثم لم يكتف بذلك حتى قال : « يا فاطمة بنت رسول الله ، ويا صفية عمة

رسول الله ، اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً » فذكر أعز

الناس / عليه من جهة الولد والوالد ، وخص الإناث لأن اللطف بهن أكثر

[٢/٢٠٠-ب]

والرحمة لهن أعظم .

فعرفهم أن أعز الناس عليه وألزمهم به لا يغني عنه ولا ينفعه ؛ وحثهما على

العمل لما عند الله لأنه هو الذي ينفعهما و يغني بينهما ، كل ذلك لسان قوله :

« لا يمسك الناس على شيء » إني إذا كنت لا أنفع الزامي ولا أغني عنهم ؛

فكيف يكون الأجانب !! وإنّ الفريقين عندي في الحكم الديني شرع سواء

ﷺ .

قيل إن الصلاة التي أمّ فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأبو بكر قائم

يسمع الناس تكبيره : صلاة الظهر .

والصلاة التي صلاها آخر هي صلاة الصبح ، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة

فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس «أن رسول الله

ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودًا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ؛ وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين » . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسنادًا ولفظًا إلا أنه قال : « وراءه » بدل « معه » وقال : « أجمعون » .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك .

قال البخاري : قال الحميدي : هذا منسوخ قوله : « إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا » هذا كان في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالسًا والناس خلفه قيامًا .

قال البخاري : ولم يأمرهم بالتعود وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ .  
وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى ، وقتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو ، وزهير بن حرب ، وأبي كريب ، وأبي كامل جميعًا عن سفيان ، عن الزهري / وذكر نحو مالك .

[٢١٦/٢]

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك .  
وأما الترمذي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ مالك .

(١) الموطأ ( ١٢٩/١ رقم ١٦ ) .

(٢) البخاري ( ٦٨٩ ) .

(٣) مسلم ( ٤١١ ) .

(٤) أبو داود ( ٦٠١ ) .

(٥) الترمذي ( ٣٦١ ) وقال : حسن صحيح .

وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن هناد بن السري ، عن ابن عيينة ، عن الزهري وذكر الحديث .

«صُرِعَ» الرجل يصرع إذا سقط إلى الأرض وسواء كان راكبًا أو قائمًا ، والفعل مبنى لما لم يسم فاعله .

وقوله : « عنه » معناه أنه صرع متجاوزًا له ؛ لأن «عن» للمجازة ، التقدير : أنه جاوزه بسقوطه عن ظهره ، والمصرع : الموضع والمصدر معا .

«والجَحْشُ» ( بفتح الجيم وسكون الحاء ) شجج الجلد وخذشه ، تقول : أصابه شيء فـجَحَش وجهه أو وجنبه يجحشه .

«والشِقُّ» ( بكسر الشين ) من كل نصفه ، وأراد به في هذا الموضع جنبه لا يصف جنبيه .

وقوله : « قِيَامًا وَقَعُودًا وَجُلُوسًا » نصب على الحال وهي جمع قائم وقاعد ، وجالس .

وقوله : « أجمعين » منصوب فإنه تأكيد لقوله جلوسًا .

ومن رواه « أجمعون » جعله تأكيدًا للضمير في قوله « فصلوا » .

وفي رواية الشافعي : « فصلينا معه » .

وفي رواية الجماعة « فصلينا وراءه » .

وأما قوله : « معه » فإنه يفيد الاجتماع في الصلاة .

وقوله : « وراءه » يفيد كيفية الوقوف معه إفادة صريحة ، ولكنها لا تفيد

الاجتماع إلا من جهة العادة والعرف وسياق لفظ الحديث .

«والسقوط» : الوقوع من علو ومن قامة الإنسان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن

سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة يعني بمثله .

(١) النسائي ( ٢ / ٩٨ - ٩٩ ) .

هكذا ذكره الشافعي عقيب حديث أنس .

وقد أخرجه الشافعي في كتابه « اختلافه مع مالك »<sup>(١)</sup> عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : « صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا / وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

[٢/٢١٣-ب]

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود . وأما مالك<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد واللفظ<sup>(٣)</sup> .

وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام .

وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك وذكره . « رجل شاك » : أي مريض ، والشكوى المرض لأن المريض يشكو ما يعرض له من الألم ؛ أي يخبر بما نزل به منه ويظهر ما عنده من سوء المرض به . وهذا الحديث والذي قبله فيهما من الفقه أمران : أحدهما : صلاة العاجز قاعداً .

والثاني : حكم من يأتي به في جميع صلاته من قيام وقعود وركوع وسجود . أما موافقة المأموم لإمامه في القعود فليس مذهباً للشافعي ، وقد ذكرنا ما ذهب

(١) الأم ( ٧ / ١٩٩ ) .

(٢) الموطأ ( ١ / ١٣ رقم ١٧ ) .

(٣) سقط ذكر البخاري من الأصل على خلاف عادة المصنف . وقد أخرجه ( ٦٨٨ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك وذكره .

(٤) مسلم ( ٤١٢ ) .

(٥) أبو داود ( ٦٠٥ ) .

إليه في حديث عائشة .

وأما باقي الأحكام من : جواز قعود العاجز ، ومتابعة المأموم إمامه في غير القعود فهو مذهبه .

إلا أن سياق هذين الحديثين والغرض الأهم منهما إنما هو : لمتابعة الإمام في صلاته قاعدًا ، ألا تراه قد صرح به في حديث عائشة حيث قالت : « فأشار إليهم أن اجلسوا لما رأيهم قد صلوا خلفه قيامًا » .

ثم في كل الحديثين قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

وقوله فيهما : « وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين » وهذا من أوضح ما يقال في أن الغرض من الحديثين : الاستدلال على ما ذهب إليه من قال : أن المأموم يصلي جالسًا كالإمام .

والاستدلال وإن كان واضحًا والاحتجاج به ظاهر ، فإن الشافعي ومن قال بقوله لا ينكروونه ؛ ولكن يجعلونه منسوخًا بحديث عائشة عن صلاة النبي ﷺ في مرضه قاعدًا والناس خلفه قيام ، وذلك من آخر أفعاله لأنه كان مرضه الذي مات فيه .

قال الشافعي عقيب حديث أنس وعائشة : هذا وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته ، وذلك أن أنس بن مالك يروي « أن النبي ﷺ / صلى جالسًا من سقطة فرس » ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتها ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسًا ؛ ثم تروي عائشة « أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا ، وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأمي ﷺ حتى لقي الله عز وجل » وهذا لا يكون إلا ناسخًا .

[٢/٢٢٥-٢]

ثم ذكر رواية عروة عن عائشة في خروج النبي ﷺ في مرضه .

وبعدها رواية الثقة - يعني حسان - ثم قال : فإن قيل : فقد اتهم أبو بكر بالنبي ﷺ وأبو بكر مأموم يعلم بصلاة رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ



كان جالسًا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائمًا يرى ويسمع ثم ذكر رواية عبید بن عمير وقال : فلم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس لمتقدم أمره إياهم .

قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يصلي أحد بالناس جالسًا ونحتج بأننا روينا عن ربيعة بأن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعي : فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف ، لما أخذنا به ولا لما تركنا من هذه الأحاديث ، قد مرض رسول الله ﷺ أيامًا وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس مرة ؛ لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرارًا ، وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة ومرارًا لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

قال الربيع : فقلت للشافعي : فقد ذهب إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة .

قال الشافعي : فإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث ، وحديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث / هشام عن أبيه حتى أسنده هشام ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، فكيف احتججتم بما لا يثبت بالحديث على ما لا يثبت ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت ؛ لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا يوافقه ولا معنى فيه من حديثنا .

قال الشافعي : روى جابر الجعفي ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدي جالسًا » .

وقد علم الذي يحتج بهذا ليس فيه حجة ، وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، لأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه - يريد جابر الجعفي - فإنه متروك الحديث عند أهل العلم ، مذموم في روايته ومذهبه .

قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك لا يقوم بحديثه حجة .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي  
الزبير ، عن جابر : «أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه  
جلوساً» .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » بعد حديث  
عائشة الذي يرويه يحيى بن حسان ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه .

قال الشافعي : فقد روى في هذا الصنف شيء يغلط به بعض من يذهب إلى  
الحديث ، وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، أن أسيد بن  
حضير فعل مثل ذلك .

قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله  
ﷺ لا يعلم خلافه عنه ، فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بأعلم ، ويرى  
رجحه على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل  
الذي قال به غيره وعمله .

وأراد الشافعي أنهما إنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما ما نسخه .

قال : وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض .

والله أعلم . / [٢٣٣/٢]

## الفرع الرابع

## ● في المسبوق ببعض الصلاة ●

لم يرد في المسند فيه حديث ، وإنما أخرج الشافعي - رضي الله عنه - فيه من رواية المزني<sup>(١)</sup> عنه : عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته ؛ سأل فإذا أخبركم سبق به صلى الذي سبق به ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ في صلاته ، فأتى ابن مسعود فدخل مع رسول الله ﷺ ولم يسأل ، فلما صلى النبي ﷺ قام فقضى ما بقي عليه ، فقال النبي ﷺ : « إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها »<sup>(٢)</sup> .

قال سفيان : و قال غير عمرو بن دينار : هو معاذ .

قال المزني : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يستن هذه السنة ، فوافق ذلك

فعل ابن مسعود .

وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما سن وليس به حاجة

إلى غيره .

(١) السنن المأثورة ( رقم ٦٤ ) .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ( ٣١٧٦ ) بنحوه عن عطاء مرسلًا أيضًا .

## الفرع الخامس

## ● في الإسراع إلى الصلاة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك .  
وقد أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> إسنادًا ولفظًا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن يمضي إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار ولا يعدو إليها عدوًا ، ولعل ابن عمر أسرع إليها خوف أن تفوت فضيلة الجماعة لبعده الموضع .

قال الربيع : فقلت للشافعي : نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة.

قال الشافعي : فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها / وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة » .  
فقد أصبتم ، وهكذا ينبغي لكم في كل أمر رسول الله ﷺ وذكر كلامًا طويلًا في مخالفة المالكيين .

[٢/٢٣٣-ب]

وقد أخرج الشافعي من رواية المزني<sup>(٢)</sup> عنه : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة ؛ فما أدركتم

(١) الموطأ ( ١ / ٨٥ رقم ٩ ) .

(٢) السنن المأثورة ( رقم ٦٥ ) .

فصلوا وما فاتكم فآتوا - فاقضوا -» (١).

وهذان حديثان صحيحان أخرجه الجماعة (٢).

فقد أخرج من طريق الربيع حكاية عنه فيما بلغه عن جرير ، عن منصور ، عن زيد بن وهب «أن عبد الله - يعني ابن مسعود - دخل المسجد والإمام راکع فرکع ثم دب راکعاً» .

قال الشافعي : هكذا نقول وقد فعل ذلك زيد بن ثابت .

\* \* \*

(١) كذا بالأصل ولفظه عند المزني في السنن ( فاقضوا ) فقط .

(٢) الموطأ ( ١ / ٨٢ رقم ٤ ) ، والبخاري ( ٦٣٦ ) . ومسلم ( ٦٠٢ ) ، وأبو داود ( ٥٧٢ ، ٥٧٣ ) .

والترمذي ( ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) ، والنسائي ( ٢ / ١١٤ - ١١٥ ) كلهم من طرق عن أبي هريرة

بنحوه .

## الفرع السادس

## ● في القراءة مع الإمام والفتح عليه ●

قد ذكرنا فيما سبق من الكتاب عند ذكر قراءة الفاتحة ، واختلاف الأئمة في وجوبها . ما يتعلق بقراءة الإمام والمأموم ؛ وذكرنا الخلاف في ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

نذكر هاهنا وجه من ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الشافعي ، من إسقاط القراءة عن المأموم .

وقد استدلوا على ذلك بما قد أخرجه الشافعي من رواية المزني عنه : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة قال : « هل قرأ أحدكم معي آنفاً » ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إني أقول ما لى أنازع القرآن » .

قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات / حين سمعوا ذلك [من] رسول الله ﷺ . [٢/٢٤٤-]

قوله : «فانتهى الناس» إلى آخره من كلام الزهري<sup>(٢)</sup> .

وابن أكيمة مجهول<sup>(٣)</sup> ، وقد تفرد به وقد اختلف في اسمه ، وكيف يصح عن أبي هريرة ذلك وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت !!؟ .

(١) ما بين المعرفتين بالأصل [ أن ] وهو تصحيف والمثبت من مصادر التخريج كأبي داود ( ٨٢٦ ) ، والترمذي ( ٣١٢ ) وغيرهما . وهو لفظه في المعركة ( ٣٧٤٧ ) وعنه نقل المصنف .

(٢) قال البيهقي في المعركة ( ٣ / ٧٦ ) : قاله : محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو داود السجستاني .

(٣) وكذا قال الحميدي ، وقال البزار : ليس مشهورًا بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهري . لكن قواه جماعة من النقاد، قال أبو حاتم : صحيح الحديث حديثه مقبول، وقال يعقوب بن سفيان : من مشاهير التابعين بالمدينة ووثقه الحفاظ في التقريب . وراجع تهذيب الكمال ( ٢٢٨ / ٢١ ) .

وقد روى عمران بن حصين نحو ما رواه ابن أكيمة بدون قول الزهري فانتهى الناس .

قال شعبة في حديث عمران بن حصين: فقلت لقتادة : كأنه كرهه؟ فقال : لو كرهه لنهى عنه .

وقد استدل الشافعي في البويطي بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لم يقرأ بأمر القرآن فهي خداج » فقال له [ حامل ] <sup>(١)</sup> حديثه هذا إنني أكون أحياناً خلف الإمام قال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك .

وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أولى بتفسيره ، لأنه قد سمعه منه وقد شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه .

وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا وفي بعض طرقه قال : قلت : يا أبا هريرة ، إنني أسمع قراءة الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك .

وقد قال يزيد بن شريك لعمر بن الخطاب وسأله عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب .

قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا .

قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت .

وروى ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب «أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام أظنه قال : في الظهر والعصر - في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب» .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن «أن علياً قال : اقرأ فيما أدركت مع الإمام» .

وقد روي عن عبد الله بن مسعود من رواية عبد الله بن زياد الأسدي قال :

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [ كامل ] وهو تصحيف والتصويب من المعرفة ( ٣ / ٨٤ ) .

«صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ / في الظهر والعصر» .

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب» .

وروي عن أبي الدرداء أنه قال : «لا تترك قراءة فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> ، خلف الإمام جهر أو لم يجهر» .

وروي عن عبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مغفل ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين : أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام بن عامر : يقرأان خلف الإمام . قال الشافعي : لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة إماما كان أو مأموماً ، كان الإمام يجهر أو يخافت ، فعلى المأموم أن يقرأ بأمر القرآن فيما خافت الإمام أو جهر .

قال الربيع : وهذا آخر قول الشافعي سماعاً منه ؛ وقد كان قبل ذلك يقول : لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه ، ويقرأ فيما خافت فيه . قال : وأحب أن يكون ذلك في سكتة الإمام .

**وأما الفتح في القراءة عليه :**

فقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن نافع - مولى ابن عمر - قال : «كان ابن عمر يقرأ في السفر - أحسبه قال في العتمة - «إذا زلزلت الأرض» ، فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن

(١) في الأصل زاد بعد قوله : ( الكتاب ) : [ وروي عن أبي الدرداء خلف ... ] وهي زيادة مقحمة والظاهر أنه انتقال نظر من الناسخ ، ويحذفها يستقيم السياق وكذا في المعرفة ( ٣ / ٨٨ ) .



الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلت : إذا زلزلت . فقال : إذا زلزلت .

«الزلزلة» : الحركة الشديدة .

وفي هذا الحديث من الفقه :

جواز فتح المأموم على الإمام في القراءة إذا ارتج عليه .

وقد أخرجه الشافعي في كتاب الأمالي<sup>(١)</sup> مستدلاً به على قراءة السورة بعد أم

القرآن ، والابتداء في أولها / بالبسملة .

[٢/٢٥٠-٢]

وقد ذكرنا القول في ذلك فيما مضى من الكتاب .

قال الربيع : سألت الشافعي أيقراً أحد خلف الإمام أم القراءان في الركعة

الآخرة من شيء ؟ فقال : أحب ذلك وليس بواجب عليه .

قال الشافعي : وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن ؛ فإن قرأ

بعض سورة أجزأه ؛ وإن مبتدأ القراءة في السورة التي بعدها بيسم الله الرحمن

الرحيم .

أما حكم الفتح عليه فإن الشافعي قال : ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة .

وروي عن علي ، وعثمان ، وابن عمر ، وبه قال عطاء ، والحسن البصري ،

وابن سيرين ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وابن معقل ، ومالك ، وأحمد ،

وإسحاق .

وكره ذلك ابن مسعود ، والشعبي ، وشريح ، والثوري .

وأما أبو حنيفة ] [٢]

(١) انظر مسند الشافعي المطبوع مع الأم ص (٣٥٢) .

(٢) ما بين المعقوفين يياض بالأصل قدر نصف سطر ، وإلتام الفائدة نذكر مذهب الأحناف إجمالاً .

وحاصل المذهب أنه إن فتح على إمامه بنية القراءة فسدت صلاته ، وإن فتح بنية إصلاح الصلاة

وتلقينه لم تفسد . قال محمد بن الحسن في الآثار ( ١ / ١٨٧ ) : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد =

## الفرع السابع

## ● في إعادة الصلاة مع الإمام ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن ، عن أبيه محجن «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ و محجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم » ؟ . قال : بلى يا رسول الله ، ولكن كنت قد صليت في أهلي .

فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ». هذا الحديث أخرجه الموطأ والنسائي .

فأما الموطأ<sup>(١)</sup> : فأخرجه بالإسناد مثله وزاد فيه بعد قوله : فقام رسول الله ﷺ : فصلى ورجع ومحجن في مجلسه .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتبية ، عن مالك مثل مالك .

قوله : « ومحجن في مجلسه » يريد أنه لم يقم مع النبي ﷺ إلى الصلاة . وقوله : « أأنت برجل مسلم » استفهام يتضمن تقريراً وتوبيخاً ؛ لأنه

استفسار عن العلة التي تترتب عليها الصلاة وهي الإسلام .

وفيه إشارة إلى أن الصلاة إنما هي شعار المسلمين ، فإن كنت مسلماً فلم لم تصل !!؟ .

= عن إبراهيم في الإمام يغلط بالآية : قال : يقرأ بالآية التي بعدها فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قرأ ثلاث آيات أو نحوها فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

وانظر في ذلك شرح فتح القدير ( ١ / ٣٩٩ - ٤٠١ ) ، والفقهاء الإسلامي وأدلته ( ٢ / ١١ ) والفقهاء على المذاهب الأربعة ( ١ / ٢٤٤ ) .

(١) الموطأ (١/١٢٧ رقم ٨) .

(٢) النسائي (٢/١١٢) .

وأن / تارك الصلاة إنما يكون من ليس بمسلم ، فأما مع وجود الإسلام فلا [٢/٢٥٥ق-ب] وجه لترك الصلاة إلا من عذر .

وقوله : « إذا جئت » يريد إذا جئت إلى المسجد ، لأنه مظنة الصلاة .  
والذي ذهب إليه الشافعي أن الإنسان إذا كان قد صلى صلاة منفردًا ؛ ثم أدركها في جماعة أعادها أداءً مع الجماعة .

فإن كان صلاحها في جماعة فاختلف أصحابه :

فمنهم من قال : يصلها أيضًا .

ومنهم من قال : لا يصلها .

ومنهم من فصل : فقال : إن كانت صلاة الصبح أو صلاة العصر لا يعيدها ؛

لكراهية الصلاة بعد الصبح والعصر ويعيد الباقي .

والأول أشبه كلام الشافعي لأنه أطلق القول ولم يقيد .

وروي مثل ذلك عن علي ، وأنس ، وحذيفة ، وابن المسيب ، وابن جبير ،

والزهري ، وأحمد .

إلا أن أحمد قال : لا يصلي الفجر والعصر إلا مع إمام الحي .

وقال مالك : إن كان قد صلى وحده أعادها إلا المغرب ، وإن صلاحها جماعة

لم يعدها .

وقال الأوزاعي : يعيدها إلا الصبح والمغرب .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء .

ثم إذا قلنا بالإعادة فإن الشافعي قال في الجديد : الأولى فرضه .

وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال في القديم : يحتسب الله أيتهما شاء .

وحكي عن الشافعي والأوزاعي أنهما قالوا : هما فرضه .

قال الشافعي : لم يخص النبي ﷺ فيه صلاة دون صلاة ، وإنما قلنا هذا لأن

حديث النبي ﷺ جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح ، قاله في القديم .

ورواه أيضًا هشيم فذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن يزيد بن الأسود قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف ، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة ، فقال : «عليّ بهما» فأتى بهما ترعد فرائضهما فقال « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا . قال : / «فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما» .

[٢/٢٦٦-]

في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء - يريد هذا الحديث - في أن المكتوبة هي الأولى .

هذا إسناد مجهول<sup>(٤)</sup> ، وهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح ، وهو يقول : لا تعاد الصبح - يعني من خالفه - فإن كانت فيه حجة فهي عليه .

(١) أبو داود ( ٥٧٥ ) .

(٢) الترمذي ( ٢١٩ ) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي ( ١١٢ / ٢ - ١١٣ ) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص ( ٢٩ / ٢ ) :

قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى .

قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة ... هـ .

وتقل الحافظ تصحيحه عن ابن السكن ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٨) ، وابن حبان ( ١٥٦٤ ) ، ( ١٥٦٥ ) في صحيحهما ، وقال الحاكم بعد إخراجه ( ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ) : هذا حديث رواه شعبة وهشام ابن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء . وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء .

وإنما هذا : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير أبيه ؛ ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء ؛ ويعلى لم يحتج بحديثه بعض الحفاظ .  
وقد نص الشافعي في كتاب « الجمعة » و « سنن حرملة » على أن صلاته مع الجماعة نافلة له .

واحتج في « سنن حرملة » بحديث هشيم وكأنه عرف صحة إسناده فذهب إليه .

وقال فيما أئزم مالكاً : قد روى مالك : عن ابن عمر ، وابن المسيب أنهما أقرأ من صلى بيته أن يعود لصلاته مع الإمام .

وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ . فقالا : وذلك إليك ! إنما ذلك إلى الله .

وقد روي مثل هذا عن أبي أيوب الأنصاري .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما » .

هذا الحديث هكذا جاء في الموطأ<sup>(١)</sup> ؛ واستدل به مالك على مذهبه في أنه لا يعيد صلاة المغرب ، واحتج بأنه إذا صلاها مرة ثانية صارت شفعا ؛ لأنها ثلاث ركعات فإذا أعادها صارت ستا ، والمغرب هي وتر صلاة النهار كذا جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث عن ابن عمر قد جمع في المنع من الإعادة بين الصبح والمغرب ، فاستعمله مالك في المغرب وحدها لما ذكرناه من كون المغرب يصير بالإعادة شفعا ، وقد كان عليه أن يجري المنع في الصبح مثل المغرب ؛ ويحتج بأن الصبح

(١) الموطأ ( ١ / ١٢٨ رقم ١٢ ) .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٠ ، ٤١ ) وغيره عن ابن عمر مرفوعا : ( صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل ) .

قد نهى عن الصلاة بعدها حتى تطلع الشمس ؛ وبهذا يحتج من ذهب إلى المنع من إعادة صلاة الصبح .

قال الربيع : قلت للشافعي : وإنا نقول يعيد كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعادها ؛ صارت شفعا .

فبين الشافعي خلافهم للحديث جملة ، وخلافهم ابن عمر ثم قال : قولكم إذا أعاد المغرب / صارت شفعا ، كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام ؟ .

[٢/٢٦٦-ب]

قال بعض العلماء : ودعوة من ادعى النسخ في هذه الأخبار ؛ بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل الناسخ منهما ؛ والجمع بين الأخبار أولى .

\* \* \*

## الفرع الثامن

في

## ● الاقتداء بإمامين ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم<sup>(١)</sup> بن دينار ، عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ؛ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك » ؟ . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، قال رسول الله « ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ فمن نابه في صلاته شيء فليسبح فإنه إذا سبَّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال أبو العباس الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد ، إلا أنه مختلف اللفظ وفيه زيادة ونقصان .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وقد تقدم ذكره في الكلام في الصلاة ، وقد ذكرنا طرق الأئمة الذين أخرجه .

(١) بالأصل [ ابن أبي حازم ] و زيادة [ ابن ] مقحمة والصواب حذفها ، كما جاء في مطبوعة المسند ومصادر التخریج الأخرى وأبو حازم هو : سلمة بن دينار .

وهذه الرواية التي أخرجها هاهنا هي رواية مالك في الموطأ التي ذكرناها هناك .

وكذلك قد ذكرنا شرح ألفاظ الحديث وما فيه من / الفقه هناك .

[٢٧٥/٢]

ولنذكر الآن هاهنا ما يتعلق بأحكام الإمامة ، فإن تلك الرواية أخرجها الشافعي في كتاب «الأمالى»<sup>(١)</sup> مستدلًا بها على ما يجوز من الكلام في الصلاة ، وهذه أخرجها في كتاب «الإمامة»<sup>(٢)</sup> وقد روى المزني ، عن الشافعي ، عن مالك هذه الرواية وزاد فيها «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى» .

وأخرج الشافعي : عن سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم هذا الحديث أطول من هذه الرواية وأتم .

قال الشافعي في الإمام إذا أحدث فقدموا وقدم الإمام رجلًا فأتهم ما بقي من الصلاة : أجزأتهم صلاتهم ؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأمومًا بعد أن كان إمامًا ، وصار الناس مع أبي بكر يصلون بصلاة رسول الله ﷺ وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر .

قال الشافعي : وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم .

وأختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد من هذا كرسول الله ﷺ .

قال : وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك .

(١) الأمالى المطبوع مع الأم ص ٣٥١ .

(٢) الأم (١٥٦/١) .



قال : وللإمام أن يفعل أي هذه شاء والاختيار ما قلنا .  
وقال في القديم : قد قال قائل : يعتد بما مضى ثم يأتى بالإمام فيما بقي وليس  
نقول هذا .

ثم قال : فإن كان يجزئ أن يصلي صلاة بإمامين إذا أحدث الأول ، قدم  
الآخر ، أجزأ هذا عندنا والله أعلم .

وذكر في حديث عطاء بن يسار : «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من  
الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع على جلده أثر الماء» وأكدته برواية ابن ثوبان  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه .

وقد ذكرنا هذين الحديثين فيما مضى من الكتاب وشرحنا القول فيهما . / [٢/٢٧٦-ب]

\* \* \*

## الفصل الخامس

### من باب صلاة الجماعة

#### في

#### □ اختلاف نية الإمام والمأموم □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ، ثم [ يرجع ]<sup>(١)</sup> فيصليها بقومه في بني سلمة قال : فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة قال : فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقالوا له : أنافقت ؟ فقال : لا ، ولكنني آتي رسول الله ﷺ فاتاه فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأئنا فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : « أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي ﷺ قال : اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوها .

قال سفيان : فقلت لعمرو : وإن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ . فقال عمرو : هذا أو نحوه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الحميد ، عن ابن جريج - قال الربيع : قيل لي :

(١) ما بين المعرفتين بالأصل [رجع] وقد ساقه قبل ذلك كما هو مثبت ، وكذا في مطبوعة المسند .

هو عن ابن جريج ولم يذكر عندي ابن جريج - عن عمرو ، عن جابر قال : « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ؛ ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها لهم ؛ هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله ابن مقسم ، عن جابر / بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلب العشاء وهي له نافلة» .

وكذا رواه حرمله عن الشافعي .

وقال الشافعي في رواية حرمله :

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود

والنسائي .

فقد تقدم إخراجها وذكر طرقه ، وبيان شرح غريبه ومعناه ، واختلاف ألفاظ رواياته ، وما فيه من الفقه والأحكام في آداب الإمام وما يجب عليه من تخفيف الصلاة ، إلا أن الشافعي ذكره هناك مختصراً وذكره هاهنا أتم ، والزيادة التي ذكرها هاهنا قد أوردناها في جملة روايات الأئمة الذين أخرجوه باختلاف طرقهم واتفاق المعنى .

وزاد الشافعي هاهنا في الرواية الثالثة قوله : « هي له تطوع ولهم مكتوبة » ونحن نشير إلى شيء مما يتعلق بألفاظ هذا الحديث .

قال في الرواية الأولى : أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء والعتمة ، وفي نسخة أخرى : أو العتمة فيجوز أن يكون أراد بالعشاء صلاة المغرب ، وبالعتمة صلاة العشاء الآخرة ، فقد بينا جواز إطلاق لفظة العشاء على المغرب وورد ذلك في الحديث ، ومن منع من تسميتها ومن أجازها فأراد أن معاذاً كان يصلي الصلاتين مع النبي ﷺ .

ويكون قوله : فأحر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة « يجوز أن يريد بها المغرب كما قلناه .

ويجوز أن يكون أراد بها العشاء الآخرة ، وذلك أنه لما أراد أن يخبره عن صلاته مع النبي ﷺ وكان يصلي الصلاتين معاً قال : كان يصلي العشاء والعتمة ، ثم أراد يخبر أن الصلاة التي أمّ قومه بها كانت العتمة سمّاها باسمها الشرعي وهو العشاء ؛ هذا على تقدير أن يكون أراد أن يخبر أنه كان يصلي مع النبي ﷺ الصلاتين ، فأما إن كان أراد أنه كان يصلي العشاء فوجه الجمع بين قوله : العشاء والعتمة . أنه لما قال : كان يصلي صلاة العشاء ربما كان سبق إلى الوهم / أنه يريد فأتبعها بقوله : « والعتمة » ليخصصها بالذكر ويمنع من طرآن ذلك الوهم ، فكأنه قال : كان يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي تسمى العشاء أو العتمة .

[٢/٢٨٨-ب]

وأما ما جاء في النسخة الأخرى وهو قوله : « أو العتمة » بالشك فإن هذا الشك إن كان في أصل العلم بإحدى الصلاتين المغرب أو العتمة على ما قلنا ؛ ولم يدر أيهما كانت الصلاة فيجوز إطلاقه على جابر أو من بعده من الرواة ، إلا أن إضافته إلى جابر أبعد لقرب عهده بالحادثة ؛ ولأنه قد شاهدها ويعضد ذلك : أن باقي روايات الشافعي وروايات الجماعة الذين أخرجوا هذا الحديث أكثر ما أخرجوا طرقهم وسمعوا صلاة العشاء .

وقد جاء في بعض طرق أبي داود : « صلاة المغرب » فيتوجه الشك لذلك .

هذا إذا كان الشك في إحدى الصلاتين ، فإن كان الشك في أي الاسمين روى الحديث هل هو العشاء أو العتمة ؟ فينصرف الشك عن جابر ؛ لأنه لم يشك في نفسه الصلاة التي صلاها معاذ ؛ إنما الشك ممن روى عن جابر ، هل قال : العشاء أو العتمة ؟ أو ممن روى من رجال هذا الحديث غير التابعي - والله أعلم - وأما قوله : « وهي لهم مكتوبة العشاء » فيجوز أن يضاف مكتوبة إلى

العشاء وأن تنوبه مكتوبة .

«والمكتوبة» : هي المفروضة بمعنى الإضافة أي وهي لهم فريضة العشاء .  
وأما التنوين فيكون التقدير : وهي لهم فريضة ، وذلك ليزدوج الكلام فإنه  
قال : فهي له تطوع ، فاحتاج أن يقول : وهي لهم مكتوبة ، ثم لما قال ذلك  
أردفه بقوله : العشاء بيانًا ؛ لأن المكتوبة كانت فريضة العشاء ، ويكون العشاء  
مرقوعًا لأنه بدل من قوله : مكتوبة ، كأنه قال : وهي لهم للعشاء .

وهذه الألفاظ التي هي قوله : «فهي له نافلة ولهم مكتوبة» يتعلق بها حكم  
من أحكام أصول الحديث ، وذلك أن كل ما كان موصولًا بالحديث مدرجًا به  
فهو منه ، إلا أن تقوم دلالة على التمييز وخاصة إذا روي من / وجهين فالظاهر أن  
قوله : «هي له نافلة ولهم مكتوبة» من قوله جابر بن عبد الله فقد كان أصحاب  
رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم<sup>(١)</sup> .

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله (ﷺ) لم ينكر منه إلا التطويل ،  
ولم يفصل الحال عليه في الإمامة ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك  
التطويل .

قال الشافعي : قلت لبعض أهل العلم : رأيت هذا الحديث إذ رواه جابر  
وعمر بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم أصحيح هو ؟ قال : نعم وعمر  
من وافق الناس قلت : وجابر أوثق . قال : نعم . قلت أفتعرف عن رسول الله  
ﷺ خلافه ؟ قال : لا . قال : فإن صاحبنا قال : [ لعل ]<sup>(٢)</sup> معاذًا كان يجعل

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٣٠/٢) عقب ذكر هذه الزيادة : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ..... فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ ولا أكثر عددًا ، فلا  
معنى للتوقف في الحكم بصحتها وأما ما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه : أن  
الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا  
روي من وجهين والأمر هنا كذلك .

(٢) ما بين المعقوفين بالأصل [لعلنا] وهو تصحيف والمثبت هو الجمادة .

صلاته مع النبي ﷺ نافلة ومعهم فريضة. قلت له : حديث عمرو بن دينار يقطع عليك العذر فإنه قال عن جابر : فهو له نافلة ولهم فريضة قال : فلو لم يكن فيه هذا الحرف ؟. قلت : إذا تعلم أن ما قلت على غير ما قلت .

قال بأي شيء قلت : أتجعل معاذًا صلته مع النبي ﷺ التي بعد صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجماعة الكثيرة نافلة ، وتجعل صلته في القليل وهو إمام فريضة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل ، والمتنفل يجوز له أن يصلي خلف المفترض ، وأن يصلي صلاة والإمام في فرض آخر . وبه قال عطاء ، وطاوس ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، والحميدي .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في روايته الأخرى : لا يصلي مفترض خلف متنفل ، ولا مفترض في فريضة ويصلي متنفل خلف مفترض . وبه قال الزهري وربيعة .

وقد استدلل الشافعي على صحة ما ذهب إليه ، بما أخرجه عن الثقة ابن علية / أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر «أن النبي ﷺ : كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم» .

[٢٩٣/ب]

قال الشافعي : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وهي للآخرين فريضة . وهذا حديث صحيح وسيجيء مشروحاً مبيناً في باب صلاة الخوف .

واستدل أيضاً عليه : بما أخرجه عن ابن عمر في صلاة المقيم خلف المسافر ، وبما أخرجه أيضاً عن عمر بن الخطاب في ذلك .

وسيجيء ذكر هذين في باب صلاة المسافرين في موضعه إن شاء الله تعالى .

## الباب الثالث من القسم الأول من كتاب الصلاة

### في صلاة المسافرين

وفيه فصلان :

### الفصل الأول

□ في القصر □

وفيه تسعة فروع:

### ● الفرع الأول : في مبدأ القصر ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج [عن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله - عز وجل - ﴿أَنْ تَقُصُّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس . قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله - عز وجل - بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

هكذا أخرجه في كتاب « استقبال القبلة »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه في كتاب « الأمالي »<sup>(٣)</sup> عن مسلم وحده بالإسناد قال : قلت لعمر ابن الخطاب : ذكر الله تعالى القصر في صلاة الخوف .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا جاء في مطبوعة المسند .

وفي الأم ( ١ / ١٧٩ ) لفظ التحمل هو : ( أخبرني ... ) .

(٢) الأم ( ١ / ١٧٩ ) .

(٣) الأم ( كتاب الأمالي من المسند ) ص ٣٥١ .

فأنى القصر في غير الخوف؟! فقال عمر بن الخطاب /: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: « صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .  
فأما مسلم<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وزهير بن حرب ، عن ابن جريج بالإسناد واللفظ ، إلا أنه زاد في أوله قال : قلت لعمر بن الخطاب : « ليس عليكم جناح أن تقصروا » .

وفي أخرى : عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يحيى ، عن ابن جريج .  
وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، ومسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج .

وعن خشيش ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بالإسناد قال : قلت لعمر<sup>(٣)</sup> إقصار الصلاة اليوم وإنما قال الله - عز وجل - ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٤)</sup> فقد ذهب ذلك اليوم!؟

وفي أخرى : عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن أبي بكر ، عن ابن جريج .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج بالإسناد .

وأما الترمذي<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن عبد<sup>(٧)</sup> بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج .

(١) مسلم ( ٦٨٦ ) . (٢) أبو داود ( ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ) .

(٣) لفظ أبي داود : ( رأيت إقصار (٠٠٠) ) .

(٤) النساء : [١٠١] .

(٥) النسائي ( ١١٦/٣ - ١١٧ ) .

(٦) الترمذي ( ٣٠٣٤ ) وقال : حسن صحيح .

(٧) في الأصل [ عبد الله ] وهو تحريف والصواب هو المثبت وكذا عند الترمذي .



«قصرت من الصلاة» أقصر قصرًا إذا أهدفت بعضها ، وهو من القصر ضد الطول ؛ لأن صلاة الحضر أربع ركعات وصلاة السفر ركعتان ، فتلك طويلة وهذه قصيرة .

وأما ما جاء في رواية أبي داود « إقصار الصلاة » فإنه على لغة من قال : أقصرت أقصر إقصارًا .  
واللغة الأولى أكثر وأفصح .

«والفتنة» : الابتلاء والمراد بها في الآية : الاغتيال والغلبة والقتال والتعرض بما نكره ، وليست المخافات شرطًا لجواز القصر للاجماع على جوازه مع الأمن وإنما ذكر الخوف في الآية : لأن غالب أسفارهم يومئذ كانت مخوفة ؛ لكثرة العدو بأرضهم وكونهم محدقين بهم من كل جهة ؛ فأينما توجهوا واجههم العدو . / [ب/٢-٣٠٠] ثم وردت السنة بجوازه مع عدم الخوف ؛ ألا ترى كيف أتبعها بذكر صلاة الخوف فقال - عز وجل - : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> على أن ظاهر الآية للتخيير وإليه ذهب الشافعي وسيرد بيان المذهب في ذلك .  
«والأمن» : ضد الخوف أمن يأمن فهو آمن .

«والجناح» : الإثم .

وقوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾<sup>(٢)</sup> من أوضح الأدلة على أن القصر رخصة ؛ لأن العزيمة لا يقال لفاعلها لا إثم عليك في فعلها ؛ بل يقال له : يجب عليك فعلها ، فنفي الإثم عن فاعلها دليل على أنها رخصة لا عزيمة .

ثم قوله : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup> أدل دليل على أن أصل الصلاة هو أربع ؛ لأن القصر إنما يكون من شيء أطول منه ، فلو كان الأصل في الصلاة القصر لما قال « أن تقصروا » .

(١) النساء [١٠٢] .

(٢) النساء : [٢] .

وكذلك قوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » من أوضح البيان في كونها للرخصة ؛ لأن الصدقة هي ما جاءت عفواً لا كلفة فيها ولا حجر على من أعطيها ؛ كأنه في ضيق بعدهما فلما خص بها وجد سعة وراحة .

«والعجب من الشيء» : هو استغرابه وخروجه عن أمثاله من الأمور المألوفة . وحقيقة الأمر الذي يخفى سببه ولا يعرف كيف حدوثه هذا هو الأصل . وأمر عجيب وعجاب تقول : عجبت من الأمر أعجب عَجَبًا - بالفتح - والاسم العُجْب - بالضم - ولذلك يعجب من القصر لأنه خفي عنه سببه ؛ إذا كان قد علم أن سبب القصر الخوف من العدو ؛ فلما رآه مستمراً مع عدم الخوف أنكره ، لأن السبب الذي كان موجبا له زال .

وقوله : « فأنى نقصر » أنى بمعنى أين ، فأين ذكر القصر من غير خوف ، أو بمعنى كيف يقصر في غير الخوف ولم يذكر الله القصر إلا في الخوف !؟ . والذي ذهب إليه الشافعي : أن القصر في الصلاة رخصة وليس بعزيمة ، وهو مخير إن شاء قصر / وإن شاء أتم . [٣١٦/٢]

وروى الإتمام عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس ، وعائشة .

وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل وقال مرة : السنة ركعتان ، ومرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة وهو المشهور من مذهب مالك .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى أربعاً فإن جلس للتشهد الأول أجزأت عنه الركعتان الأوليان ؛ وكانت الركعتان الآخرتان نافلة وإن لم يجلس للتشهد الأول وجب عليه إعادة الصلاة . والله أعلم .

## الفرع الثاني

## ● في وقت القصر وموضعه ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر أربعًا ، وصليت العصر بذي الحليفة ركعتين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن [ ابن ]<sup>(١)</sup> المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بمثل ذلك .

وقد أخرجه المزني عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح » .

ورواه حرمله عن الشافعي ثم قال الشافعي : هذا حديث ثابت .

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا .

فأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن خلف بن هشام وأبي الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد بن زيد .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا جاء في مطبوعة المسند ومصادر التخريج الأخرى.

(٢) البخاري (١٠٨٩) .

(٣) مسلم (٦٩٠) .

وأخرجه عن زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أبي قلابة .

وفي أخرى : عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر وإبراهيم ، عن أنس .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن ابن المنكدر .

وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه [ <sup>(٤)</sup> ]

«والظهر» اسم للوقت بعد زوال الشمس ، ومنه سميت صلاة الظهر وهو من الظهير : الهاجرة .

والعصر : اسم لوقت العشي وبه سميت صلاة العصر .

«وذو الحليفة» : موضع قريب من المدينة إذا تجاوزت العقيق مقبلاً وبه مسجد لرسول الله ﷺ ، وهو ميقات أهل المدينة منه يحرمون ، وميقات أهل الشام إذا كان طريقهم عليه .

والذي أراده الشافعي من هذا الحديث : الاستدلال على أن من أراد سفرًا وصلى قبل خروجه فإنه يتم كما فعل رسول الله ﷺ في صلاة الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ؛ ثم صلى العصر بذوي الحليفة ركعتين .

وتفصيل المذهب فيه : أن من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بنيان البلد الذي هو فيه .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) أبو داود (١٢٠٢) .

(٢) الترمذي (٥٤٦) .

(٣) النسائي ( ٢٣٥ / ١ )

(٤) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل قدر سطر . وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر وإبراهيم بنحو رواية الترمذي .

وحكي عن قتادة أنه قال : إذا فارق الجسر والخندق قصر .  
وروي عن الحارث بن أبي ربيعة : أنه أراد سفرًا فصلى ركعتين في منزله ؛  
وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .  
وروي عن عطاء أنه قال : إذا حضرت الصلاة ولم يخرج من بيوت القرية ؛  
فإن شاء قصر وإن شاء أتم .  
وروي عن مجاهد أنه قال : إذا خرج نهارًا فلا يقصر إلى الليل ؛ وإذا خرج  
ليلاً فلا يقصر إلى النهار ، وإن كان المسافر بدويًا فلا يقصر حين يقصر حتى  
يفارق جميع البيوت المجتمعة .  
وقد أخرج / الشافعي : عن مالك ، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا خرج حاجًا  
أو معتمرًا قصر الصلاة بذي الحليفة» .  
قد ذكرنا أن أقصر لغة في قصره ليست بالعالية .  
وهذه الرواية أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ (١/١٣٨ رقم ١٠) .

## الفرع الثالث

في

## ● مسافة القصر ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس «أنه سئل : القصر<sup>(١)</sup> إلى عرفة ؟ فقال : لا . ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف» .

هكذا أخرجه في كتاب «استقبال القبلة»<sup>(٢)</sup> ، وعاد أخرجه في كتاب «الأمالي»<sup>(٣)</sup> . بالإسناد وفيه قال : قلت : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فآتم . قال : وهذا قول ابن عمر بن الخطاب وبه نأخذ .

وعاد أخرجه في كتاب «علي وعبد الله» قال الربيع : قال الشافعي بهذا الإسناد أنه قال : تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة بُرود ونحو ذلك .

هذا حديث صحيح قد أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> هذا لفظه : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة .

قال يحيى بن يحيى : قال مالك : وذلك أربعة بُرود .

قال مالك : وذلك أحب ما يقصر الصلاة فيه إلي .

(١) كذا لفظه بالأصل ، ولفظه في مطبوعة المسند : أتقصر الصلاة ...

(٢) الأم ( ١ / ١٨٣ ) .

(٣) الأم ( ص ٣٥١ ) مع مختصر المزني .

(٤) الموطأ ( ١ / ١٣٩ رقم ١٥ ) .

الهمزة في « أقصر » همزة استفهام دخلت على همزة الفعل المستقبل ؛ وكان الأصل « أقصر » فلما التقت الهمزتان لينت الثانية فسكنت ومدت الأولى وهما جائزان ؛ وقد قرئ بهما ويادخال مدّة بين الهمزتين .

«والماشية» : الغنم ويقع على قليلها وكثيرها ضأنها ومعزها ، والجمع المواشي وكأنها صفة غلبت عليها أي حيوانات ماشية ثم خصصت بهذا النوع من الحيوان .

وزاد في آخر الرواية الثانية : « وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم » وهذه الزيادة تتضمن حكماً من أحكام القصر وسيرد بيانه .

[٢/٣٢٦-ب] «والبرد» : جمع بريد وهو كلمة / فارسية قالوا : إن أصلها بريدة دم أي محذوف الذنب ، وذلك أن نعال البريد كانت تكون محذوفة الأذنان ؛ فعربت الكلمة وخففت ثم سُمي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي تكون بين السكّين بريداً .

والسكة : هي الموضع الذي كان يسكنه الفيوج<sup>(١)</sup> المرتبون لإيصال الأخبار من رباط أوقبة أو خيمة ، وبعد ما بين السكّين فرسخان وقيل : أربعة فراسخ وهو الصحيح .

«وعرفة» : موضع الموقف في الجمع .

«وعسفان» : موضع وهو شمالي مكة ، على طريق المدينة .

«والطائف» : بلد معروف ، شرقي مكة .

«وجده» : موضع على ساحل البحر ، غربي مكة .

(١) الفيح : فارسي معرب والجمع فيوج هو الذي يسعى على رجليه ، وأيضاً هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد . انظر اللسان مادة : فيح .

وهذه حدود للمسافات التي يجوز فيها القصر لمن يسافر عن مكة .  
ولذلك قال ابن عباس حين سئل عن القصر إلى عرفة ؟ إنما أراد السائل عمن  
يخرج من مكة إلى عرفة ؛ هل يقصر أم لا ؛ وذلك دون مسافة القصر ؟ فلذلك  
قال له ابن عباس : لا ولكن إلى عسفان وجدة والطائف .

والذي ذهب إليه الشافعي في مسافة القصر : أن أقلها ستة عشر فرسخًا وهي  
أربعة برد ؛ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام .  
وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والليث ، وأحمد ،  
وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن صالح : لا يُقصر إلا في ثلاث  
مراحل : أربعة وعشرون فرسخًا .

وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وسويد بن [ غفلة ]<sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب  
سعيد بن جبير ، والنخعي .

قال داود : تقصر في قليل السفر وكثيره .

وقال الأوزاعي : تقصر في مسيرة يوم . وروي ذلك عن أنس .

وحكي عن الزهري أنه قال : يقصر في مسيرة يوم تام ثلاثين ميلاً .

قال الشافعي : قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر ،  
فدخل على أن يقصر في مثل قصر فيه وأكثر منه قال : ولم أعلم مخالفاً في أن  
يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه ، / وكان الوجه أن يقصر  
فيما دون يومين ، إلا عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن القصر فيما دونها .  
قال : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً علي ، وإن ترك  
القصر مباح .

[٢/٢٣-٢٢]

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ علقه ] وهو تصحيف .



قال : [ فإن قال ]<sup>(١)</sup> قائل : فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم عن ابن عباس وابن عمر ، ثم ذكر حديث ابن عباس هذا ، وقال في آخره : فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ؛ وهو مسيرة ليلتين قاصرتين ديب الأقدام ويسير الثقل .

وقال في مختصر البويطي : ثمانية وأربعون ميلاً وكذا قاله في الصوم . وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم «أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك» .

قال مالك : بين ذات النصب والمدينة أربعة برد . وأخبرنا الشافعي : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه «أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك» .

قال مالك : في ذلك نحو من أربعة برد . هذا الحديث هكذا جاء في الموطأ<sup>(٢)</sup> إسنادًا ولفظًا ، وهو مؤكد لما ذهب إليه من تحديد مسافة القصر .

«وذات النصب وريم» : موضعان بين كل واحد منهما وبين المدينة أربعة برد - ستة عشر فرسخًا - .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع «أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة» .

هذا حديث صحيح هكذا أخرجه في الموطأ<sup>(٣)</sup> .

«والبريد» : أربعة فراسخ وهو دون مسافة القصر ، فلذلك لم يقصر ابن عمر .

وهو مؤكد لما تقدم من تقديم مسافة القصر .

قال الشافعي - في القديم - : وقال بعض الناس : لا يقصر في أقل من

(١) ما بين المعقوفين جاء مكرراً بالأصل .

(٢) الموطأ ( ١ / ١٣٩ رقم ١١ ) .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٣٩ رقم ١٤ ) .

ثلاث ، وزعم أن من حجته أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة سفرًا يكون ثلاثة إلا مع ذي محرم »<sup>(١)</sup> فقليل لبعض من قال هذا : وما سفر المرأة مما يقصر فيه الصلاة أو ما قلتم دون الثلاث سفر ، وحكيتم ذلك في الرواية عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر امرأة سفرًا » وقد نهيت المرأة عن السفر مع غير ذي محرم / للحياطة لها ، ثم قال : وقد أخبرنا مالك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم »<sup>(٢)</sup> . قال الشافعي : أفنقصر الصلاة في يوم وليلة ؟ وفي رواية أخرى عن أبي هريرة كما سبق قوله : ثلاثة أيام فصاعدًا .

[٢/٣٣-ب]

وهي التي أشار إليها الشافعي مما احتجوا به ثم احتج بها عليهم . وفي هذه الأخبار دلالة على أنه لم يقصد بروايتها تقدير السفر ، إنما أراد بها الحياطة لها بذي محرم ؛ مقيمة كانت أو مسافرة سفرًا طويلًا أو قصيرًا . وقد أخرج الشافعي فيما ألزم العراقيين خلاف عبد الله قال فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال : « كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة » . قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون : نقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثًا .

وغيرهم يقول : كل سفر بلغ ليلتين .

قال : وروى إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس ، عن عمران بن عمير - مولى ابن مسعود - عن أبيه قال : « سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعته بالقادسية فقصر للصلاة بالنجف » .

قال الشافعي : وليسوا ولا علمته من المفتين يقول بها ؛ أما هم فيقولون : لا

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦) ، ومسلم (١٣٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) .

نقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليالٍ قواصد .  
 ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن  
 حذيفة خلاف قولهم ، رووا عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : استأذنت على  
 حذيفة بن اليمان من المدائن فقال : آذن لك على أن تقصر حتى ترجع .  
 قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون : نقصر من الكوفة إلى المدائن .  
 ويخالفون ما روينا عن ابن عباس وابن عمر مما ذهبنا إليه .

\* \* \*

## الفرع الرابع

في

## ● مقدار القصر ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ صلى [ بمنى ] <sup>(١)</sup> ركعتين وأبو بكر وعمر » .

[٢/٤٤٣-]

هذا / حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي .  
فأما البخاري <sup>(٢)</sup> فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى بن عبد الله [ عن ] <sup>(٣)</sup> نافع عن ابن عمر قال : «صليت مع النبي ﷺ [ بمنى ] <sup>(٤)</sup> ركعتين ، وأبي بكر وعمر وعثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها» .

وفي أخرى : عن إبراهيم بن المنذر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه قال : «صلى رسول الله ﷺ [ بمنى ] <sup>(٤)</sup> ركعتين ، وأبو بكر وعثمان صدرًا من خلافته» .

وأما مسلم <sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن حرملة بن يحيى ، عن ابن دهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ؛ وأبو بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافته ثم أتمها أربعًا .

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ بنا ] وهو تصحيف والتصويب من مطبوعة المسند .

(٢) البخاري ( ١٠٨٢ ، ١٦٥٥ ) .

(٣) ما بين المعقوفين بالأصل [ بن ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب وكذا في رواية البخاري .

(٤) ما بين المعقوفين بالأصل [ بمعنى ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب وهو لفظ البخاري .

(٥) مسلم ( ٦٩٤ ) .

وفي أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع وذكره [ وزاد ] <sup>(١)</sup> في آخره : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ؛ وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

وأما النسائي <sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بإسناد البخاري .

وفي أخرى : عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب بإسناد البخاري الثانية .  
قوله : « وأبو بكر وعمر » معطوفان على الضمير المستتر في « صلى » التقدير : صلى هو وأبو بكر وعمر فعطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد ، وذلك جائز إلا أن الأولى أن لا يعطف عليه حتى يؤكد كقوله : « **أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** » <sup>(٣)</sup> .

وأما العطف في رواية البخاري في قوله : « صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين وأبي بكر وعمر » فإنه عطف مجرور على مجرور ظاهر ؛ فلا يحتاج إلى إعادة حرف الجر إلا أن إعادته في مثل هذا الموضع أحسن ؛ للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وطول الكلام ؛ فكانت إعادة حرف الجر أحسن ألا تراه قد أعاد حرف الجر مع عثمان وإنما أعاده لأمرين :

أحدهما : زيادة طول الكلام .

والثاني : ما أتبعه من قوله : « صدرًا من إمارته » لأنه لو لم يعده لكان داخلًا

في حكم ما عطف عليه / وحيث كان لم يشاركهم عثمان إلا في بعض مدته [ ٢/٣٤٦-ب ] وغير ذلك ؛ احتاج أن يعيد حرف الجر لتبيين الفرض ويصير الكلام كأنه

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ وازداد ] وهو تصحيف .

(٢) النسائي ( ٣ / ١٢١ ) .

(٣) البقرة : [ ٣٥ ] .

مستأنف تقديره : وصلت مع عثمان صدرًا من خلافته ذلك ثم أتمها .  
وكذلك في رواية النسائي أعاد حرف الجر مع أبي بكر ومع عمر ومع  
عثمان .

وصدر كل شيء : أوله ومقدمه .

وقوله في رواية مسلم « صلى بمنى وغيره » يريد غير منى من الأماكن ؛ وإنما  
رد الضمير مذكّرًا لأنه أراد بمنى الموضع .

وأما إتمام عثمان صلواته وترك ما كان عليه في أول إمارته .

ف قيل : لأنه كان قد نوى الإقامة فلم يقصر .

وقيل : لأن القصر رخصة وهو خيرٌ بين القصر والإتمام ، ففعل أحد الجائزين

له .

وقيل : لأنه كان يؤم الناس كلهم في الموسم ؛ وأهل مكة مقيمون فكان

يصلي بصلاتهم وهو تمام .

وقيل : إنما أتمها من أجل الأعراب فإنهم كثروا عامئذٍ ، فصلى بالناس أربعمائة

ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وأما صلاة ابن عمر إذا صلى خلف الإمام أتم ، وإذا صلى وحده قصر فلأن

متابعة الإمام متعينة فكان يتم معه ، وإما في حالة الانفراد فذلك إليه .

وهذا يدل على صحة من ذهب إلى أن القصر رخصة ؛ لأنه لو كان عزيمة لما

أتم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر بن

الخطاب مثله - يعني مثل ابن عمر الذي قبل - هذا حديث صحيح وهو مؤكد

لحديث ابن عمر المذكور ؛ وليس فيه ما يحتاج إلى شرح لفظ ولا معنى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن

أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين قال : «سافر رسول الله ﷺ فيما بين

مكة والمدينة آمنة لا يخاف إلا الله تعالى ، فصلى ركعتين» .

قال أبو العباس - هو الأصم - : أظنه سقط من كتابي : ابن عباس .

وأخبرنا الشافعي: قال أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، عن محمد

ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : «سافر رسول الله ﷺ / بين مكة والمدينة آمنة لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين» .

هذا حديث أخرجه الترمذي والنسائي .

فأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن

ابن سيرين ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين .

وكذلك أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> إسنادًا ولفظًا .

والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن عون ، عن

محمد ، عن ابن عباس قال : كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله - عز وجل - فصلى ركعتين .

«الآمن» : ضد الخوف ، والآمن اسم فاعل منه وهو منصوب على الحال من

سافر .

ولما قال «آمنًا» فأطلق الآمن عقبه بقوله : « لا يخاف إلا الله تعالى » فقيده

ذلك الإطلاق لأنه واجب ، وقد كانت حالة النبي ﷺ كذلك حتى قال في بعض أقواله « إنني أعرفكم بالله وأشدكم له خوفًا » .

وأراد بقوله « فصلى ركعتين » القصر في السفر فإن القصر لم يكن لأجل

الخوف إلا في ابتداء الأمر ، وأما ما بعد ذلك فقد صار السفر في الآمن والخوف مبيحًا للقصر .

(١) الترمذي ( ٤٥٧ ) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي ( ٣ / ١١٧ ) .

(٣) النسائي ( ٣ / ١١٧ - ١١٨ ) .

وفي قوله : « **إلا رب العالمين** » زيادة بيان ليست في قوله « **إلا الله** » وذلك أنه لما قال : « **آمنًا** » ثم أتبعه بالخفاة أضافها إلى رب العالمين ؛ لأن الخوف إنما يكون في الغالب من رب العالمين ، كالأدميين والشياطين والسباع والهوام وما يتقيه الإنسان من مضرات الحيوانات ؛ فلما أطلق الأمن دخل هؤلاء فيه فلما استثنى وقال : « **إلا رب العالمين** » يريد رب هذه الموجودات كلها ، فإن العالمين جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ؛ جعل الذي يخافه ربها وأنه بمكانه من الخوف لهذا الوصف وهو الربوبية ، فليس بضار مع أمنه من هذه الأشياء أن يخاف ربها ، وهذا المعنى وإن كان مفهومًا من قوله : « **إلا الله** » لكنه في هذه الرواية أبين ؛ فإنه في تلك يفهم ضمناً وفي هذه يفهم صريحًا .

[٢/٣٥٠-ب]

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزني<sup>(١)</sup> / [ عن ]<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة قال : مر عمران بن الحصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأل عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو أو الحج والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألتني عن أمر فأردت أن تسمعوه ، [ أو ]<sup>(٣)</sup> كما قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد : « **صلوا أربعا فإننا سفر** » واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجيات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين في إمارته لا يصلي إلا ركعتين وصلها بعد بمنى أربعا .

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> نحوه أخصر منه .

(١) السنن المأثورة رقم ( ١٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والسياق لا يستقيم إلا به .

(٣) ما بين المعقوفين بالأصل [ و ] والمثبت من السنن المأثورة وهو الموافق للسياق .

(٤) أبو داود ( ١٢٢٩ )



## الفرع الخامس

## ● في الإتمام في السفر ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة [بن] (١) عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : « كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتم » (٢) .

قال الشافعي : إذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله - جل ثناؤه - كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ، فمن قصر في السفر والخوف قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، فإن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدق بها على عباده ، - ثم استدل بحديث يعلى بن أمية مع عمر بن الخطاب وقد ذكرناه في الفرع الأول ، ثم قال : فدل رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة ، لا حتم من الله أن تقصروا .

ثم ذكر حديث عائشة هذا وقد رواه أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة « أن النبي ﷺ / كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » (٣) .

= قلت : وهو حديث ضعيف قال المنذري في مختصره ( ٢ / ٦١ ) : في إسناده على بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه ، وضعفه أيضا الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود ( ٢٦٤ ) .

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ عن ] وهو تصحيف .  
(٢) وأخرجه البيهقي في المعرفة ( ٦٠٦٤ ) - وقال : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناده فيه ، ثم ذكر الحديث الآتي من طريق عمر بن سعيد .  
وأخرجه الدارقطني في سننه ( ٢ / ١٨٩ ) : وقال : طلحة ضعيف .

(٣) وأخرجه الدارقطني في سننه ( ٢ / ١٨٩ ) ، والبيهقي في المعرفة ( ٦٠٦٦ ) ، وفي السنن الكبير ( ١٤١ / ٣ ) وقال الحافظ في التلخيص ( ٤٤ / ٢ ) : صحح إسناده - أي الدارقطني - ولفظ تتم وتصوم بالثناة من فوق ، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم وذكر =

وقد جاء هذا المعنى عن عائشة في الصحيح من وجوه في ضمن حديث « فلو كان القصر عزيمة لما أتم »<sup>(١)</sup> .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «صلى عثمان بمبنى أربعاً .

فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قره أن عبد الله صلاها بعد أربعاً فقبل له : عبت على عثمان وتصلني أربعاً !؟ فقال : الخلاف شر» .

وهذا الحديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» .

قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

= عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ، وانظر نصب الراية (١٩٢/٢) .

(١) انظر السنن الكبير للبيهقي ( ١٤٢ / ٣ - ١٤٣ ) .

(٢) البخاري (١٠٨٤) .

(٣) مسلم (٦٩٥) .

(٤) أبو داود (١٩٦٠) .

(٥) النسائي (١٢٠/٣-١٢١) .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن صالح بن كيسان ، عن عروة .  
وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، [و]<sup>(٣)</sup> عن  
عبد الله بن يوسف ، عن مالك .  
وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن علي بن خشرم ، عن سفيان وعن يحيى بن  
يحيى ، عن مالك .  
وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .  
وأما النسائي<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان . وعن قتيبة ،  
عن مالك .

الفرض والواجب : قد تقدم ذكرهما وهما عند الشافعي بمعنى واحد .

«والحضر» : ضد السفر وفلان حضري إذا كان من سكان المدن والقرى ؛  
وليس المراد بالحضر هاهنا المدن خاصة ؛ إنما يريد به الموضع الذي يقام فيه ويتخذ  
مسكنًا - مدينة كان أو صحراء - وذلك لأن صلاة القصر إنما هي مباحة  
للمسافر وإن كان حضريًا أو بدويًا ؛ والإتمام على المقيم حضريًا كان أو بدويًا .

[٢/٣٦٦-ب]

وقوله : « تأولت كما تأول عثمان » يريد أن عائشة كانت تتم / صلاتها  
وهي مسافرة في بعض أسفارها فلما سُئل عروة عن ذلك قال : « تأولت كما  
تأول عثمان » سنة حج في خلافته أقام بمكة أيامًا فأتم صلاته ؛ لأنه نوى الإقامة  
بمكة تلك الأيام ؛ وإذا نوى المسافر الإقامة بمكان ولو كان صحراء أتم صلاته ؛

(١) الموطأ (١/١٣٨ رقم ٤٨٥) .

(٢) البخاري ( ١٠٩٠ ، ٣٥٠ ) .

(٣) ما بين المعرفتين سقط من الأصل وإثباته لازم فهما إسناد .

(٤) مسلم ( ٦٨٥ ) .

(٥) أبو داود ( ١١٩٨ ) .

(٦) النسائي ( ١ / ٢٢٥ ) .

فلذلك تأول عثمان وأتم صلاته .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن الصلاة إنما فرضت أولاً أربعاً ثم قصرت صلاة السفر رخصة ، يدلك قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> والقصر إنما يكون مما هو أكثر منه فدل ذلك على أن القصر حكم ثان للتمام .

وقال أبو حنيفة : الفرض أولاً ركعتان ، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك عملاً بهذا الحديث .

قال الخطابي : هذا حديث عائشة ليس حديثاً عن النبي ﷺ ولا حكاية عنه إنما هو قولها ؛ وهو وإن كان محتملاً أن يكون على ما قالته فإنها لا يطعن عليها في نقلها وفهمها ومعرفتها ، إلا أنها لم تشهد أول زمان الشريعة وفرض الصلاة ، فإن الصلاة فرضت بمكة في أول الإسلام وقصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة .

قال الشافعي : قول عروة أنها تأولت ما تأول عثمان لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاخترت الإتمام ؟ وكذلك روت عن النبي ﷺ وما روت عن النبي ﷺ وقالت مثله أولى بها .

قال الشافعي : ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها - إن شاء الله - منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولم يجوز أن يتمها مسافر مع مقيم ولكنه كما وصفت / .

[٢١/٣٧-]

(١) النساء : [١٠١] .

## الفرع السادس

## ● في أي الأمرين أفضل ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال : « ولم يصوموا »<sup>(١)</sup> .

«الخيار» : جمع خَيْر - مشدداً - مثل : جيد وجياد ويجمع على الأخيار ، مثل : ميت وأموات ؛ ويجوز أن يكون جمع خير - مخففاً - والأول الوجه ، والخيار ضد الأشرار .

وهذا الحديث يدل على أن القصر أفضل وللشافعي فيه قولان : أحدهما : أن القصر أفضل ونص عليه في أكثر كتبه وبه قال مالك وأحمد وهو الأولى لموافقة من قال : إن القصر عزيمة .

والقول الثاني : الإتمام أفضل واختاره المزني ، لأنه الأصل والقصر رخصة .

قال الشافعي : وأحب إليّ للمسافر أن يقصر ولو أتم ما كانت عليه إعادة لما وصفت من الدلالة ؛ وكل ما كان رخصة أحببت قوله للاستئذان بالنبي ﷺ فيه ، وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة ؛ ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله ﷺ بمبنى فأتم الصلاة وصلوا معه ، هل يجوز أن يقال هذه الصلاة غير مجزئة ولا يجزئ هذا لعالم .

وفي هذا الحديث دليل على أن القصر رخصة ؛ لأنه قال : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا أو أفطروا » ولا خلاف أن الإفطار في السفر رخصة وليس

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤٤٨٠ ) ، والبيهقي في المعركة ( ٦٠٧٢ ) .

وإسناده تالف مع إرساله ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك ، وقد تابعه ابن عيينة عند عبد الرزاق . وابن حرملة قال عنه الحافظ : صدوق ربما أخطأ .

بعزيمة ، ولأنه قال : « خياركم » فجعل عملهم بالقصر و الإفطار دليلاً على فضلهم ؛ ولو كانت عزيمة لما [ قال ]<sup>(١)</sup> « خياركم » لأن القصر كان واجباً عليهم لا رخصة لهم ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) ما بين المعرفتين سقط من الأصل وأثبتته لضرورة السياق .

## الفرع السابع في

### ● اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين » .

هذا طرف من حديث صحيح / قد أخرجه<sup>(١)</sup> عن مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر وذكر الحديث الذي ذكرناه في أول الفرع الرابع وفي آخره هذا الطرف .

وله في أخرى : عن ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان .  
وعن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة .

وعن [ ابن ]<sup>(٣)</sup> نعيم ، عن عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بالإسناد نحوه أما صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر فقد اختلف الأئمة فيها : فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود : إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم ؛ لأنه يريد أن يتابعه في النية الأفعال ، وسواء أدرك جميعها أو ركعة منها أو أقل من ركعة .

قال إسحاق بن راهويه : يجوز للمسافر أن يقصر وإن كان الإمام مقيمًا مُتمًّا .  
وقال مالك إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم أتمها .  
وإنما كان ابن عمر يصلي أربعًا وراء الإمام ؛ لأن إمام منى كان مقيمًا وابن

(١) زاد في الأصل بعد قوله أخرجه : (عن) وهي زيادة مقحمة .

(٢) مسلم ( ٦٩٤ ) .

(٣) ما بين المعرفتين سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا جاء مثبتًا عند مسلم .

عمر حاج وحكمه حكم المسافر ، فكان يتمها إذا صلى مع الإمام ويقصر إذا انفرده .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمبنى أربعمائة ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا ويكون الإمام من غير أهل مكة وقد أتموا باتمام عثمان ؛ وهذا يدل على أن المسافر إذا أمّ بقوم لم تفسد صلاتهم ؛ لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه .

وقد أخرج الشافعي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا سفر ، ثم صلى عمر بمبنى ركعتين .  
قال : قال مالك : ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً .

قال الشافعي في القديم : واحتج بعضهم بأن عمر قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ولم يقل ذلك بمبنى وقد يكون أن قال لهم بمكة فقتع بالقول الأول عن القول الآخر ، لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الإتمام ولهم القصر / كان ذلك مجزئاً في الوطنين جميعاً ، ولعله يكون قد قاله ولم يحفظ عنه - والله أعلم .

[٢/٣٨٥-]

\* \* \*



## الفرع الثامن

## ● الإقامة التي تبطل القصر ● في

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه : ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة ؟ . قال السائب بن زيد : حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال :

« يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

هذا حديث متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن إبراهيم بن حمزة ، عن حاتم ، عن ابن حميد ... بالإسناد قال<sup>(٢)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر بمكة » كأنه يقول : لا يزيد عليها .

وله في أخرى : عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .

وله روايات أخرى كثيرة .

وأما أبو داود<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن سفيان .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، عن

(١) البخاري ( ٣٩٣٣ ) .

(٢) وقع سقط في الأصل وهو عزوه إلى مسلم وإلى هذا الموضع انتهى العزو للبخاري ، وهذه الفقرة هي لفظ مسلم وللفائدة أذكر تخريجه وإسناده : فقد أخرجه مسلم ( ١٣٥٢ ) عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن حميد به .

(٣) أبو داود ( ٢٠٢٢ ) .

(٤) الترمذي ( ٩٤٩ ) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي ( ١٢٢٠ ، ١٢١١ / ٣ ) .

عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عبد الرحمن .

وفي أخرى : عن الحارث بن مسكين ، عن سفيان بالإسناد .

«المقام» ( بضم الميم ) : الإقامة وهو مصدر أقام يقيم إقامة ، وبفتح الميم : الموضوع وهو في هذا الحديث بالضم ، لأنه المسئول عنه لا المكان الذي يقيم فيه .  
«والمهاجر» : الذي ينتقل من أرض أخرى بنية المقام بها ، وأراد به في هذا الحديث الحاج .

«والنسك» : العبادة والمراد به في هذا الحديث مناسك الحج جميعها ؛ وإنما سأل عمر بن عبد العزيز عن المقام بمكة بعد قضاء المناسك هل ورد فيه سنة ؟ وهل هو جائز أو مستحب أو لا ؟ «والصدر» بالتحريك : الاسم من قولك : صدرت عن الماء وعن البلد وفي المثل : تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من / حجهم .

[٢/٣٨٠-ب]

قال الشافعي : فكان هذا أشبه أن يكون أقصى غاية مقام المسافر ، وكان ما جاوزه يشبه أن يكون مقام مقيم ، فلم يكن بعد يوم كامل إلا أربع ، فذهبنا إلى من أجمع مقام أربع فقد خرج من حد مقام المسافر ؛ ليس في الأربع اليوم الذي دخل فيه ولا الذي يخرج فيه وذلك أنه في كليهما مسافر .

قال : وأجلى عمر بن الخطاب أهل المدينة من الحجاز وضرب لمن تقدم منهم تاجرًا مقام ثلاث ، فأشبهه ما وصفت من السنة .

وقد أخرجه في القديم : عن الثقة عنده ، عن عبيد<sup>(١)</sup> [ الله بن ]<sup>(٢)</sup> عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثًا قدر ما يبيعون سلعهم ، قال : فمن أجمع إقامة أربع أتم الصلاة وكان هذا أقل ما قال الناس فيه ، فكان أن يتم وله أن

(١) في المعرفة ( ٤ / ٢٧٠ ) وعنه نقل المصنف [ عبد ] وهو المكبر الاسم المصغر الرواية .

(٢) ما بين المعقوفين بالأصل [ أن ] وهو تصحيف .

يقصر أحب إلينا من أن يقصر وعليه أن يتم .

وتفصيل المذهب في هذا الحكم : أن الشافعي قال : إذا نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم قدومه ويوم خروجه فعليه الاتمام ؛ ولا يجوز له أن يقصر .

وبه قال عثمان بن عفان ، وابن المسيب ، ومالك ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إن نوى مقام خمسة عشر يوماً مع يوم دخوله ويوم خروجه أتم ولا يجوز له القصر .

وبه قال الثوري واختاره المزني .

وروي عن ابن عباس أنه إن نوى مقام تسعة عشر يوماً وجب عليه الاتمام ، وإن كان أقل من ذلك لم يجب عليه وبه قال إسحاق .

وقال الليث بن سعد : إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم .  
وحكي ذلك عن سعيد بن جبير .

وقال الحسن بن صالح : إن نوى عشرة أيام أتم .

وحكي عن الأوزاعي : أنه إن نوى مدة يصلى فيها أكثر من عشرين صلاة أتم .

وهذا قريب من مذهب الشافعي .

وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنتين فكان يقصر فيهما .

وروى النخعي أن علقمة أقام بخوارزم سنتين فكان يقصر فيهما .

وفي هذا الحديث دليل على كراهية المجاورة بمكة وقد / كان عمر بن الخطاب [٢/٣٩٦-٣] يضرب الناس بعد قضاء مناسك الحج ويقول : يا أهل الشام شامكم ، ويا أهل اليمن يمنكم ، ويا أهل العراق عراقكم .

## الفرع التاسع

## ● في النوافل في السفر ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع [ أن <sup>(١)</sup> ابن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك <sup>(٢)</sup> : فأخرجه بالإسناد واللفظ وزاد : فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به .

وهو عنده وعند الشافعي موقوف على ابن عمر ، وأما الباقر فإنهم رفعوه إلى النبي ﷺ

وأما البخاري <sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمر ابن محمد ، عن حفص بن عاصم قال : «سألت ابن عمر عن السبحة في السفر ؟ فقال : صحبت رسول الله ﷺ فلم أراه يسبح في السفر وقال : والله لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنة» .

وله في أخرى : عن مسدد ، عن يحيى [ عن <sup>(٤)</sup> عيسى بن حفص بن عاصم ، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول : « صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

وأما مسلم <sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ و ] وهو تحريف وما أثبتته هو الأقرب للسياق وسيأتي تخريجه بعد قليل .

(٢) الموطأ ( ١ / ١٤١ رقم ٢٢ ) .

(٣) البخاري ( ١١٠١ ، ١١٠٢ ) .

(٤) ما بين المعقوفين بالأصل [ بن ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب وكذا عند البخاري .

(٥) مسلم ( ٦٨٩ / ٩ ) .

مثل البخاري .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن عيسى بن حفص مثل البخاري .  
وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي ،  
عن يحيى بن [سليم]<sup>(٣)</sup> ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «سافرت  
مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين  
ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، وقال : لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها  
لأتمتها» .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن يحيى ، عن أبي نعيم ، عن العلاء بن  
زهير ، عن وبرة بن عبد الرحمن قال : «كان ابن عمر لا يزيد في السفر على  
ركعتين لا يصلي / قبلها ولا بعدها ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : هكذا رسول  
الله ﷺ يصنع .

قوله : «إلا من جوف الليل» يريد ويعني بها : صلاة الليل ، فإنه كان لا  
يدعها ، فأما النوافل الرواتب التي مع الفرائض فإنه لا يصليها .  
والذي ذهب إليه الشافعي : أنه يجوز للمسافر التنفل ولا يكره .  
وقال بعض الناس : لا يجوز لمن يقصر أن يتنفل لأنه إذا سقط بعض الفرض  
فلا يأتي بالنافلة أولى .

وهذا لا يلزم فإن الترخص لا يمنع من الإتيان بالسنن ، ألا ترى أن الماسح على  
الخفين يأتي بسنن الوضوء ، وهذا الحديث من ابن عمر شاهد بمثله ألا تراه كان

(١) أبو داود ( ١٢٢٣ ) .

(٢) الترمذي ( ٥٤٤ ) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا .

(٣) ما بين المعقوفتين بالأصل [ سليمان ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب وكذا جاء على الجادة في  
رواية الترمذي . وانظر ترجمته من تهذيب الكمال ( ٣١ / ٣٥٦ - ) .

(٤) النسائي ( ١٢٢ / ٣ - ١٢٣ ) .

(٥) كذا لفظه بالأصل ، وعند النسائي بلفظ : ( هكذا رأيت ... ) .

محافظةً على صلاة الليل ، والنوافل الرواتب أكد منها !؟  
قال الشافعي : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصر أو لم يقصر .  
قال : وثابت عن رسول الله ﷺ «أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر» وروي عنه  
«أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقيل أربع ركعات ، وثابت عنه أنه  
تنفل عام الفتح ثماني ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح» .  
وهذا الحديث الذي أخرجه الشافعي عن ابن عمر أخرجه في كتاب اختلافه  
مع مالك ، إلزاماً لمالك في خلاف ابن عمر .  
وإنما خالفه الشافعي بما ثبت عنده من تنفل رسول الله ﷺ في السفر والله  
أعلم .

\* \* \*

## الفصل الثاني

في

### □ الجمع بين الصلاتين □

وفيه ثلاثة فروع :

#### ● الفرع الأول في الجمع مطلقاً ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر / والعصر والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

[٢/٤٠٠-٤]

هكذا أخرجه في كتاب «استقبال القبلة»<sup>(١)</sup> وعاد أخرجه في كتاب اختلاف «علي وعبد الله»<sup>(٢)</sup> بالإسناد أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري .

فأما مالك<sup>(٣)</sup> : فأخرجه بالإسناد واللفظ وزاد فيه حديثاً طويلاً يتعلق بعين تبوك ومائها .

وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن

(١) الأم ( ١ / ٧٧ ) .

(٢) الأم ( ٧ / ١٨٥ ) .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٣٦ رقم ٢ ) .

(٤) مسلم ( ٧٠٦ ) .

أبي الزبير بالإسناد قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا» .

وفي أخرى عن يحيى بن حبيب ، عن خالد بن الحارث ، عن قرّة بن خالد ، عن أبي الزبير بالإسناد ... وقال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال : فقلت : ما حمّله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يخرج أمته .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل بالإسناد «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب» .

وأما النسائى<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قوله : « كان يجمع بين الظهر والعصر » يقتضى إطراد الحال في الجمع وتكرار ذلك منه ، كذلك قوله : « كان يصلي » بخلاف ما يدل عليه أنه جمع

(١) أبو داود ( ١٢٠٦ ) .

(٢) الترمذى ( ٥٥٣ ) . وقال : حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عن معاذ ( أن النبي ﷺ ) جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . رواه قرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي . ١ هـ

قلت : وأعله غير واحد من النقاد وراجع التلخيص ( ٢ / ٤٩ ) .

(٣) النسائى ( ١ / ٢٨٥ ) .



[٢/٤٠٠-ب]

بين الظهر والعصر ، فإن هذا اللفظ كما أنه / يقتضي العموم في تكرار الجمع ، يقتضي الخصوص وأنه جمع مرة واحدة .

وقوله : « فأخر الصلاة يوماً » يريد أنه أخر صلاة الظهر إلى أن دخل وقت العصر ؛ فصلى الصلاتين معاً في وقت العصر .

وقوله : « ثم دخل ثم خرج » يريد أنه دخل إلى مضربه وموضع نزوله ، وهذا اللفظ كأنه يوهم أنه صلى صلاتي الظهر والعصر في آخر وقت العصر بقوله : « ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء » وإن كانت ثم تفيد المهلة .

وفيه : بيان جواز تأخير إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى ، وتقديم إحداهما إلى وقت الأخرى على سبيل التخيير ، وهو الذي ذهب إليه القائلون بالجمع .

وقوله : « أراد أن لا يخرج أمته » أي لا يضيق عليهم ويشق عليهم ، فإنهم كانوا يحتاجون إذا كانوا مسافرين أن ينزلوا لكل صلاة ، فوضع عليهم بالجمع رفقاً بهم ورعاية لهم .

« زيف الشمس » : ميلها عن وسط السماء وهو وقت الزوال .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز في السفر الذي يجوز فيه القصر .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك .

وبه قال طاوس ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، ومالك ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يجوز إلا بمزدلفة - وسيأتي بيانه - وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومكحول ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمزني .

والجمع - عند القائلين به - أفضل من الأفراد اقتداءً برسول الله ﷺ ، فإذا

أراد ذلك نوى تأخير الظهر إلى وقت العصر وصلاهما عند دخول وقت العصر أو نوى تقديم العصر إلى الظهر وصلاهما في وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء .

وقال الشافعي في القديم : يجوز الجمع في السفر القصير . / وبه قال مالك .

[٤١٥/٢]

وقال في الجديد : لا يجوز وهو الصحيح من مذهبه .

قال الشافعي وأصحاب مالك - لما ذكر حديث معاذ هذا :

فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروي عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة » ويروى عن عمر أنه ذكر الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر ، فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال «لم يفعل» فقد قال غيره «فعل» ، وقول من قال «فعل» أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال : «لم يفعل» غير شاهد ، وليس في قول أحد خالف ما روى عن النبي ﷺ حجة .

وأما ما كتب به عمر فقد أجاب عنه في القديم : بأن لا يعرفه عن عمر وقد يكون السفر عذرًا ، وعمر مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو يجمع ، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهي في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم .

(١) قلت : بل إن إسناده ضعيف ولفظه يختلف عن لفظ الصحيحين وهو ظاهر لمن تدبر =

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء » .

وأما مسلم<sup>(٢)</sup> فأخرجه عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن قرّة ، / عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن [ عباس ]<sup>(٣)</sup> وذكر [٢/٤١٦-ب] الحديث .

قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمّله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرّج أمته .

قوله : « وهو بمنزله » أراد به المكان الذي قد نزله في سفرة غزوه .  
وقوله : « في الزوال » أي في وقت الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء من جهة الشرق إلى جهة الغرب .

وقوله في رواية البخاري : « إذا كان على ظهر سير » يريد به إذا كان مسافرًا لأنه يجمع بينهما وهو سائر على الظهر ، واستعار السير ظهرًا على سبيل الاتساع والمجاز ، لأن المسافر كالراكب على ظهر السير .  
« والحرج » : الضيق والإثم وقد ذكر .

وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب = ذلك .

قال الحافظ في التلخيص ( ٢ / ٤٨ ) : وحسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين .

(١) البخاري ( ١١٠٧ ) معلقًا .

(٢) مسلم ( ٧٠٥ / ٥١ ) .

(٣) ما بين المعقوفين بالأصل [ مسعود ] وهو تحريف والصواب هو المثبت وهو الثابت عند مسلم .

والعشاء» وفي نسخة «إذا عجل به السير» .  
هكذا أخرجه في كتاب «استقبال القبلة» وقد عاد أخرجه في كتاب «على  
وعبد الله»<sup>(١)</sup> عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة من طرق كثيرة .  
فأما مالك<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ الشافعي .  
وأما البخاري<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن علي بن عبد الله بالإسناد قال : «كان  
النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السفر» .  
في رواية عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري بالإسناد قال : «كان  
رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر» وذكر الحديث .  
قال سالم : وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير في السفر .  
وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن  
عمر .

وفي أخرى : عن محمد بن المثني ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع «أن  
ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق  
ويقول : إن رسول الله ﷺ / كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء» .  
وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن عبيد المحادي<sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن فضيل ، عن  
أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد «أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سير  
حتى إذا كان قبل غيوب الشفق - وفي رواية - حتى إذا كان عند ذهاب الشفق

[٢/٤٢٣-٤]

(١) الأم (٧ / ١٨٥) .

(٢) مالك (١ / ١٣٦ رقم ٣) .

(٣) البخاري (١١٠٦ ، ١٠٩١) .

(٤) مسلم (٧٠٣) .

(٥) أبو داود (١٢١١ ، ١٢١٣) .

(٦) كذا جاء بالأصل وفي السنن (محمد بن عبيد المحاري) وكذا في تحفة الأشراف (٥ / ٤٧٦) .

نزل فجمع بينهما .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه استغيث على بعض أهله فجاء به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير » .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال : جد به السير .

فقال في أخرى : جدّ به السير أو حزبه أمر .

و«العجلة» : هو البطر ، وقد عَجِلَ - بالكسر - ورجل عجل وعجول وعجلان ، ويجوز أن يكون عجل وعجل .

و«جدّ» به السير يجد : إذا أسرع ، وأصله من قولك جدّ في الأمر يجد ويجد وأجد فيه يجد : إذا اجتهد ، ويقولون : هو على جد أمر أي على عجلة أمر . والشفق : هو الحمرة الباقية في الأفق بعد مغيب الشمس .

وإليه ذهب الشافعي ، وروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول : مكحول ، وطاوس ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : هو البياض الذي يبقى في الأفق بعد مغيب هذه الحمرة . وروي ذلك عن إبراهيم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي وقد جاءت اللغتان معا فهو من الأضداد .

وقوله : « لا يسبح بينهما » يريد بالشبحة النافلة من الصلاة وقد تقدم بيانها . وقوله : استغيث على أهله أي استعجل في مسيره وذلك أن زوجة عبد الله

(١) الترمذي ( ٥٥٥ ) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي ( ٢٨٩ / ١ ) .

ابن عمر- وهي صفية بنت أبي عبيد - كانت مريضة وكان ابن عمر قد خرج يريد أرضاً له فنفتت إلى طريقه تستعجله ليدركها قبل أن تموت .

«وحزبه» الأمر يحزبه : اشتد عليه وناله منه مشقة ، أو كان عنده مهمًا .

وقد اختلفت / ألفاظ هذا الحديث مع اتفاق المعنى أو ما يقاربه ، فجاء في رواية : عجل في السير ، وفي أخرى : أعجله السفر ، وفي أخرى : عجل به أمر ، وفي أخرى : حزبه أمر .

[٢/٤١ق-ب]

فأما عجل في السفر : فإن العجلة مخصوصة بذاته ، ثم إلى إدراك أن يبين الأمر الذي كانت العجلة فيه ، ولأجله عداه بفي الدالة على الظرفية فقال : في السير ، كما تقول : عجلت في الكلام وفي الأكل ونحو ذلك .

وأما عجل به السير : فإنه نقل العجلة من اختصاصها بذاتها إلى السير ، وجعل السير هو الفاعل للعجلة ؛ ثم لما أراد أن يبين مستند العجلة وعمن هي أدخل حرف الجر الذي هو بالإلصاق على ضميره فقال : عجل به السير ، وبينهما فرق دقيق وذلك أن عجل به السير : تكون العجلة جامعة للسير وله ، كأن السير عجل وأخذه معه .

وأما عجل في السير : فإن العجلة مخصوصة به دون السير وإن كانت العجلة لازمة للسير ، إلا أنها باللفظ الأول أشمل وأظهر ولذلك نقول : إنها أبلغ .  
وأما جد به السير : فإنه مثل عجل به السير فيما ذكرناه من البيان وليس بينهما فرق إلا ما بين لفظي عجل وجد ، فإن عجل صريح في الشرعية وجد كناية عنه ، ولو كانا بمعنى واحد لكان في عجل من كثرة الاستعمال والظهور ما يرجح جانبها على جانب جد .

ولقائل أن يقول : إن في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذي في عجل أو يفضله ، وكلا الأمرين محتملان .  
وأما عجله السير : وكأن السير هو الذي حمله على العجلة وهو دون عجل

فيه وعجل به ، وجد به ، فإن فعل به أبلغ من أفعلته ، ألا ترى أنك إذا قلت : ذهبت بزيد فإنه أبلغ من قولك: أذهبت، وذلك أن « ذهبت به » معناه: أنك أخذته من مكانه واستصحبته وذهبت فأعدمته وأخليت مكانه منه ولم يبق له فيه ولا لك أثر .

وأما أذهبت فلا يدل على أنك ذهبت أنت ، ولهذا قال الله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل أذهب وأما قوله : أعجله السفر / فإن السير بعض أحوال المسافر وحكمه حكم أعجله السير .

[٢/٤٣٥-]

وأما قوله : أعجله السير في السير : فإن فيه زيادة إيضاح لثلاث يتوهم أن السير لم يكن في سفر ولا يخلو من حالتين : إحداهما : أن يكون سفرًا لا تقصر فيه الصلاة وهو المراد في الحديث ، لأن الفقيه متى أطلق لفظ السفر وقرن به أحكام القصر والجمع والفطر ؛ فإنما يعني به سفرًا مخصوصًا عنده .

والحالة الثانية : أن لا يظن أن السير كان في ضواحي البلدة ومنتزهاتها فإنه يسمى سيرًا ولا يسمى سفرًا ، ولأننا قد قلنا إن السير أحد ما يشتمل عليه اسم السفر ، فأضاف لفظ السير إلى السفر ليزول هذا الوهم .

وأما قوله : « عجل به أمر » فحكمه حكم عجل به السير إلا أن في لفظة « أمر » وإبدال السير بها فائدة من وجه وخللاً من وجه فأما الفائدة : فلأنها أعم من السير والسفر وهو الحقيقة السفر الموجب للعجلة .

إضافة العجلة تارة إلى السير وأخرى إلى السفر : فإنما هو محال وإنما جاز ذلك لقرب ما بينهما ولفهم المعنى ؛ فإن المسافر ما يسرع في سيره إلا لباعث في نفسه اقتضى السرعة ، فذكر في هذه الرواية السبب الأصلي وكنى عنه بقوله « أمر » أي حال تجددت له .

وأما تخلل الحادث بها : فإنه لفظ مطلق غير مقيد لأنه قال : إن رسول الله

(١) البقرة : ( ٢٠ ) .

ﷺ كان إذا عجل به أمر فعل كذا وكذا» ولم يتعرض للسفر فيوهم إطلاق هذا اللفظ جواز الجمع في كل حال وليس كذلك ، وإنما أطلق لفهم المعنى وأن الخطاب إنما وقع في حالة السفر .

وأما «حزبه أمر» : فحكمه حكم «عجل به أمر» وليس بينهما فرق إلا بين ما عجل وحزب من الاختلاف في المعنى ، فإن «حزب» فعل متعد و«عجل» فعل قاصر ومعناها قد تقدم بيانه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي / قال : «خرجنا مع ابن عمر إلى الجماء فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلي ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ، [ثم] <sup>(١)</sup> التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» .

[٢/٤٣-ب]

هذا الحديث أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بالإسناد وقال : إن إسماعيل بن عبد الرحمن : شيخ من قریش <sup>(٣٢)</sup> . وهذا الحديث وإن كان قد جاء مفرداً في المسند فيشبهه أن يضاف إلى حديث ابن عمر الذي قبله ، لأن المسند منه هو المسند في ذلك . قوله : « حتى ذهب بياض الأفق » يريد به الشفق على قول من قال الشفق هو البياض .

«وفحمة العشاء» أول إظلامه .

وقوله : «صلي ثلاثاً» يريد المغرب .

وقوله : « ثم صلى ركعتين » يريد العشي مقصورة والذي جاء في مسند

(١) من مطبوعة المسند . (٢) النسائي ( ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ) .

(٣) وقال أبو زرعة : ثقة ، وكذا قال محمد بن سعد ووثقه أيضا الحافظ كما في «التقريب» وراجع

«تهذيب الكمال» ( ٣ / ١٣٠ - ١٣١ ) .



الشافي « خرجنا مع ابن عمر إلى الجماء » بالجيم والمد .

والذي جاء في سنن النسائي « بالحمى » بالحاء المهملة والقصر فإن لم يكن الغلط من أحد الناسخين وإلا فهما اسمان لموضعين من أراضي المدينة قريتا منها .  
فأما « الجماء » : فقد جاء ذكرها في الشعر قال أبو قطفة :

فالقصر والنخل فالجماء بينهما أشهى إلى القلب من أبواب جيرون  
فالجماء قريب من العقيق وقصر سعيد بن العاص .

وأما « الحمى » : فالظاهر أنه النقع - بالنون والقاف - وهو الذي كان قد  
حمى لإبل الصدقة والغنائم .

وقد أخرج الشافي - رضي الله عنه - فيما بلغه عن الليث ، عن عقيل ، عن  
الزهري ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن  
تزول الشمس آخر الظهر حتى يدخل أول العصر ثم ينزل فيصليهما معا » .  
ورواه في القديم قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد بهذا الإسناد  
وذكر نحوه .

هذا حديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

وقد أخرج عن حاتم بن إسماعيل / عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر  
قال : « فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى  
الظهر والعصر معا » .

وهذا طرف من حديث طويل وقد أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> وهو

(١) البخاري ( ١١١١ ) .

(٢) مسلم ( ٧٠٤ ) .

(٣) أبو داود ( ١٢ / ٨ ) .

(٤) النسائي ( ٢٨٤ / ١ ) .

(٥) مسلم ( ١٢ / ٨ ) .

(٦) أبو داود ( ١٩٠٥ ) .

الحديث الذي يتضمن حجة الوداع .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في القديم : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أشد ما رأيت ابن عمر أخرج الصلاة ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلها بالعقيق .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم مثله قال : قلت : أي ساعة تلك ؟ قال : فذهب ثلث الليل أو ربه .

وقد رواه سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد وذكر ما بينهما ثمانية أميال .

\* \* \*

## الفرع الثاني في الجمع بمزدلفة

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعًا» .  
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والجماعة .  
فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسناده ولفظًا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن آدم [ عن ]<sup>(٣)</sup> ابن أبي ذئب ، عن الزهري بالإسناد قال : «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما» .

وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إسناده ولفظًا .  
وفي رواية<sup>(٥)</sup> : عن حرملة بن يحيى [ عن ]<sup>(٦)</sup> ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه قال : «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لقي الله - عز وجل - .

(١) الموطأ ( ١ / ٣٢١ رقم ١٩٦ ) .

(٢) البخاري ( ١٦٧٣ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والصواب إثباته ، وآدم هو : ابن أبي إلياس يروي عن ابن أبي ذئب ، وهو محمد بن عبد الرحمن ، وعند البخاري بلفظ التحديث .

(٤) مسلم ( ٧٠٣ ) .

(٥) مسلم ( ٢ / ٩٣٧ رقم ١٢٨٨ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وإثباته لازم وكذا جاء في مسلم على الجادة .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك إسنادًا ولفظًا .

وفي أخري : عن أحمد بن [ حنبل ]<sup>(٢)</sup> عن حماد بن خالد ، عن ابن أبي<sup>(٣)</sup> ذئب ، عن الزهري .

وأما / الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، «أن عبد الله بن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان» .

[٢/٤٤٤-ب]

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن ، عن مالك بالإسناد واللفظ ولم يقل جميعًا .

«المزْدَلْفَةُ» ( بضم الميم وكسر اللام ) : اسم لموضع مخصوص معروف بين عرفات وهو موقف الحاج والمبيت به .

قالوا : يسمى بذلك لأن إبراهيم الخليل ازدلف إليها لما أمسى بعرفة أي : قرب منها .

و«جمع» : اسم علم لمزدلفة قالوا : إنما سمي جمعًا لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه بحواء بعد أن أهبطا .

وقيل : لأن الناس يجتمعون فيه بين صلاتي المغرب والعشاء .

و«السبحة» : اسم لصلاة النافلة وقد ذكر فيما مضى .

و«النداء» : يريد به الأذان والذي ذهب إليه الشافعي : أنه يجمع بين المغرب

(١) أبو داود ( ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من السنن .

(٣) الترمذي ( ٨٨٧ ) .

(٤) النسائي ( ١ / ٢٩١ ) .

والعشاء بمزدلفة ويقيم لكل واحدة منهما .  
 وهل يؤذن للأولى منهما ، فيه خلاف .  
 وقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بإقامة واحدة ، ولا يجزئه التفريق في وقتيهما  
 عنده وعند محمد بن الحسن .

ويجزئه عند الشافعي ، ومالك ، وأبي يوسف ، وأحمد .  
 وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه - : عن رجل ، عن الأعمش ، عن عمارة  
 ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله  
 قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه  
 جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، و صلى الصبح يومئذ قبل وقتها .  
 قال الشافعي : ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ولقال في وقتها  
 الأول .

قال : وروى ابن مهدي ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال :  
 « كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ولو أن متسحرًا يتسحر لكان ذلك » .

قال الشافعي : ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ،  
 ولا في غيرها إلا بعد الفجر وهم يخالفونه / أيضا في قوله : « إن النبي ﷺ لم  
 يجمع إلا بين المغرب والعشاء » .

ويزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نحن نقول :  
 السنة التي جاءت عن النبي ﷺ قال : وقد روينا « أن النبي ﷺ جمع بين  
 الصلاتين في غير ذلك الموطن - يريد ما تقدم من حديث معاذ بن جبل وابن  
 عمر وابن عباس وجابر - والله أعلم »<sup>(١)</sup> .

(١) انظر المعرفة (٤/٢٩٧-٢٩٨) .

## الفرع الثالث

في

## ● الجمع بعذر المطر ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» .

قال : أرى ذلك في مطر .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك<sup>(١)</sup> : أخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد وعن آدم ، عن شعبة ، وعن علي ، عن سفيان كلهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر ، عن ابن عيينة ، وعن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، [و]<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى ، عن مالك<sup>(٥)</sup> .

ولهما روايات أخرى كثيرة .

وأما أبو داود<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن محمد

(١) الموطأ ( ١ / ١٣٧ رقم ٤ ) .

(٢) البخاري ( ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، ١١٧٤ ) بنحوه .

(٣) مسلم ( ٧٠٥ / ٥٦ ، ٥٥ ) .

(٤) سقط من الأصل والصواب إثباته .

(٥) مسلم ( ٧٠٥ / ٤٩ ) .

(٦) أبو داود ( ١٢١٥ ، ١٢١٤ ) .

الجاري ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن مالك .

وعن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار .  
وعن قتيبة ، عن مالك بالإسناد .

وقد روى المزني<sup>(٢)</sup> عن الشافعي : عن سفيان ، عن أبي الزبير بالإسناد قال :  
صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعا جميعًا من غير خوف ، قلت : لم فعل  
ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

وروى المزني<sup>(٣)</sup> أيضا عن الشافعي : عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن  
جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة / ثمانيًا جميعًا  
وسبعا جميعًا» .

[٢/٤٥٠ق-ب]

قوله : «جميعًا» ظاهره يقتضي أن يكون جمع بين الصلوات الأربع لأنه قال :  
«صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فجمعها بواو العطف ثم قال : «جميعًا»  
وليس الأمر على ظاهره ، إنما يريد أنه صلى الظهر والعصر جميعًا ، وصلى المغرب  
والعشاء جميعًا .

وإنما حسن ذلك لفهم المعنى ، وأنهم قد عرفوا معرفة سالفة أن الجمع بين  
الصلوات ؛ إنما يكون بين الظهر والعصر جميعًا وبين المغرب والعشاء معًا ، فجاز  
الإطلاق لهذه المعرفة السابقة .

وقوله : «من غير خوف ولا سفر» الصلاة إنما تقصر وتجمع في الخوف  
والسفر ؛ فلما أخبر أنه جمع بينهما وكانوا بالمدينة احتاج أن يقول : من غير

(٢) السنن المأثورة (٢٤) .

(١) النسائي (١ / ٢٨٦ ، ٢٩٠) .

(٣) السنن المأثورة (٢٣) .

خوف ولا سفر تبيينًا للحال المخالفة للأصل ، ليعلم أن الجمع لم يكن في مظهره المعهودة .

وقد قال الشافعي : أم جبريل - عليه السلام - رسول الله ﷺ في الحضر ولا مطر وقال : « ما بين هذين وقت » فلم يكن لأحد تعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ، ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ ، فصلى النبي بعد مقيمًا في عمره ، ولما جمع النبي ﷺ بالمدينة آمنًا مقيمًا لم يحتمل إلا أن يكون مخالفًا لهذا الحديث ، أو يكون الحال التي جمع فيها حالًا غير الحال التي فرق فيها .

ولم يجوز أن يقال : جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه . وأن الذي رواهما معًا واحد وهو ابن عباس .

فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر - والله أعلم - إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة العامة فقلنا : إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . والذي ذهب إليه الشافعي : أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ، يجوز في المطر / للمقيم كما يجوز للمسافر . [٤٦٥/٢]

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وهو مذهب الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .  
إلا أن مالكًا وأحمدًا أجازا ذلك في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه والمزني : لا يجوز .



وقال الشافعي : يجوز تقديم الثانية إلى الأولى .  
فأما تأخير الأولى إلى الثانية ففيه قولان كان في القديم والإملاء يبيحه في وقت إحديهما كيف كان أخف عليه ، قياسًا على السفر .  
وقد أخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» .  
قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما قبل الشفق .  
قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله «أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق» .  
وقال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن زيد قال : «رأيت سعيد ابن المسيب جمع مع الأمراء قبل مغيب الشفق» .

\* \* \*

## الباب الرابع من القسم الأول

### من كتاب الصلاة في صلاة الجمعة

ويشتمل على عشرة فروع :

#### الفرع الأول في

### ● فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال : «شاهد : يوم الجمعة ، ومشهود : يوم عرفة» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ /

[ب/٢٤٦٤-٤٦]

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب عن النبي ﷺ .

هذا حديث مشهور قد أخرجه الشافعي من طرق ثلاث مرسلًا وقد روي من حديث عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا<sup>(١)</sup> ، وقد تكاثرت الروايات عن النبي ﷺ في شاهد ومشهود ، وأكثر ما وردت أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة<sup>(٢)</sup> ومعنى كون يوم الجمعة شاهدًا : أنه يشهد لكل

(١) قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٠٨) : والموقف أصح .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وشاهد ومشهود﴾ : وقد روي موقوفًا على أبي هريرة وهو أشبه . وانظر تخريجه في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٢) .

(٢) انظر اختلاف أهل العلم في بيان (الشاهد والمشهود) عند الطبري في تفسيره حيث نقل عدة =

عامل بما عمل فيه ، وكذلك كل يوم وله فضل مخصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة ؛ ما لا يجتمعون في غيره من الأيام .

ومعنى كون يوم عرفة مشهودًا : ليشهد الناس فيه موسم الحج ، وتشهده الملائكة .

وقد جاء في فضل هذين اليومين أحاديث كثيرة بغير هذا المعنى ، وذهب قوم إلى أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم النحر .

وذهب آخرون: إلى أن الشاهد محمد ﷺ ، والمشهود يوم القيامة .

وقال آخرون : الشاهد من يشهد من الحقائق يوم القيامة ، والمشهود في ذلك اليوم من عجائبه ؛ لأن اليوم الموعود هو يوم القيامة لا شك فيه . ثم قال : وشاهد في كل ذلك اليوم ومشهود فيه ، وإنما جاء بهما بلفظ النكرة على طريقة أنيقة من لطائف أوضاع البلاغة : وذلك أنه من عكس كلامهم الذي يقصدون به الإفراط فيما يعكس عنه ومثله قوله تعالى : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾<sup>(١)</sup> فنكر النفس ومن المعلوم أن كل النفوس تعلم ما أحضرت بدليل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾<sup>(٢)</sup> لا نفس واحدة . ومثل الأول قوله تعالى ﴿ رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وما يريد به هاهنا التقليل لأنه لا مبالغة فيه .

ومثله من الكلام أن يقول لبعض أمراء الأجناد: كم عندك من الفرسان ؟ .

= أقوال في ذلك وقال : والصواب من القول في ذلك عندنا : أن يقال : إن الله أقسم بشاهد شهد ، ومشهود شهد ، ولم يخبرنا مع إقسامه بذلك أي شاهد وأي مشهود أراد ، وكل الذي ذكرنا أن العلماء قالوا : هو المعنى مما يستحق أن يقال له : ( شاهد ومشهود ) .

(١) التكوير : (١٤) .

(٢) آل عمران : (٣٠) .

(٣) الحجر : (٢) .

فيقول : رب فارس عندي ، أو : لا يعدم / عندي فارسًا ، وعنده المعايب الكثيرة .

وقصده بذلك التماذي في تكثير فرسانه ، ولكنه أراد إظهار براءته من التزيّد ، وأنه ممن يقلد ما عنده فضلًا أن يتزيّد ، فجاء بلفظ التقليل وفهم منه معنى الكثرة على الصحة واليقين .

«والجمعة» : بمعنى المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ، ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع ، وفيه لغتان : سكون الميم وضمها ، وإنما سميت الجمعة : لأن الخلائق اجتمعت فيها وفرغ الله - عز وجل - من خلقها فيها ، وقيل : أول من سماها الجمعة : كعب بن لؤي بن غالب وكان يقال لها : عروبة والعروبة .

وقيل : أول من سماها الأنصار ، وذلك أنهم قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه كل أسبوع ، والنصارى كذلك فهلّموا فنجعل لنا يومًا نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي فيه ، فقالوا : يوم السبت لليهود والأحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة لنا ، فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فيه ، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم .

وذبح لهم فيه شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة وذلك لقلتهم ، فهذه أول جمعة جمعت في الإسلام قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة .

وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ : فإنه لما قدم المدينة مهاجرًا نزل بقباء على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول حين اشتد الضحى ، فأقام عندهم الثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج من بين ظهرانيهم يوم الجمعة غاديًا إلى المدينة ؛ فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم وقد اتخذوا مسجدًا لهم ؛ فصلى بهم النبي ﷺ وخطب ، فكانت هذه أول جمعة جمعها النبي ﷺ وأول خطبة خطبها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل بن سعد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً / من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال :

[٤٧٦/ب]

يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير؟. فقال النبي ﷺ : فيه خمس خلال : فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل ؛ إلا وهو مشفق من يوم الجمعة .

«الخلال» : جمع خلة ( بفتح الخاء ) وهي الخصلة .

وردّ السائل الضمير في قوله « فيها » إلى لفظ الجمعة وهو مؤنث ، وردّه النبي ﷺ مذكراً إلى يوم .

«والهبوط» : ضد الطلوع .

«والمأثم» : الإثم وهو الذنب تقول : أئثم الرجل ( بالكسر ) يأثم ( بالفتح ) إثمًا : إذا وقع في الإثم ، وتأثم أي خرج من الإثم وكف عنه .  
«والقطيعة» : الهجران والصدّ .

وقطيعة الرحم ضد وصلها ، وصلة الرحم معروفة وهي الإحسان إلى الأهل والأرقاب والرفق والبر بهم .

«والإشفاق» : الخوف والفرع .

(١) كذا بالأصل [سعد] ولعل المصنف اختصره فنسبه إلى جده الأعلى ، وعمرو هو : ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري . قال عنه الحافظ في التريب : مقبول . وانظر تهذيب الكمال . (٦٠-٥٩/٢٢) .

ووجه الإشفاق من يوم الجمعة لأجل توقع قيام الساعة فيه .

«والساعة» : اسم علم ليوم القيامة ، قيل : سميت ساعة لقربها ووصفها بالقيام : لأنها اليوم ساكنة وهي كالقاعدة وإذا أراد الله إيجادها وصف بالحركة والقيام لذلك ، ولقيام الناس من القبور فيها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه - وأشار النبي ﷺ بيده يقللها» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه / تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا هي مسيحة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» .

[٤٨٥/٢]

قال أبو هريرة وقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت له : وكيف يكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل النبي ﷺ « من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ قال : فقلت : بلى . قال : فهو ذاك .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة ، إلا أن الرواية الأولى : أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي .

والثانية : أخرجها مالك ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .  
فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرج الروايتين بإسنادهما وذكر الثانية أطول منها بزيادة معنى آخر .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجها عن قتيبة ، عن مالك وقال : « عبد مسلم » .  
وفي أخرى : عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن محمد بن أبي هريرة .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجها عن قتيبة ، عن المغيرة [ بن ]<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن ، عن أبي الزناد .

وفي أخرى : عن إسحاق بن [ موسى ]<sup>(٦)</sup> الأنصاري ، عن معن ، عن مالك نحوه .

وأما أبو داود<sup>(٧)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك نحو رواية مالك .  
وأما النسائي<sup>(٨)</sup> : فأخرج الأولى عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

(١) الموطأ ( ١٩/١ - ١١٠ - رقم ١٥ ، ١٦ ) .

(٢) البخاري ( ٩٣٥ ) .

(٣) مسلم ( ١٥٢ / ١٣ - ١٤ ) .

(٤) الترمذي ( ٤٨٨ ، ٤٩١ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين بالأصل [ عن ] وهو تصحيف .

(٦) بالأصل [ منصور ] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وكذا عند الترمذي على الجادة .

(٧) أبو داود ( ١٠٤٦ ) .

(٨) النسائي ( ١١٣ / ٣ - ١١٦ ) .

وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد وذكر رواية أبى هريرة .

وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد وذكر رواية مالك بطولها .

المواقفة والمصادفة سواء : يريد أنه متى كان فى تلك الساعة يصلى ويدعو استجيب له .

ومعنى قوله : « يقللها » أى أنها ساعة قصيرة الزمان وقد جاء فى بعض طرق البخارى ومسلم « يزهدا » والمعنى سواء فإن الشىء الزهيد / القليل . [٢/٤٨٥-ب]

وكذلك جاء فى بعض الطرق وهى ساعة خفيفة .

« وتيب عليه » : من التوبة وهو فعل ما لم يسم فاعله .

وقوله : « مسيحة » - « بالسين » - وإنما هو مصيحة - بالصاد - من الإصاححة الإصغاء إلى إسماع الصوت ، وقد أبدل من الصاد سينا لقرب المخرج ، ولأن السين تبدل من الصاد فى أربعة مواضع : إذا كان بعدها طاء ، أو حاء ، أو عين ، أو قاف نحو : السراط والصرط ، والسحر و الصحر ، و السقر والصقر والسالع والصالع .

وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة :

فروى عن النبى ﷺ أنها بعد العصر إلى مغيب الشمس ، ورأى ذلك بعض الصحابة .

وروى عن النبى ﷺ أنها آخر ساعة .

وقيل : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة .

وروى عن النبى ﷺ أنها حين يقام إلى الصلاة وإلى الانصراف منها .



وقال ابن عباس : هي ما بين الأذان وانصراف الإمام .

وقيل : هي عند نزول الإمام من المنبر .

وقيل : ما بين أن ينزل الإمام عن المنبر إلى أن يكبر .

قال محمد بن شهاب الزهري : إذا قسم الإنسان ساعات نهار يوم الجمعة على أيام الجمعة صادف الساعة المخصوصة لا بعينها .

قالوا : وإنما كتمت ولم تعين ليجتهد العبد في الدعاء والصلاة والعبادة ، في جميع ساعات يوم الجمعة ولو عرفها بعينها لقصر عبادته ومسأله عليها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

«السيد» : الشريف العظيم في قومه .

وقيل : الذي يفوق قومه في الخير .

وقيل : الحلیم الكريم .

وقيل : سمي السيد سيدًا لأنه يسود سواد الناس أي معظمهم .

ووزنه فعيل من ساد يسود سيادة وسؤددًا فهو سيد وقوم سادة هذا قول نحاة البصرة .

وقال نحاة الكوفة : وزنه فعيل بوزن قتيل .

قال الجوهري : هو مثل سدى وسداه .

وإنما / كان يوم الجمعة سيد الأيام : تشبيها له بالسيد من الناس لأن فيه [٢/٤٩٥-٢] الساعة المخصوصة بالمدح وإجابة الدعاء ، ولما ورد فيه من خلق آدم عليه السلام وتوبته وقيام الساعة وغير ذلك من الخصائص التي تفرد بها عن باقي الأيام .

وهذا كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « آية الكرسي سيدة أي القرآن »<sup>(١)</sup> وذلك لما قد اجتمع فيها من التقديس والتمجيد والصفات الذاتية ، التي لم تجمع في آية من آيات القرآن غيرها ، وحيث كانت بهذه المثابة استحقت أن تكون سيدة أي القران .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، يبدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : « بايد أنهم » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمر بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، يبدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع : السبت والأحد » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

فأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي ( ٢٨٧٨ ) من حديث أبي هريرة وقال : غريب لا نعرفه إلا من

حديث حكيم بن جبير وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه .

قلت : والحديث وضعفه الألباني - رحمه الله - في الضعيفة ( ١٣٤٨ ) .

وللحديث شواهد بنحوه ، وانظر تفسير ابن كثير تحت تفسير آية الكرسي .

(٢) البخاري ( ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ) .

الأعرج ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون » وذكر الرواية الأولى .

وفي أخرى : عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس بالإسناد نحوه وزاد فيه : ذكر الغسل يوم الجمعة .

وأما مسلم<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد / نحوه وقال فيه : « ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداانا الله له » [٢/٤٩٦-ب] وذكره .

وفي أخرى : عن محمد بن رافع [ عن ]<sup>(٢)</sup> عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد واللفظ .

«الآخرون» : الذين جاءوا آخر الأمم .

«والسابقون» : الذين سبقوا الناس يوم القيامة إلى الموقف فجازوا سرعة الحساب ، والتقدم على العباد وأحرزوا فضيلة الكرامة يومئذٍ وسبقوا في الدخول إلى الجنة ، وقد صرح به في بعض الروايات .

«ويبد» : بمعنى غير أي : غير أنهم .

وقيل : معناه على أنهم .

قال المزني : سمعت الشافعي يقول : يبد بمعنى من أجل .

قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى « ميد » أبدلوا الباء ميماً لقرب المخرج ، وفي

(١) مسلم (٢١، ١٩/٨٥٥) .

(٢) بالأصل [بن] وهو تصحيف .

(٣) النسائي (٨٥/٣) .

الحديث « أنا أفصح العرب ميد أني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر »<sup>(١)</sup>.  
وقد فسره بعضهم من أجل أني .

فأما في الرواية الأخرى « بايد أني » فلا أعرفه في لغة ولا وجدته في كتاب ولا أعلم وزن هذه اللفظة ، هل الباء زائدة أو أصلية ؟ وأنا أتطلبها في الكتب لعلني أعثر عليها والله الموفق<sup>(٢)</sup> .

«والكتاب» الذي أوتوه من قبلنا : يريد به التوراة والإنجيل .

واليوم الذي اختلفوا فيه : يريد أنه كتب عليهم بفضله ، وفرض عليهم تعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود : هو يوم السبت كان فيه الفراغ من خلق الخلائق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر .

وقالت النصارى : هو يوم الأحد لأن الله بدأ فيه بخلق الخلائق فهو أولى بالتعظيم .

فهدى الله المسلمين إليه ، فهو سابق على السبت والأحد ولسبقه معنى ، وذلك أن ترتيب الأيام الثلاثة إذا شرحت متتابعة لا تصح إلا بأن يتقدمها الجمعة فنقول : الجمعة والسبت والأحد وليس ذلك لواحد من السبت والأحد لأنك إذا قدمت السبت وأتبعته الأحد فصلت باقي الأيام بين الأحد والجمعة ، وإن قدمت الأحد فكذلك وليست / فضيلة السبق في تتابع الترتيب الوضعي إلا للجمعة . [٢/٥٠٠-]

وقد جاء في بعض الروايات « نحن الآخرون ونحن السابقون » وفي بعضهما « الآخرون السابقون » وكلاهما فصيحان .

(١) قال العجلوني في كشف الخفا ( ١ / ٢٠٠ - ٢٠١ ) : قال في اللآئى : معناه صحيح ، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد .  
(٢) قال ابن منظور في اللسان بعد ذكره قوله ابن الأثير هذا : ... وقال بعضهم : إنها بأيد : أي بقوة ، ومعناه : نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها . انظر اللسان (مادة: بيد) .

بلغيان ولكل منهما مزية ليست في الآخر .

أما قوله : « نحن الآخرون السابقون » بحذف العاطف فإنه أراد أن هذين الموضوعين المذكورين من التأخر والسبق لنا قنية<sup>(١)</sup> ومملكة ؛ وأنها فينا ثابتان متى ذكر أحدهما عرف الآخر فلا ينفك عنهما ولا يتوقف وجود الثاني لنا واتصافنا به على وجود سبب يحصله لنا ، فلا حاجة بنا إلى حرف عطف يضيف لنا الثاني إلى الأول .

وأما قوله : « ونحن السابقون » فإنه لما قال : « نحن الآخرون » فأثبت لهم التأخر عطف وجاء بلفظة «نحن» لبيان أن السبق لهم دون غيرهم ، كان قائلاً قال لما قال : « نحن الآخرون » فما ذلكم بذلك إذا ثبت لكم التأخر ونزلتم التقدم فقال : « ونحن السابقون » .

ومثال ذلك : أن يقول القائل : من يولي الجميل ، ويصنع المعروف ، ويفك العاني ، ويكسب المعدوم ، ويحمل الكّل ؟ فتقول : أنا الذي أفعل ذلك ، وأنا الحقيق بها دون غيري .

أي : أنا الجامع بين الاتصاف بهذه الصفات والمنفرد بها ، ولما في إعادة ضمير المتكلم الذي يضاف الخبر إليه من الفائدة ويقرّع السمع به في كل خصلة .  
وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم ، حدثني موسى بن عبيدة ، حدثني أبو الأزهر<sup>(٢)</sup> : معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عمير ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : «أتى جبريل بمراة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ فقال النبي : ما هذه ؟ فقال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها

(١) القنية : ما اكتسب ، والجمع قنيّ انظر : اللسان مادة : قنا .

(٢) بالأصل : أبو الأزهرى وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وهو الثابت في مطبوعة المسند .

مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .  
قال النبى ﷺ : يا جبريل ، ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس  
وادياً أفيح فيه كتب مسك ، فإذا كان / يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من  
ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبیین ، وحف تلك المنابر بمنابر من  
ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقين<sup>(١)</sup> فجلسوا من  
ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله - عز وجل - : أنا ربكم قد صدقتكم  
وعدي فسلوني أعطكم .

[٢/٥٠٠-ب]

فيقولون : ربنا نسألك رضوانك .

فيقول : قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد .

فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذي استوى  
فيه ربكم على العرش ، وفيه خلق الله آدم وفيه تقوم الساعة .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو عمران : لإبراهيم بن الجعد ،  
عن أنس شبيهاً به وزاد عليه « ولكم فيه خير من دعا فيه بخير فهو له ولكم قسم  
أعطيه ، وإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير منه » وزاد فيه أيضاً أشياء .  
هذا لفظ المسند .

«المرأة» ( بكسر الميم والمد ) : معروفة وهى التي يُنظر فيها والجمع في القلة :  
مرأة بوزن غزال ، والكثير : مرايا بوزن عطايا وفلان يراى أي ينظر إلى وجهه في  
المرأة وبناء هذه اللفظة من الروية .

«والوَكْتة» ( بفتح الواو وسكون الكاف ) كالنقطة في الشيء يقال : في عينه  
وكتة ، ويقال للبشر إذا بدا فيه الإرتاب : قد وكت وكتاً ومعنى تشبيهه الجمعة  
بالمرأة البيضاء : مثل في نقائها وصفائها وحسنها من بين الأيام .

(١) في المطبوع : الصديقون وهو الجادة .

وقوله : « فيها وكتة » يجوز أن يكون عنى بالوكتة : الساعة المخصوصة في الجمع بالمدح تشبيها بوكتة البسر ، لأن تلك النقطة التي تسرى بالإرطاب هي أشرف ما في البسرة ، كما أن الساعة التي في الجمعة هي أشرف ساعاتها . ويجوز أن يريد : صلاة الجمعة التي يميز بها هذا اليوم على باقي الأيام . ويجوز أن يريد بالوكتة : أنها تزيين المرآة البيضاء كما يزين الحال<sup>(١)</sup> الوجه الحسن / فشبه الوكتة بالحال والله أعلم .

[٢/١٥٠-]

وقوله : فضلت بها أنت وأمتك ، يريد تخصيصهم بها دون أهل الكتاين . وقوله : اليهود والنصارى بدل البعض من الكل لأن هاتين الطائفتين بعض الناس .

«المزيد» : مفعل من الزيادة تقول : زاد يزيد زيادة وزيدًا .

«والفردوس» : اسم من أسماء الجنة وهو البستان .

قال الفراء : هو عربي ، وكرم مفردس ، أي معرش ، وقد جاء في التفسير أن الفردوس حديقة في الجنة ، وأهل الشلام يسمون الكرم والبساتين ، الفراديس ، وقيل : إن اللفظة رومية عربت .

«والأفيح» : الواسع .

«والكثب» : جمع كثيب وهو ما اجتمع من الرمل مرتفعًا .

وأما الاستواء على العرش فالمسلمون فيه مختلفون ، والذي ذهب إليه أهل السنة والجماعة فيه مذهبان :

أحدهما : أنهم أجروا هذه اللفظة على ظاهرها مجرى غيرها من آيات الصفات وأحاديثها ، فلا يؤلونها ، وقالوا : الاستواء صفة من جملة صفات الله

(١) كذا بالأصل ولعلها : (الكحل) .

- عز وجل - لا يعلم ما هو وينفى عنه التشبيه والاستقرار الذي هو من صفات الإسلام ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، هذا مذهب كثير من صالحى السلف وأكثر المحدثين رحمة الله عليهم ، أمروا الآيات والأحاديث على ظاهرها هرباً من الوقوع فيما لا يعلمون عاقبته ولا يتحققون معيته وسلوكاً في طريق السلامة من الزيغ والزلل ، وهذا وإن كان طريقاً صالحاً ومحجة سالمة فإن ركبها يدّرع من التضرر جلباباً ، ويستمطر من التقليد سحاباً قانعاً بالوقوف عند أصحاب اليمين ، راضياً بالتأخر عن مقامات السابقين ، ولعمري قد قال فضلاً وحاز من التوفيق حظاً .

وأما المذهب الثاني : وهو الذي صار إليه المحققون من أهل الإيمان الفائزون بالرضوان / فإنهم اعتبروا الآيات والأخبار الواردة فما جاز إطلاق ظاهره على الله عز وجل وما دلت عليه أوضاع اللغة العربية أجروه بظاهره ولا يحتاجون فيه إلى تأويل لاستمراره في منهج الصحة والصدق وما لم يجر إطلاق ظاهره على الله عز وجل لقيام الدليل على استحالة إطلاق ظاهره عليه أولوه تأويلاً تقتضيه اللغة العربية وقد اطردت العادة بمثله فرازاً من إطلاق ظاهره عليه ما لا يجوز إطلاقه على الله عز وجل فقالوا في الاستواء : أنه بمعنى الاستيلاء والقدرة عليه وقد أطلق أهل اللغة الاستواء بهذا المعنى في غير الآية ، وإنما خص الاستيلاء بالعرش لأن العرش أعظم الموجودات وهو محيط بالكرسي الذي وسع السموات والأرض ، وإذا أضاف الاستيلاء إلى أعظم موجوداته كان ما دونه أولى بالاستيلاء . هذا ما قاله الراسخون في العلم الذين أخبر الله عز وجل عنهم أنهم هم الذين يعلمون تأويل كتابه فقال : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُّتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (١)

(١) آل عمران : [٧] .



وأما ما ذهب إليه طوائف المشبهة والمجسمة في أمثال هذه الآيات والأخبار من التشبيه والتجسيم حتى قالوا : إن الاستواء على العرش هو القعود عليه والاستقرار كما تستقر الأجسام بعضها على بعض فالله سبحانه وتعالى منزه عن هذه الأقوال المفتراه والآراء الفاسدة التي تفضي بقائلها إلى سواء الجحيم ، نسأل الله العصمة والتوفيق في القول والعمل ، وأن يهدينا سواء السبيل<sup>(١)</sup> .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرني إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبي أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إليّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

إنما أختار الموت فيه : لشرفه وفضله على باقي الأيام كما تقدم ذكره .

واختار ضحاها : لاجتماع الناس لصلاة الجمعة فيصلون عليه ، إذ ربما لا يجتمع له من الناس ما يجتمع يوم الجمعة ، حيث الباعث لهم على الاجتماع إنما هو صلاة الجمعة فيحظى بثواب صلاتهم عليه وعليهم له ، وكان القياس أن يقول : وأحب الأيام أن أموت فيه يوم الجمعة حتى يكون الخبر مطابقاً ، وإنما قال : ضحى يوم الجمعة لأنه لو قال يوم الجمعة لجاز أن يكون بعد الصلاة فتفتوته فضيلة المصلين عليه .

(١) قد فصلنا الكلام على هذه المسألة في مقدمة هذا الكتاب عند كلامنا عن عقيدة المؤلف فاليراجع هناك .

## الفرع الثاني

## ● في وجوبها وإثم تاركها ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال حدثنا [سلمة]<sup>(١)</sup> بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً » .

هكذا رواه الربيع : سلمة بن عبد الله .

ورواه المزني عن الشافعي : سلمة بن عبيد الله .

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فله شواهد يقوى بها .

فقد أخرج أبو داود في «السنن»<sup>(٢)</sup> عن عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم (١) ما بين المعوقتين بالأصل [ سالم ] وهو تصحيف وجاء مصوباً في مطبوعة المسند ، والأم (١) / ١٨٩ .

(٢) أبو داود ( ١٠٦٧ ) . وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . قلت : وأعله بالإرسال غير واحد أيضاً ، قال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم . معالم السنن ( ١ / ٢١١ ) .

لكنه يصلح في باب الشواهد والمتابعات ، قال الزيلعي : قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قاذح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الصحيحين ، وقال البيهقي في «سننه» : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد أه نصب الراية ( ١ / ١٩٩ ) . ولهذا قال الحافظ في التلخيص ( ١ / ٦٥ ) : وصححه غير واحد . وصححه الألباني - رحمه الله - بشواهد في الإرواء ( ٥٩٢ ) .

في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .  
 قد روى أبو العباس الأصم : عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن يحيى بن  
 بكير المصري ، عن مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن  
 عبد الله الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة - زوج النبي  
 ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « رواح يوم الجمعة على كل محتلم ، و على من  
 راح إلى الجمعة غسل » .

وهذا حديث حفصة أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> .

«الوجوب» : قد تقدم بيانه وأنه والفرض سواء عند الشافعي / وفرق بينهما [٢/١٠١-ب] أبو حنيفة .

«والجمعة» : قد ذكرنا أنه اسم اليوم فيكون هاهنا مضاف محذوف تقديره :  
 تجب صلاة الجمعة .

وإنما نصب « امرأة ، وصبيًا ، ومملوكًا » لأنه استثناء من موجب كما تقول :  
 مررت على القوم إلا زيدًا .

وأما في حديث أبي داود : فإنما رفع لأنه لما قال : « إلا أربعة » فجعلها  
 المستثنى ونصبها استأنف تفصيل الأربعة ورفعها لذلك .

«والرواح» : هاهنا أراد به الذهاب والمضي ، لأن المضي إلى صلاة الجمعة إنما  
 يكون قبل الزوال ، والرواح إنما يكون بعد الزوال .

ويجوز أن يكون أراد الحقيقة في الرواح ، لأن صلاة الجمعة إنما تكون بعد  
 الزوال وهو وقت وجوب المضي إليها وذلك هو الرواح حقيقة .

(١) أبو داود ( ٣٤٢ ) .

(٢) النسائي ( ٨٩ / ٣ ) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح .

وهذه الشرائط معتبرة في الوجوب والانعقاد لا الصحة ، فإن الصحة<sup>(١)</sup> تنعقد بالمرضى .

وقد حكى بعض أصحاب الشافعي : أنها عند الشافعي فرض على الكفاية ، كقول الشافعي : ومن وجب عليه الجمعة وجب عليه صلاة العيدين .  
وغلط الراوي في ذلك ، فإن الشافعي إنما أراد أن المخاطب بهذه مخاطب بهذه .

وقد استثنى في هذا الحديث « المرأة ، والصبي ، والمملوك » وزاد في حديث أبي داود « المريض » ولم يتعرض للمسافر .

وعلى هذا القول أكثر الفقهاء ، فقد أوجبها داود على العبد والمسافر .  
وجه الخلاف : أن خبر الواحد إذا ورد بالتخصيص فهل يخص عموم القرآن أم لا ؟ فيه خلاف بين الأصوليين ، هذا إذا قلنا العبد يدخل مع الحر في الخطاب ، فأما إذا لم نقل بذلك فلا يكون هاهنا عموم عارضه خبر واحد ، والعموم هو قوله الله - عز وجل - : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

هذا خطاب عام لكل الناس والاستثناء بالعبد ، والصبي ، والمملوك خاص في خبر الواحد .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم ، قال حدثني عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن / عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة : « قال لكل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة » .

[٢/٥٢٠-]

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب [ الجمعة ] ليستقيم السياق .

(٢) الجمعة : ( ٩ ) .

هذا الأثر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة المشهورين<sup>(١)</sup> ، وبه أخذ الشافعي في انعقاد الجمعة : أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ممن استكمل الأوصاف التي ذكرناها قبل هذا .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد .

وقال ربيعة : ينعقد باثني عشر رجلاً .

وقال الحسن بن صالح : ينعقد باثنين .

وقال الأوزاعي ، وأبو يوسف : ينعقد بثلاثة .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، ومحمد بن الحسن : ينعقد بأربعة .

ومعنى قوله : « فعليهم الجمعة » أي : فيجب عليهم صلاة الجمعة .

قال الشافعي : ولما كانت الجمعة واجبة احتملوا<sup>(٢)</sup> أن تكون تجب على كل

مصل بلا وقت عدد مصليين ، وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن .

ولم نعلم خلافاً في أن لا الجمعة إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب

على أقل من أربعين رجلاً ، وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة

على أقل من أربعين رجلاً .

وسمعت أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ؛ وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان

أقل ما علمناه قيل به ولم يجد عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه ،

وقد روي « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل قرى عربية أن يصلوا الجمعة والعيدين » .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي : انظر كل قرية أهل

قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مرهم فليجمع بهم .

(١) لكن في الإسناد إليه ضعف شديد ، وعله الإسناد : إبراهيم بن محمد : وهو متروك .

(٢) في الأم : احتملت .

وقال الليث بن سعد إن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما .  
وسئل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة ؟ .  
قال : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع .

قال الشافعي في القديم: وقال بعض الناس : لا يجوز الجمعة / إلا في مصر جامع . [٢/٥٢٠-ب]

قال : ولا ندري ما حد المصر الجامع عنده أهي القرى العظام أو القرى التي لا تفارق كما قلنا ؟ فقال : بل هي القرى العظام .

قيل : فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو ، فأما أهل القرى فلم يوضع عنهم .

وروى عن جابر أنه قال : «مضت السنة في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى .

وقد أخرج الشافعي : عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : «تجب الجمعة على من سمع النداء» .

قال الشافعي : وكان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال ويشهدان الجمعة ويدعاناها .

وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها .

وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها وذلك لأنهم كان لا يبلغهم النداء من المدينة .

قال الشافعي : ومن خرج من المصر فكان يؤويه الليل إلى أهله إذا انصرف

إليهم من الجمعة أحببت له شهودها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل» .

وفي بعض الحديث : «ثلاثاً» .

«الضرورة» : ما يكون مبيحاً لترك الجمعة ، وقد تقدم في «باب الجمعة» ذكر الأعذار التي تبيح ترك الجماعة والجمعة ، وسيجيء ذكر شيء منه في الفرع الثالث .

ويريد «بالكتاب الذي لا يمحي ولا يبدل» : ما يكتبه الحفظة الكرام والكاتبون من أعمال العباد خيرا وشرها .  
يريد بقوله «ثلاث» جمع .

«والمناقق» : معروف وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن خلافه وقد تقدم ذكره .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم / بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه» .

[٢/٥٣٥-ب]

قال الشافعي : في بعض الحديث ثلاثاً .

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن

(١) أبو داود (١٠٥٢) .

(٢) الترمذي (٥٠٠) وقال : حديث حسن . وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري ؟ فلم يعرف اسمه وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . قال أبو عيسى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو .

(٣) النسائي (٨٨/٣) .

عمرو [بلفظ أبي داود] (١) .

وفي الباب عن ابن عمر وسمرة (٢) .

«التهاون» : تفاعل من الهوان وهو الذل والاستحقار وهو منصوب لأنه مفعول له ، أي : تركها المتهاون بها .

«والطبع» : أخو الختم والطابع والخاتم وقد تكسر الباء والتاء فيهما لغة ، والطبع على القلب كناية عن سده عن دخول الإيمان ووصول الحق إليه ومنه قول الله عز وجل : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣) و﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ (٤) أي أغلقها فلا تدخلها الموعظة وإن دخلت فلا تعيها ؛ تشبيها بالشيء الذي يختم عليه بعد الشد زيادة في الاغلاق والايكاء .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيدة بن سفيان قال : سمعت عمرو بن أمية يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين .

قوله : «لا يشهدها» أي : لا يحضرها ، شهد فلان البلد إذا حضر فيه .  
«والغافلون» : يريد بهم الغافلين عن ذكر الله - عز وجل - واتباع أوامره والمسارعة إليها ، والمطرحين لها المتهاونين بها .  
والاستثناء في قوله «إلا كتب» من قوله «لا يترك» .  
وقوله : «لا يشهدها» في موضع الحال، التقدير : لا يتركها غير شاهد لها .  
«ولا» في هذه الحديث والذي قبله نافية .

(١) كذا بالأصل ، وواضح أنه وقع سقط في المخطوط ، فلم يذكر هنا طريقي الترمذي والنسائي .  
(٢) وانظر شواهد في التلخيص (٥٢/٢-٥٣) وقد نقل تصحيح حديث أبي الجعد عن ابن السكن ، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في إسناده .  
وقال الشيخ الألباني - في المشكاة (٤٣٣/١) : إسناده حسن وصححه جماعة ، وهو صحيح باعتبار شواهد .

(٣) البقرة : [٧] .

(٤) التوبة : [٩٣] .



## الفرع الثالث

في

## ● تركها للعذر ومن لا تجب عليه ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان ابن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم / الجمعة واجب على كل محتلم » .

[ ٢ / ٥٣-ب ]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

«المحتلم» : الذي رأى الحلم في منامه ، ويريد في هذا الحديث البالغ من الرجال البلوغ الشرعي إما برؤية الماء ، أو باستكمال خمس عشرة سنة .

وإنما أطلق لفظة الاحتلام : لأنه البالغ من أحوال البالغين ، ولأنه الأمانة المشتركة في معرفتها كل أحد .

وفي رواية مسلم « الغسل يوم الجمعة » .

(١) الموطأ (١٠٦/١) رقم (٤) .

(٢) البخاري (٨٧٩) .

(٣) مسلم (٨٤٦) .

(٤) النسائي (٩٣/٣) .

ورواية الشافعي « غسل يوم الجمعة » وهي أظهر بياناً لأنه أضاف الغسل إلى اليوم فكان مخصوصاً به وليس غسلًا مطلقاً ، فكأنه اعتبر فيه الاختصاص به والنية فيه .

فأما إطلاق الغسل فلا فإنه لو اغتسل يوم الجمعة ولم ينو أنه اغتسل لصلاة الجمعة لم يجزئه مع أنه غسل حقيقي .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب ، وبه قال جمهور العلماء إلا ما حكى عن الحسن البصري : أنه واجب .

وحكى أيضًا عن داود وأهل الظاهر أخذًا بهذا الحديث .

ومن لم يقل صرف معنى الوجوب إلى الثبوت بدليل حديث سمرة بن جندب أنه قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »<sup>(١)</sup> .

بدليل إجماع الصحابة والعلماء على أنه إذا صلى يوم الجمعة ولم يغتسل أجزاءه .

قال الشافعي : احتمال قوله « واجب » أنه واجب لا يجزئ غيره ، وواجب

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥، ١٦، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/٩٤) ، وابن ماجه (١٠٩١) كلهم من طريق الحسن عن سمرة به .  
قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : واختلاف أهل العلم في قبول هذا الحديث ورده مبني على إثبات سماع الحسن من سمرة فمن صحح السماع صحح الحديث ، ومن نفاه رده ، وذهب بعضهم إلى أن روايته عنه كتاب . قال الحافظ في التلخيص (٦٧/٢) : قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .

قلت : وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتاب . ا هـ .

وانظر مذاهب العلماء بتوسع في هذا الموضوع من «نصب الراية» (١/٨٨ - ٩١) .  
والحديث حسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في صحيح الجامع (٦١٨٠) .

على الاختيار وفي النظافة ، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك عليّ إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا ، فكان هذا أولى معنييه به لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ / في غسل الجمعة أيضًا .

ثم ذكر حديث عمر وعثمان لما جاء عثمان يخطب ولم يكن اغتسل . وسيجيء الحديث في هذا الفرع - إن شاء الله تعالى - .

فأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن نافع ، عن ابن عمر وقال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن معين ، عن سفيان .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وفي الباب عن جابر ، والبراء بن عازب ، وأبي الدرداء ، وعائشة .

وفي رواية الشافعي : « من جاء منكم » وفي رواية مالك « إذا جاء أحدكم » .

(١) الموطأ ( ١ / ١٠٦ رقم ٥ ) .

(٢) البخاري ( ٨٧٧ ) .

(٣) مسلم ( ٨٤٤ ) .

(٤) الترمذي ( ٤٩٢ ) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي ( ٩٤ / ٣ ) .

ورواية الشافعي : أبلغ لأن قوله « من جاء منكم فليغتسل » شرط وجزاء فهو يتناول كل جاء .

وأما « إذا جاء » وإن أعطى معنى الشرط فليس بشرط حقيقي .  
وقوله : « فليغتسل » أمر وهو مجزوم لأنه جواب الشرط ؛ وهو أبلغ في الدلالة على ثبوت الغسل وتقريره والحث عنه .

وقد أخرج الشافعي هذه الرواية عن مالك في القديم .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عمرة ، عن عائشة قالت : « كان الناس عُمَّال أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم ، فقبل لهم : لو اغتسلتم » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن عبدان ، عن عبد الله [ عن ]<sup>(٢)</sup> يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة : « كان الناس مهنة أنفسهم وكان إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقبل لهم : لو اغتسلتم » .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد / بن رمح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد بالإسناد قالت : « كان الناس أهل عمل لم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم التفل فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة » .

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن حماد بن زيد<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد بالإسناد قالت : « كان الناس مُهَّان أنفسهم » ... الحديث .

(١) البخاري (٩٠٣) .

(٢) بالأصل [بن] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب .

(٣) مسلم (٨٤٧) . (٤) أبو داود (٣٥٢) .

(٥) زاد في الأصل : [عن زيد] بعد ذكر حماد ، وهي زيادة مقحمة .

وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، عن عبد الله ابن العلاء ، عن القاسم بن محمد «أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى به الناس ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «أولا يغتسلون» .

وقد أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> نحو هذه الرواية أيضا .  
قوله : «عمال أنفسهم» تريد أنه لم يكن لهم غلمان يكفونهم للعمل فكانوا يباشرون أعمالهم بأنفسهم .  
وقوله : «كانوا يروحون بهياتهم» تريد يمضون إلى الجمعة بهيئتهم التي عليهم في العمل .  
«والهيئة» : الحال التي يكون الإنسان عليها .

وقوله : «لو اغتسلتم» من أطف الخطاب وأجمله وذلك أنه أورده في معرض التعريض لا الأمر والحكم ، وذلك أدعى إلى ميل النفوس وأسرعهم إلى قبوله .

«والمهنة» : جمع ماهن وهو الخادم فمثل : كاتب وكتبة والمهّان كذلك مثل : كاتب وكتّاب .

«التفل» : الرائحة الكريهة وهو في الأصل الذي لم يتطيب .

«والعالية» : واحده العوالي وهي أماكن قريبة من المدينة .

«والرّوح» : ( بفتح الراء ) نسيم الريح .

«وسطعت الريح» : إذا هبت هبوبًا تعريًا .

«والأرواح» : جمع ريح ، وقد يقال فيه : أرياح على غير قياس وقوله في رواية النسائي «إنما كان الناس يسكنون العالية يدل على أنهم لما ذكروا عندها

(١) النسائي (٩٣/٣ - ٩٤) .

(٣) مسلم (٦/٨٤٧) .

(٢) البخاري (٩٠٢) .

غسل الجمعة يكونون قد قالوا إنه واجب ، فقالت هي : إنما كانوا يسكنون العالية فذكرت علة الغسل / والسبب الذي من أجله ذكر الغسل وندب إليه . [٢/٥٥٥-]

وقوله في هذه الرواية « **أولا تغتسلون** » أورده بلفظ الاستفهام الذي يتضمن التوييح والتقرير ليكون أحسن عندهم في مواقع الخطاب .

وهذه الأحاديث الثلاثة جاءت في المسند متتابعة في كتاب « اختلاف الأحاديث » لأن الأول والثاني يدلان على وجوب الغسل بلفظ العموم ، والثالث من ذلك المطلق وخصص ذلك العام بذكر سبب الغسل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : « دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ . فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق فسمعت النداء فمازدت على أن توضأت » فقال عمر : الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!؟ » .

وفي نسخة : « يأمرنا » .

هكذا أخرجه الشافعي مرسلاً في كتاب « الطهارة »<sup>(١)</sup> وفي كتاب « الرسالة »<sup>(٢)</sup> وأخرجه أيضًا في كتاب « الرسالة »<sup>(٣)</sup> مسندًا قال :

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل : عثمان بن عفان .

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائي .

(١) الأم (٣٨/١) .

(٢) الرسالة (٨٤٢) .

(٣) الرسالة (٨٤٣) .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه في الموطأ هكذا مرسلًا .  
وأخرجه في غير الموطأ مسندا عن سالم ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> .  
وأما البخاري<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ،  
عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما  
هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب  
النبي ﷺ » وذكر الحديث وقال فيه : والوضوء أيضا - يواو - .  
وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن حرمة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ،  
عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه وذكر الحديث .  
وفي أخرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ،  
عن يحيى بن أبي كثير / عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : [٢/٥٥٥-ب]  
«بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان  
فعرّض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان : يا أمير  
المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت وأقبلت . فقال عمر : والوضوء  
أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة  
فليغتسل » .  
وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن أبي توبة : الربيع بن نافع ، عن معاوية ، عن  
يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وذكر الحديث .

(١) الموطأ ( ١ / ١٠٥ رقم ٣ ) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ( ١ / ٦٨ ) : هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا ، عن ابن  
شهاب ، عن سالم ، لم يقولوا : عن أبيه ، ووصله عن مالك : روح بن عبادة وجويرية بن أسماء ،  
وإبراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامي ... وذكر جماعة .

(٣) البخاري ( ٨٧٨ ) .

(٤) مسلم ( ٨٤٥ ) .

(٥) أبو داود ( ٣٤٠ ) .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمد بن أبان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني آل عبد الله بن عمر ، عن [ عبد الله ]<sup>(٢)</sup> بن عمر<sup>(٣)</sup> وذكره .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

«أية» : تأنيث أي ، وهي اسم يُستفهم به تقول : أي شخص هو هذا ، وأية امرأة هي هذه .

«والساعة» : اسم جزء من الزمان مخصوص ، وترد على أنحاء ، أحدها : أنها تطلق على من أربعة وعشرين جزءًا من مجموع اليوم واللييلة ، فإذا قيل : قد مضى ساعة الزمان ، فإنما يعنون انقضاء هذا الجزء المذكور ، وتارة تطلق مجازًا على جزء ما غير مقدم من الزمان ولا يتحقق ، وتارة تطلق على الوقت الحاضر .

ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخر خاص ، وذلك أنهم يقتسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما ، سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً وكذلك الليل ، ويسمون كل قسم من هذه الأقسام ساعة ، وعلى هذا التقدير تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة ، على قدر قصر النهار وطوله ، ويسمون هذه الساعات : الساعة المعوجة ، وتلك الأولى : الساعات المستقيمة .

«والانفلات» : الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من : قلبت الشيء ألقبه إذا ثنيته أو رددته .

«والنداء» : أراد به أذان يوم الجمعة ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : « أن سمعت التأذين » .

وقوله : « فما زدت على أن توضأت » يعني / أني لم أعمل عملاً بعد أن

[٢/٥٦٠-]

(١) الترمذي ( ٤٩٤ ) .

(٢) بالأصل [ على ] وهو تصحيف .

(٣) إسناده عند الترمذي كما في النسخة المطبوعة : [ عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ] .



سمعت النداء إلا الوضوء ، لأن الوقت قد ضاق أن أشغله بعمل آخر .

«فقال عمر : الوضوء أيضا» وقد روي بالواو فإثبات الواو يفيد العطف على الإنكار الأول ، لأنه أراد بقوله : « آية ساعة هذه » التعريض بالإنكار عليه والتوبيخ على تأخر المجيء إلى الصلاة ، وترك السبق إليها في أول وقتها .

وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، ثم إنه لما علم عثمان مراد عمر من سؤاله عن الساعة ، اعتذر بأنه لما سمع النداء لم يشتغل بغير الوضوء ، فقال له : ألم يكفك أنك أخرت الوقت وفوت تمسك فضلية السبق ، حتى أتبتعت التقصير الأول بتقصير ثان ، وهو ترك الغسل والقنوع بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولاً عليها بتلك اللفظة المقبوضة ، وهي معطوفة على الجملة الأولى .

وأما مع حذف الواو فتكون إن صحت به الرواية ، إما لأنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره : الوضوء عذرک أو كفايتك في هذا المقام ، أو لأنه خبر مبتدأ محذوف عذرک وكفايتك الوضوء ، ويجوز أن يكون الوضوء منصوباً بإضمار فعل تقديره : الوضوء وحده ، أو تروضات ، ويعضده قوله : « وقد علمت رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » وتكون هذه الجملة حالاً منه والعامل فيها الفعل المقدر ، ويكون العامل في الحال مع الرفع ما دل عليه مجموع الجملة المقدره .

وقوله : « أيضًا » منصوب لأنه مصدر آض يبيض أى عاد ورجع ، قاله ابن السكيت ، تقول : فعلت ذلك أيضًا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر ، كأنك أقدت بذكرها الجمع بين الأمرين أو الأمور .

وفي بعض الروايات « كان يأمر » وفي أخرى « كان يأمرنا » .

وقد أشرنا فيما سبق من الكتاب أن قول الراوى : كنا نفعل ، وكنا نؤمر ، وكان يأمرنا ونحو ذلك هو من ألفاظ رواية الحديث وبيننا ذلك بيانًا شافيًا فلا حاجة إلى إعادته ، إلا أن بين يأمر ويأمرنا فرقًا دقيقًا وذلك أن في قوله : / [٢/٥٦٥-ب]

«يأمرنا» زيادة حجة لعمر تؤيد ما أنكره على عثمان ؛ لأنه إذا أخبر عن نفسه أنه كان يأمره مع غيره كان أكد من قوله : «يأمر» لجواز أنه يكون قد أمر غيره بحكم يختص بالمأمور لم يقف عليه عمر ، أو لأنه لم يسمعه من النبي ﷺ وسمعه من غيره ، ولأن قوله : «يأمرنا» يقتضي ظاهره وصريحه أن الأمر لجميع الصحابة وأن الحكم عام لجميع الأمة ، وليس كذلك قوله : «يأمر» لأنه لم يدل صريح اللفظ على العموم ، فأما مع قوله «يأمرنا» فإن هذه الاحتمالات لا تتجه .

«والمهاجرون الأولون» : هم الذين سبقوا الناس بالهجرة والفرار بدينهم من أذى المشركين ، ومن أجلهم بدرا هذا الداخل يومئذ إلى المسجد وهو عثمان بن عفان ، لأنه هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وفي رواية أبي هريرة « ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » . وهذا تعريض أيضا إلا أنه أفصح من الأول وأوضح ظهورًا ، والأول ألطف وآدب ، وذلك أن الأول لم يتعرض فيه لذكر الذنب الموجب للتوبيخ ، وهاهنا صرح به وهو التأخر عن الصلاة بعد النداء ، لكنه لما صرح فيه عرض بالمخاطب ولم يصرح باسمه ، وذلك من أحسن ألفاظ الخطاب وأشرف العبارة التي ندب الشرع إليها ونبهت السنة عليها في غير موضع .

« وهو » في قوله : « ما هو إلا أن سمعت النداء » ضمير الشأن والقصة ، التقدير : ما الأمر والحال إلا أن سمعت النداء وتوضأت ، ففي هذه الرواية زيادة بيان وحصر لإقامة العذر لأنه بقي ثم استثنى ، فانحصر القول بذلك في بقي جميع الأشغال والأعمال وقصرها على الوضوء خاصة ، ولذلك عطف الفعل بالفاء أي : لم يتخلل بين سماع النداء والوضوء زمان .

وقوله : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

هو ألد وأدل على الحكم المطلوب والإنكار من وجوه :- أحدهما : ذكر الحديث بالسماع من النبي ﷺ وهو أبلغ طرق روايات / الحديث . [٢/٥٧٠-١]

والثاني : أنه جعل الحديث مسموعاً للمخاطبين من الصحابة الذين استشهد بهم .

والثالث : أنه ذكره بهمزة الاستفهام التي معناها التقرير والتثبيت ، كقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١) .

وأمثاله في القرآن العزيز كثير .

والرابع : أنه جاء بلفظ الحديث بصيغة الأمر وهي قوله « فليغتسل » .

والخامس : أنه أورد لفظ الأمر بفاء التعطيف فقال : « إذا جاء أحدكم فليغتسل » وكل هذه المعاني مما يوضح البيان ويحقق العرفان .

وقد ذكرنا المذهب في حكم وجوب الغسل واستنانه ونزيده هاهنا بيانا : وإنما يستحب الغسل لمن أراد صلاة الجمعة ، فأما من لم يردّها أو لم تجب عليه فلا .

وقال أبو ثور : يستحب له ، والمرأة إن حضرت استحب لها الغسل .

وقال أحمد : لا يستحب لها .

ووقت الغسل : بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة ، وكلما قرب إلى وقت الصلاة كان أفضل .

وفي الحديث دليل : على أن غسل الجمعة غير واجب لأن مثل عثمان وقدمه في الإسلام وعلمه ودينه ما كان يترك واجبا عليه ، ولأنه لو كان واجبا لأمره عمر بالرجوع والاعتسال وفي سكوته عن ذلك والصحابة متكاثرون دليل على أنه غير واجب .

(١) فصلت : [٥٣] .

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة ، ولم يغتسل عثمان ولم يخرج ليغتسل<sup>(١)</sup> ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرها من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب .  
وكذلك - والله أعلم - من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عِلْمِ عِلْمِ عمر وعثمان - والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » .

/ هكذا أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> ولا يصح وصله، والذي صح عن أبي هريرة هو غير هذا الحديث ، ونحوين هذا رواه سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي .

[٢/٥٧-ب]

«والعيد» : معروف وأصله الواو للزومها في التصرف ، لأنه في التصرف من عاد يعود وجمعه أعياد ، وإنما جمعوه بالياء وأصله الواو لثبوتها في الواحد .  
وقيل : الفرق بينه وبين أعواد جمع عود .

وقوله : « فلا يضره » نفي يتضمن إباحة وندبًا وتقريرًا ، ومثله : أتلك إذا كنت تتوقع من إنسان إحسانًا وهو متوقف في إيصاله إليك فإنك تقول له : لا يضرك أن تحسن إلي فهذا فيه نفي للضرر عنه مع مباشرته الإحسان ، وندب إلى كرم الأخلاق بإسداء العروف ، وتقرير له على تركه ما لا يضره مع ما فيه من الخلق الجميل والصنيع الحسن .

وقوله : «وعليكم بالسواك» تحريض عليه و ندب إليه وفيه لغتان تقول :

(١) بالأصل [ فليغتسل ] والسياق يحذف الفاء مستقيم .

(٢) المعرفة (٤/٤١٣) رقم (٦٦٥٠) . وقال : هذا مرسل ...

عليك زيّدًا وعليك يزيد ، فالنصب لأنه ضمن على معنى خذ وما يجري مجراه ،  
والجر لظهور حرف الجر مع اتحاد المعنى .

وقد اشتمل هذا الحديث من سنن الجمعة على ثلاث : وهي الغسل والطيب  
والسواك .

ومن الجمعة لبس أحسن ثيابه وحلق الشعر وتقليم الأظفار وقطع الروائح  
الكريهة عن بدنه ، والمشي إلى الصلاة راجلاً والثاني : في المشي والتبكير .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب  
رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها  
يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك .

فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » . ثم  
جاء رسول الله ، منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله  
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر أخًا له مشركًا  
بمكة .

[٢/٥٨٠-]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه / الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن القعنبي .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة .

(١) الموطأ ( ١ / ٦٩٩ رقم ١٨ ) .

(٢) البخاري ( ١٨٦ ) .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٨ ) .

(٤) أبو داود ( ١٠٧٦ ) .

(٥) النسائي ( ٩٦ / ٣ ) .

كلهم عن مالك بالإسناد وكلهم قال : والوفد .  
والشافعي قال : والوفود<sup>(١)</sup> .

«الحلة» من الثياب : واحد الحلل وهي برود اليمن ، والحلة إزار ورداء من جنس واحد ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين .

والسيراء ( بكسر السين وفتح الياء والمد ) : البرد إذا كان فيه خطوط صفر .  
وقال الأزهري : السيراء : برد يخالطها إبريسم .

«والوفود» : جمع وفد والوفد جمع وافد : وهو الذي يقدم على الإنسان رسولاً أو زائراً أو منتجماً أو مسترفداً ، تقول : وفد فلان على الأمير إذا ورد عليه رسولاً ، وأوفدته إلى الأمير أرسلته .  
«الحلاق» : النصيب .

«وعطارد» المذكور في الحديث هو رجل من الصحابة واسمه عطارد بن جاجب بن زرارة التميمي ، وذلك على النبي ﷺ في وجوده من قومه فأسلموا وكان حلة سيراء<sup>(٢)</sup> فأراد بيعها فقال النبي ﷺ لما قال له عمر : لو ابتعتها فلبستها .

فقال له : « إنما يلبس هذه من لا حلاق له في الآخرة » .  
وإنما عدل النبي ﷺ في جواب عمر إلى هذا القول : تنبيهها على السبب المانع من لبسها وهو انتفاء نصيب لابسها من الآخرة ، فذكر الجواب مفصلاً فيه بذكر السبب وهو جواب عن سؤال مقدر ، كأنه قال لعمر أولاً : لا أشتريها وكأن عمر قد قال له بعد ذلك : لأي سبب يُمتنع من شرائها ؟ فقال له : لأن لابسها لا حلاق له في الآخرة .

فذكر ما استغني به عن الجواب الأول وعن السؤال الثاني مع ما فيه من ذكر السبب المانع .

(١) وفي رواية عند مسلم ( ولوفود العرب ) .

(٢) كذا العبارة بالأصل وهي غير متجانسة .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « لم [ أكسكها ] <sup>(١)</sup> لتلبسها » يوهم ظاهره تناقضًا لأن الكسوة هي اللباس ، فكأنه قال : لم أكسها لتكسيني بها أو لم ألبسكها لتلبسها ، وليس الأمر كذلك فإنه إذا قال : كسوتك ثوبًا إنما يريد به أنه / جعله له كسوة ، وقد يكون للإنسان ملابس - ثياب - معدة للبسه وقد لا يلبس بعضها ويطلق عليها اسم الكسوة ، ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : أي لم أجعلها لك كسوة لتلبسها ، إنما أردت بها إيثارك وتخصيصك وتمليكك لها .  
والذي ذهب إليه الشافعي : وأحب ما يلبس إلي البياض فإن جاوزه فعصب اليمن والقطري .

«وعصب» اليمن : هو البرود المخططة يصبغ غزلها وينسج باليمن والعصب الفعل نفسه .

«والعصاب» : الغزال الذي يبيع الغزل .

«والقطري» : منسوب إلى موضع بين عمان وسيف البحر يقال له : قطر تغير في النسبة فكسرت قافه فسكنت طاءه ، ويجلب منه ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن علية ، عن شعبة عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجل عليًا عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل .

فقال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .  
هذا حديث حسن إلى <sup>(٢)</sup> سأله عن الغسل مطلقًا أجابه مطلقًا فقال : «اغتسل كل يوم إن شئت» ولم يكن أراد الغسل المطلق ، إنما أراد الغسل المسنون فلذلك قال له : «الغسل الذي هو الغسل» أي الغسل المعروف المندوب إليه الشرعي الذي

(١) بالأصل [ أكسها ] والمثبت هو لفظ الرواية وعليه المعول في الشرح .

(٢) كذلك بالأصل ولعلها ( لا ) .

ينبغي أن يسأل عنه ، فأجابه حينئذٍ بقوله : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

وهذه أغسال مسنونة ولكل واحد منها موضع يرد فيه .

ويوم الجمعة : منصوبة على الظرف وكذلك ما بعده .

والتقدير : الغسل الذي يسأل عنه هو يوم الجمعة و يوم كذا ، ويوم كذا أي

يوم الجمعة .

\* \* \*



## الفرع الرابع

في

## ● التبكير إلى الجمعة والمشي إليها ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب / من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ؛ فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الذكر ؛ والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم يليه كالمهدي بقرة ؛ ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة » .

[٢/٥٩٠-]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

هكذا أخرج الشافعي هاتين الروایتين في كتاب « الجمعة »<sup>(١)</sup> ، وقد أخرج بعض الرواية الأولى في كتاب « الأمالي » إلى قوله : على أبواب المسجد ثم قال وذكر الحديث .

فقال الشافعي - في رواية حرملة والمزني - : قد خالف سفيان في هذا الحديث ابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد قالوا : أخبرنا الزهري ، عن أبي عبد الله

(١) الأم (١/ ١٩٥ - ١٩٦) .

الأغر ، عن أبي هريرة .

قال المزني : حدثني الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن [ ابن ]<sup>(١)</sup> أبي ذئب فذكره .

قال الشافعي : واثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب قد رواه عنهما جميعاً - يعني سعيد بن المسيب و الأغر<sup>(٢)</sup> - .

والحديث في نفسه صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .  
فأما مالك<sup>(٣)</sup> : فأخرج الرواية الثانية إسناداً ولفظاً وزاد : ثم راح في الساعة الأولى .

وأما البخاري<sup>(٤)</sup> : فأخرج الرواية الأولى عن آدم [ عن ]<sup>(٥)</sup> ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة .

وأخرج الرواية الثانية : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .  
وأما مسلم<sup>(٦)</sup> فأخرج الرواية الأولى : عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان . وعن أبي الطاهر وحرمة وعمرو بن سواد العامري ، عن ابن وهب ، عن

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) وهذا الاحتمال هو الأقوى ، والزهري هو الزهري الحافظ ، فله أن يحدث بالحديث على أكثر من وجه وعن أكثر من شيخ ؛ لذا قال البيهقي في المعرفة ( ٣٩٤ / ٤ - ٣٩٥ ) - بعد ذكر كلام الشافعي - : وكان البخاري - رحمه الله - ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة فأخرج حديث إبراهيم ابن سعيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة والأغر ، عن أبي هريرة ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن الأغر ، عن أبي هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة ، وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال أن يكون الزهري رواه عن سعيد كما رواه عن الأغر ، ثم ساق بإسناده إلى علي بن المديني قوله : حديث أبي هريرة ( مثل المهجر إلى الجمعة ... ) قال : رواه معمر وأصحاب الزهري عن الأغر ، عن أبي هريرة إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وجميعاً صحيح .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٠٥ رقم ١ ) .

(٤) البخاري ( ٩٢٩ ، ٨٨١ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، والصواب إثباته .

(٦) مسلم ( ٥٨٢ / ٢ ، ٥٨٧ رقم ٨٥٠ ) .

يونس ، عن الزهري ، عن الأغر .

وأخرج الرواية / الثانية : عن قتيبة ، عن مالك .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرج الرواية الثانية عن القعني ، عن مالك .

وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرج الرواية الثانية عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن

معن ، عن مالك .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرج الرواية الأولى عن نصر بن علي بن نصر ، عن

عبد<sup>(٤)</sup> الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الأغر .

وزاد فيها قبل الدجاجة « كالمهدي بطة » .

وعن محمد بن منصور ، عن سفيان بإسناد الشافعي .

وأخرج الرواية الثانية : عن قتيبة ، عن مالك .

كان : في هذا الحديث هي التامة التي لا تحتاج إلى خبر وهي بمعنى في وجد

وجدت .

وفي تنكير « الملائكة » إيهام وتكثير لها شبه المصلين .

وقوله : « يكتبون الأول فالأول » أي يكتبون اسم المتقدم في الحجىء إلى

الصلاة واحدًا بعد واحد .

ويريد « بمنزلة لهم » : مراتبهم في الفضيلة ولهذا قال : الأول فالأول أى السابق

إلى المسجد والسابق .

أو يريد بها منازلهم في الحجىء لأن منزلة كل واحد منهم قبل الآخر .

(١) أبو داود ( ٣٥١ ) .

(٢) الترمذي ( ٤٩٩ ) . وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي ( ٩٧ - ٩٩ ) .

(٤) زاد في الأصل لفظ الجلالة ( الله ) بعد [ عبد ] وأظنها سبق قلم ، والمثبت هو الصواب وهو الثابت

عند النسائي .

«والصحف» : جمع صحيفة وهي الورقة التي يكتب فيها ، يريد ما يكتب فيه الملائكة الحفظة من أعمال العباد وأقوالهم .

«والهجر» : اسم فاعل من هجر يهجر إذا بكر وإذا بكر وإذا أتى الأمر من أوله ، تقول : هجرت إلى زيارة الأمير إذا بكرت إليه وتقدمت في وقت زيارته ، وليس من الهاجرة شدة الحر إنما هو السبق والتقدم والمراد به : المضي إلى الصلاة في أول وقتها أو أول النهار على ما سيأتي بيانه .

ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون من الهاجرة لساغ له ، إلا أن الأول هو الغرض لأنه عقبه بقوله : « كالذى يهدي بدنة » وما ذاك إلا لإحراز فضيلة السبق والتقدم في الوقت .

«والمهدي» : اسم فاعل من أهده يهدي فهو مُهدٍ ، فيجوز : أن يكون أراد به من المهدي الذي يهدي إلى البيت الحرام ، فيجوز ثواب المهدي إليه على قدر هديه .

ويجوز : أن يكون أراد به من الهدية المتداولة بين الناس ، فيجوز به ثواب فاعلها على قدر هديته .

والأول / أكثر وهو الوجه .

[٦/٦٠٠-١]

في الهدى لغتان :

إحداهما : تخفيف الياء وسكون الدال .

والثاني : كسر الدال وتشديد الياء .

والجمع الهدايا والواحدة هدية وهدية .

«والبدنة» : اسم يقع على ما يهدى إلى البيت الحرام من الإبل والبقر ، وقيل : من الإبل خاصة .

وقيل : اختصاصها بالإبل إنما هو اختصاص عرفي وأيضاً شرعي ، فمتى أطلقت البدنة فلا يفهم منها إلا البدنة ، وإن دلت في أصل الوضع على البقر . وأما الهدي في حكم الشرع : فلا يكون إلا بعيراً أو بقرة وأما الشاء ففيه خلاف .

وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدى وليسا بهدي إجماعًا فإنما حملة على ما قبله تشبيهاً به ، فأعطاه مجازًا وتنزيلًا في القلة إلا (١) أدنى الأشياء ، ولأنه ابتداءً بالبدنة وأراد بها البعير ، ثم البقرة وهي دونها ، ثم الكبش وهو دون البقرة وهذا منتهى ما يجوز أن يهدى ، ثم أتبعه الدجاجة والبيضة وذلك مما يقوي قول من جوز : أنه أراد الهدية المتداولة بين الناس لا الهدى إلى البيت الحرام .

«والرواح» : لا يكون إلا بعد الزوال كما أن الغدو لا يكون إلا قبله .  
ولذلك ذهب مالك بن أنس : إلى أن الساعات التي ذكرت في الحديث إنما هي أجزاء من الزمان قليلة ، أولها بعد الزوال وإلى وقت جلوس الإمام على المنبر وليست الساعات الحقيقية .

إلى كل ساعة منها جزء من أربعة وعشرين جزءًا من يوم وليلة .  
فعند مالك أن الفضيلة المرتبة هي بعد الزوال ، كما تقول : فعدت عندك ساعة أي جزءًا من الزمان وإن لم تكن ساعة حقيقية ؛ وإنما جاز ذلك لأن الأجزاء متصلة متقاربة ؛ فجاز إطلاق البعض القليل على ما هو أقل منه .

وقيل : إنما أراد بالرواح الذهاب إلى الصلاة من طلوع الشمس فما بعدها إلى وقت الزوال ، فإن الصلاة وإن كانت / لا تصلى إلا بعد الزوال فإنه قد جعل القصد إليها رواحًا ، كما يقال لمن يقصد بيت الله الحرام : حجاج ، وللخارجين إلى الغزوة : غزاة ، قبل أن يحجوا ويغزوا .

وزعم بعضهم : أن الرائح هو الخارج من أهله ، فكل من خرج من أهله في وقت من الأوقات فقد راح ، ولذلك يقولون إذا أراد الرحيل إلى وقت كان من ليل أو نهار : الرواح .

والأصل في الرواح الأول وإن جاء هذا فعلى المجاز .

(١) كذا ولعلها : إلى .

« والتقرب » : التوصل إلى إحراز القرب من الشىء ، والمعنى : فعل فعلاً يدينه منه ويقربه إليه ، ومنه القربان : وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى .  
« والأقرن » : الذى له قرنان .

وفضيلته : أنه إذا كان قرون<sup>(١)</sup> دفع عن نفسه ما يناله من أذى غيره من الكباش ونجا [منه]<sup>(٢)</sup> فيتمكن من المرعى والورد فلا يضعف حيث لم يستضعف .

وكلهم رووا « ثم راح » ولم يذكروا الساعة الأولى إلا مالكا فإنه قال : « فى الساعة الأولى » فأبان عنها مصرحاً بها ، فإن كانت مفهومة فى تلك الروايات من قولهم : « ومن راح فى الساعة الثانية » والثانية لا تكون إلا بعد الأولى . وزاد النسائي : « بطة » وحكمها حكم الدجاجة وقد تفرد بها دونهم . وقوله « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة » تحديد مثل غسل الجنابة أي : إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره وقيل : المعنى أنه جامع واغتسل ليتمكن نفسه فى رواجه إلى الصلاة ، ولئلا تمتد عينه إلى شىء مما عساه أن يشاء هذه فى طريقه .

فيكون قد نصب « غسل الجنابة » فى الأول : على أنه صفة مصدر محذوف .

وفى الثانى : على أنه مصدر ظاهر إلا أنه على غير لفظ فعله لأن مصدر « اغتسل » الاغتسال لا الغسل .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن التذكير إلى الجمعة مستحب .

وبه قال أحمد والأوزاعي .

وقد اختلف قول / أصحاب الشافعى فى وقت التذكير والتهجير .

[٢/٦١-٦٢]

(١) كذا ولعله سقط : ( له ) قبلها .

(٢) بالأصل [ مره ] وأظنه تصحيحاً والمثبت هو الموافق للسياق .

فقال قوم منهم : هو من وقت طلوع الشمس .  
وقال آخرون منهم : من وقت طلوع الفجر .  
وقيل : بل المراد بالتبكير المضي في أول جزء من الساعة التي تجب فيها صلاة الجمعة وهو بعد الزوال .

وقد تقدم ذكر ذلك - والله أعلم - .  
وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب عن [ سالم ] <sup>(١)</sup> بن عبد الله ، عن أبيه قال : [ ما ] <sup>(٢)</sup> سمعت عمر يقرأها قط إلا « فامضوا إلى ذكر الله » .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك <sup>(٣)</sup> قال : سألت ابن شهاب عن قول الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال مالك : وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ \* وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴾ <sup>(٥)</sup> وقال : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وقال : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ <sup>(٧)</sup> :

قال مالك : وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد ؛ وإنما عنى العمل والفعل .

وبهذا القول قال الشافعي : أنه لم يرد بالسعي الإسراع في المشي وإنما أراد به المضي والذهاب ؛ وذكر الشافعي في هذه الآيات التي ذكرها مالك وزاد ﴿ وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا ﴾ <sup>(٨)</sup> ، ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ <sup>(٩)</sup> ، ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ <sup>(١٠)</sup> وقال زهير :

(١) بالأصل [ سلام ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت هو الصواب وكذا في مطبوعة المسند .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٠٩ رقم ١٣ ) . (٤) البقرة : [ ٢٠٥ ] .

(٥) عبس : [ ٩٠،٨ ] . (٦) النازعات : [ ٢٢ ] .

(٧) الليل : [ ٤ ] . (٨) الإنسان : [ ٢٢ ] .

(٩) الإسراء : [ ١٩ ] . (١٠) النجم : [ ٣٩ ] .

سعى بعدهم قوم لكي يدركونهم فلم يدركوهم ولم يلاموا ولم يألوا ولهذا المعنى أخرج هذا الحديث يريد به : أن قراءته إياها « فامضوا إلى ذكر الله » فيعدل عن المراد بالسعي القصد والمشى لا الإسراع .

وبهذه القراءة قرأ ابن عباس وابن مسعود .

ويروى عن عمر « أنه سمع رجلاً يقرأ ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فقال : من أقرأك هذا؟ قال : أبي بن كعب : فقال : لا يزال يقرأ بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط / ردائي » .

[٢/٦١-ب]

« والسعي » في اللغة : يطلق على العدو والسرعة في المشى ، وعلى الكسب والعمل ، وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يطلق الساعي على ولاة الصدقة .

وذكر الله في هذه الآية : الخطبة والصلاة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك - صاحب النبي ﷺ - قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك . وقد جاء في بعض الروايات : فامش على هيئتك . « الهيئة » : التأنى والتؤدة ، والهيئة : الحالة .

قال الشافعي : وإذا مشى الجمعة فلا يزيد على سجيته ومشيته ، ولأن ذلك أكثر لخطاه التي يتضاعف بها أجره وأعون له على التوجه إليها .

قال الربيع : قلت للشافعي : نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة . قال : فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة » (١) فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) .



## الفرع السادس

في

### ● وقت الجمعة والأذان ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني خالد<sup>(١)</sup> بن رباح ، عن المطلب بن حنطب « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء قدر ذراع » .

فاء الفياء : إذا رجع ، يريد أنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق وذلك الزوال ؛ لأن الشمس تقصر الظل إلى وقت استواء الشمس في وسط السماء ؛ وحينئذ لا يبقى للحائط ظل من كل الجانبين ، وإذا زالت الشمس انقلب الظل إلى جهة الشرق ويسمى حينئذ فيئاً وكان انقلب الظل إلى جهة الشرق ويسمى حينئذ فيئاً وكان يسمى قبل ذلك ظللاً .  
ومنه قول الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى نستظله ولا الفياء من برد العشي ندوق

[٦٢ق/٢]

/ وإنما سمي فيئاً : لأنه فاء إلى جهة المشرق من جهة المغرب أي رجع .  
وقوله : قدر ذراع ونحوه يريد : أن الذراع الحاصل من الفياء كان بقدر ما انقضت الخطبة ؛ لأن الخطبة بعد الأذان والأذان بعد الزوال .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن أول وقت الجمعة بعد الزوال .

وقال أحمد : يجوز قبل الزوال .

وأخر وقتها : فهو آخر وقت الظهر بالإجماع .

(١) بالأصل [ ابن خالد ] وزيادة [ ابن ] خطأ ، والصواب حذفها وانظر الأم ( ١ / ١٩٤ ) .

أما إذا خرج وقتها قبل أن يخرج من صلاة الجمعة أتمها ظهرًا .  
 وقال أحمد : يتمها ظهرًا إذا دخل فيها ، في وقتها .  
 وقال أبو حنيفة : لا يني عليها ويستأنف الظهر .  
 وقال ابن القاسم - صاحب مالك - : إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت  
 العصر يصلى بهم الجمعة ما لم تغب الشمس .  
 وقال أحمد أيضًا : إذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزئه صلاته .  
 وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن  
 دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : «قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم  
 يصلون الجمعة والفيء في الحجر ؛ فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من  
 وجهها» .

قال الشافعي : وجهها إلى باب ، ويعني معاذ : حتى تزول الشمس ، ولا  
 اختلاف لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس .  
 قال : ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون الظل آخر وقت الظهر .  
 الحجر للبيت : معروف وهو مما يلي الجهة الغربية والشمالية إذا كان الظل فيه  
 كان قبل الزوال .

فنهاهم عن الصلاة ذلك الوقت وأمرهم أن يصلوا بعد الزوال ، وحينئذ يكون  
 الفيء قد صار مقابل الحجر من الجهة الأخرى .  
 وقوله : « حتى تفيء الكعبة » هو بضم التاء أي تُحدِث الكعبة فيءًا ، لأن فاء  
 يفيء فعل قاصر ، فلما أراد تعديته أدخل الهمزة فصار فاء يفيء .

وقوله : « وجهها » أي من جهة مقدمها ، ووجه كل شيء مقدمته ومقدم  
 البيت جهة الباب وكذلك كل بيت ، ولأن الركن الأسود هو إلى جهة / الشرق  
 ويقابله الركن الشامي إلى جهة الغرب ، إلا أن هذين الركنين هما في أعلى  
 مطالع الشرق ومغرب الغرب وليس في وسطها ؛ فإذا كان في أول النهار رمت  
 الشمس ظلها في جهة الركن الشامي والحجر ، ويمتد من الطرفين من الركن

العراقي إلى الركن الشامي وإلى الركن اليماني .  
وإذا زالت الشمس صار الفيء في جهة الركن الأسود ويمتد ما بين الركن  
العراقي أيضًا ، وإلى الركن الأسود ثم إلى الركن اليماني أيضًا ، ويقع على  
صفحة الباب وصفحة الركن اليماني مما يلي باب الصفا .

ثم هذا مختلف باختلاف الأزمنة ، فإن الشمس إذا كانت في البروج الجنوبية  
وهي : الميزان ، والعقرب ، والجدي ، والدلو ، والحوت وذلك من نصف أيلول  
وإلى نصف آذار ؛ يكون مطلعها هناك مائلًا إلى الصفحة التي فيما بين الحجر  
الأسود والركن اليماني .

وإذا كانت البروج الشمالية وهي : الحمل والثور ، والجوزاء ، والسرطان ،  
والأسد ، والسنبلة وذلك نصف آذار وإلى نصف أيلول يكون مطلعها مائلًا إلى  
صفحة الباب - والله أعلم - .

وقد أخرج الشافعي : فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق  
قال : رأيت عليًا يخطب يوم الجمعة نصف النهار .

قال الشافعي : ولسنا نقول ولا إياهم بهذا ، نقول : لا يخطب إلا بعد زوال  
الشمس ، وكذلك روينا عن عمر وغيره .

وأخرج الشافعي : فيما بلغه عن شعبة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة  
قال : صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال : خشيت الحر عليكم .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا يقولون : لا يقول أحد صلى النبي ﷺ  
وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس .

قال البيهقي : عبد الله بن سلمة كان قد تغير في آخر عمره<sup>(١)</sup> ويشبه أن  
يكون غير محفوظ .

(١) وقد تكلم فيه غير واحد من النقاد : قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال أبو حاتم : تعرف  
وتنكر ، وقال عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وتنكر ، كان قد كبر . وانظر  
تهذيب الكمال (١٥/٥٠-٥٥) .

وأما أبو إسحاق : فرأى عليًا وهو صبي فيشبهه / أن يكون قد تعجل بها في أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجيلها .  
ويحتمل أن يكون خطب بهم<sup>(١)</sup> نصف النهار ، ثم أتى منها بيقية الأجزاء بعد الزوال .

وقد روى زهير ، عن أبي إسحاق : أنه صلى خلف عليّ الجمعة فصلّاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس ، وأنه رآه قائمًا أبيض اللحية أجلح<sup>(٢)</sup> .  
- والله أعلم - .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة - وهو سفيان - عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس أمر عثمان بأذان ثانٍ فأذن به فثبت الأمر على ذلك .

وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول : أحدثه معاوية - والله أعلم - .

أخبرنا الشافعي في القديم قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن [ ابن ]<sup>(٣)</sup> أبي ذئب ، عن الزهري فذكر بمعناه وقال في آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .

قال الشافعي : وأيهما كان - يعني ما أحدثه عثمان أو معاوية - فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .  
فأما البخاري<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن آدم ، عن [ ابن ]<sup>(٥)</sup> أبي ذئب ، عن الزهري ،

(١) زاد بالأصل حرف [ في ] قبل [ بهم ] ولا وجه له ، وكذا جاء بحذفها في المعرفة ( ٤ / ٣٣٦ ) .

(٢) الجلح : هو انحسار الشعر عن جانبي الرأس . اللسان مادة جلح .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، والمثبت هو الصواب وكذا نقله عنه في المعرفة ( ٤ / ٣٣٧ ) .

(٤) البخاري ( ٩١٢ ، ٩١٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط الأصل والمستدرك من رواية البخاري وهو الصواب .

عن السائب وذكر الحديث وقال : وزاد النداء الثالث على الزوراء .  
وفي أخرى : عن أبي نعيم ، عن عبد العزيز أبي سلمة الماجشون ، عن  
الزهري ، عن السائب : « أن الذي زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ،  
حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم  
الجمعة حين يجلس الإمام » يعني على المنبر .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن  
يونس ، عن الزهري مثله .  
وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن حماد بن خالد الخياط ،  
عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري .  
وفي أخرى<sup>(٣)</sup> بإسناد أبي داود .

[٢/٦٣٦-ب]

الأذان للجمعة إنما كان في عهد رسول الله ﷺ / وأبي بكر وعمر وعثمان ؛  
أذاناً واحداً حين يجلس الإمام على المنبر ، وكانت فائدته إعلام من في المسجد  
بجلوس الإمام ليستمعوا الخطبة ؛ فلما اتسع المسجد وكثر الناس وبعد أواخر  
المصلين عن الإمام ؛ احتاجوا إلى أذان آخر يبلغ الناس ويعلمهم بدخول الوقت  
فأمر عثمان بأذان آخر يؤذن به عند الزوال بظاهر المسجد وعلى موضع مرتفع ،  
وقد جاء أنه يؤذن به على الزوراء ، وهو موضع معروف بالمدينة قريباً من المسجد  
ثم كان يؤذن الأذان الأول بعد ذلك عند جلوس الإمام على المنبر .

والذي في رواية البخاري : « فلما كثر الناس زاد النداء الثالث » يريد بالنداء  
الثالث : الأذان الذي هو اليوم الأول وهو الذي يؤذن به عقب الزوال ، فسماه

(١) أبو داود ( ١٠٨٧ ) .  
(٢) الترمذي ( ٥١٦ ) وقال : حسن صحيح .  
(٣) الذي يظهر أنه قد وقع سقط في هذا الموضع ، فلم تذكر رواية النسائي بإسنادها كما هي العادة ،  
وقد أخرجه النسائي (٣/١٠٠-١٠١) بإسناد أبي داود ، فالعطف هنا يعود على النسائي وليس  
الترمذي ، وبهذا يستقيم الكلام .

ثالث : لأن المعروف كان أذانًا واحدًا عند جلوس الإمام على المنبر وبعده عند الفراغ من الخطبة الإقامة فسمّاها أذانًا ؛ لأنها أذان بالصلاة فهذان أذانان ، فلما زاد عثمان أذانًا ثالثًا وهو في الموضع الآن أول .  
وفي رواية الشافعي : « فأمر بأذان ثان » لأنه لم يعد الإقامة أذانًا .

\* \* \*

## الفرع السابع في

### ● الخطبة وما يتعلق بها ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صُنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكت » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر عبد الله قال « كان جذع / يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه » .

[٢/٦٤-٦٥]

وقال سليمان ، عن يحيى ، أخبرني حفص بن عبد الله بن أنس سمع جابراً .  
وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عمرو بن سواد بن الأسود ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج إسناداً ولفظاً .

تقول : سدت إلى الشيء أسند سنوداً وأسندت واستسندت إذا أصقت ظهره والتجأت إليه واعتمدت عليه .

«والجذع» : ساق النخلة وجمعه جذوع .

«والاضطراب» : التحرك والانزعاج وهو افتعال من الضرب ، الأصل فيه :

اضتراب ثم قلبت التاء طاء لأجل الضاد .

(١) البخاري ( ٩١٨ ) .

(٢) النسائي ( ١٠٢ / ٣ ) .

«وحنين الناقة»: هو صوتها في نزاعها إلى ولدها .

«والعشار»: جمع عشر وهي الناقة الحامل إذا أتى عليها عشرة أشهر من أول حملها ، ثم لا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد وبعد ما تلد .

وغير الشافعي من هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر وأنه كان يخطب قبل ذلك مستندًا إلى جذع وأنه كان في الحالتين قائمًا . وفي الحديث معجزة للنبي ﷺ : وهي تحرك الجذع وحنينه وسكونه لما اعتنقه النبي ﷺ .

وقد جاء في طرق أخرى لهذا الحديث صحيحة : « أنه كان يحن إلى ما كان يسمع من الذكر عنده »<sup>(١)</sup> .

وقوله : « اضطربت كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها » فجاء بحتى مرتين بغير واو عطف وكان التقدير : حتى سمعها أهل المسجد وحتى نزل رسول الله ﷺ .

ووجه [بيان]<sup>(٢)</sup> حتى : يجوز أن تكون في الموضعين بمعنى إلى ويجوز : أن تكون الأولى عاطفة بمعنى الواو ، والثانية بمعنى « إلى أن » .

فإن كانت الأولى عاطفة فلا كلام فيه والتقدير : اضطربت وسمعها أهل المسجد إلى أن نزل رسول الله ﷺ ، وتكون الثانية / متعلقة باضطربت أي : اضطربت إلى أن نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها .

[٢/٦٤-ب]

فأما إن كانت الأولى بمعنى « إلى أن » ففيه إشكال و يحتاج إلى أحد أمرين :  
١- إما أن يقدر لها فعل تعلقت به دل عليه ما في قوله « كحنين » من معنى الفعل الذي هو حنت ، وتبقى الثانية متعلقة باضطربت فإن التقدير : اضطربت حانة حنينًا كحنين الناقة .

٢- وإما أن تجعل الثانية بدلاً من الأولى وتكون الثنتان متعلقتين بقوله :

(١) وهي عند البخاري ( ٣٥٨٤ ) بلفظ : ( كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ) .

(٢) في الأصل : [دان] والمثبت هو الأقرب للسياق .



اضطربت ، أو تكون الأولى متعلقة باضطربت والثانية متعلقة بسمعتها .  
 وفيه وجه آخر لطيف : وذلك أنه أراد عطف الثانية على الأولى فحذف  
 العاطف ؛ ليكون أدعى له إلى إصغاء الأسماع إليه وأبعث للقلوب على تفهم  
 خطابه ؛ فإن اللفظ إذا جاء فيه نوع غرابة غير مألوفة ولا معتادة أصغى السامع  
 إلى تدبره والفكر فيه ، فحذف العاطف وجاء بالمعاني مسرودة واحداً بعد واحد ؛  
 مؤذنا أن كل واحد منها مستقل في الإخبار بنفسه قائم برأسه صالح لأن يفرد  
 بالغرض ويأتي بالمقصود ، ومثال ذلك من المحاورات الوارد به في معرض  
 الإعجاب والإكثار ، أن يكون لك مع غيرك موعد إلى أمد مخصوص بطلوع  
 الشمس مثلاً ؛ فينتهي الأمد ولم يف به وتكون أنت على أتم ترفق وأشد توقع  
 لوفائه في انتظاره ، فتقول له : انتظرتك حتى طلعت الشمس ، حتى علا النهار ،  
 حتى اشتد الحر ، حتى صار العصر ، حتى غابت الشمس ، حتى انقضى النهار  
 وما رأيتك .

فانظر ما في تعداد هذه الأوقات غير معطوفة من المعنى الذي سجل عليه  
 بالتقصير ؛ وقضى عليه بالتكبير ما ليس فيها لو عطف بعضها على بعض ؛ وذلك  
 أنك بالعطف كانت تقصر جملة واحدة .

وبيان ذلك : أن الواو تنوب مناب الفعل الأول فتوصله إلى كل معطوف  
 عليه ، وإذا لم يأت بالعاطف احتجت أن تقدر لكل جملة من هذه الجمل فعلا  
 غير الأول ، فيفيد هذا / التقدير ما لم يفد الأول .

[٦٥٢/٢-]

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون قوله : « حتى سمعها أهل المسجد » متعلقاً بما  
 في قوله : « كحنين الناقة » وقد تقدم بيانه ، وتكون حتى الثانية متعلقة  
 باضطربت .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني  
 عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال :  
 « كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى

ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ، ويسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ . قال : « نعم » . فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر ، فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ، بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق ؛ فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر ؛ فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب ، وكان عنده في بيته حتى بلي و أكلته الأرضة وعاد رفاتاً .

«العريش» : ما يستظل به من أخشاب تنصب وسقف وكذلك العرش ، وعرش البيت سقفه وهو فعيل بمعنى مفعول .

«وبدا» لفلان أن يفعل كذا : أى : عنَّ له ونشأ له فيه رأى ، وهو من البدو الظهور والمصدر منه بدا ممدود .

«والخوار» : الصوت ، خار يخور خوارًا إذا صاح .

«وتصدع الشيء» : إذا تشقق صدعه فانصدع وصدعته فتصدع شدد للتكثير .

وإنما جمع بين التصدع والانشقاق وهما بمعنى واحد :

لأحد أمرين : إما للتأكد على عادة لغتهم لاسيما مع اختلاف اللفظ ، فإن هذا النوع فى كلامهم كثير .

وإما اختلاف البنائين فإن التصدع للتكثير ، والانشقاق لا يختص بالتكثير . ويمكن أن يقال : إن التصدع عبارة عن تشقق فى الجسم / متفرق فى نواحيه . «والانشقاق» : كأنه أبلغ فى تفرق الأجزاء وأكثر فكاً للجسم وتأثيراً .

«والأرضة» : دويبة صغيرة من أجناس الدود تأكل الخشب وكأنها تتولد منه ، يقال : أرضت الخشبة تؤرض أرضاً فهي مأروضة .

«والرفات»: العظام المتكسر البالي من الأجسام وكأنه بالنبات أشبه ، ورفت الشيء : كسرتة وحطمتة بمعنى .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث « فلما وضع المنبر ووضع موضعه » فأدخل واو العطف على « وضع » وهو أولى ، ليكون بدا غير متعلقة بشيء إلا أن يبدل الجملة الثانية من الأولى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس » .

هذا الحديث أخرجه مالك<sup>(١)</sup> مرسلًا : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما .

ورواية الشافعي أولى لأنها مسندة<sup>(٢)</sup> ، ولأنها حكاية كان النبي ﷺ يواظب عليها بقوله : « كان يخطب » وذلك إشارة إلى دوام فعله ؛ بخلاف قوله : « إن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة » فإن ذلك يدل على حكاية حال واحدة فلم يختلف أحد من العلماء أن الخطبة في الجمعة واجبة لا بد منها ، إلا ما حكى عن الحسن البصري أنه قال: لا تجب . ثم القيام شرط فيها مع القدرة عليه .

وقال أبو حنيفة وأحمد : تجوز قاعدًا .

والقدر الواجب من الخطبة الأولى : هو حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على

(١) الموطأ ( ١١٢/١ رقم ٢١ ) .

(٢) هذا على تقدير ثبوتها لكن إسناد الشافعي واه ، وفيه : إبراهيم بن محمد ؛ وهو متروك ، وقد خالفه مالك الثبت ، وقد جاء هذا الحديث موصولاً من غير هذا الوجه .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ( ١٢٤ / ٥ - ١٢٥ ) - عقب حديث مالك - : مرسل في روايته عند جميع رواة وقد أسندناه من طرق في «التمهيد» صحاح كلها منها حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس . وانظر التمهيد ( ١٦٥ / ٢ ) .

رسوله ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية .

وفي الثانية : حمد الله ، والصلاة على رسوله ، والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهذا أقل ما يجزئ .

وقد اختلف أصحاب الشافعي في القراءة هل هي واجبة في الخطبتين ؟ أو في إحداهما لا بعينها ، أو أنها غير واجبة فيهما وكذلك / في الدعاء هل هو واجب أو مستحب ؟ .

[٢/٦٦٥-]

والجلوس بينهما واجب .

وقال أبو حنيفة : إذا خطب بتسبيحة أجزأه .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة . وعن مالك روايتان :

إحداهما : أن من هلل أو سبح أعاد ما لم يصل .

والثانية : لا يجزئه إلا ما تسميه العرب خطبة .

ومذهب أحمد قريب من مذهب الشافعي .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله - يعني حديث جابر المذكور قبله .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن عبيد الله قال<sup>(٢)</sup> : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما » .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وأبي بكر

(١) البخاري (٩٢٨) .

(٢) القائل هو: ابن عمر وليس عبيد الله، والمصنف اختصر إسناده على اعتبار أنه ذكره سابقاً والله أعلم .

(٣) مسلم ( ٨٦١ ) .

الجحدري ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم » .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبد الوهاب ابن عطاء عن عبيد الله نحوه .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ، عن بشر بن المفضل ، عن عبيد الله نحوه .

وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن حميد بن مسعدة البصري ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيد الله نحوه .

وقد تقدم بيان الحكم في هذا الحديث ، وهو مسوق لبيان وجوب الخطبتين ، والقيام فيهما مؤكداً لحديث جابر .

وفى رواية مسلم زيادة<sup>(٤)</sup> بيان وإيضاح : لأنه صرح بالقيام والجلوس ، ثم أكد بقوله : كما يفعلون اليوم .

وأخبرنا الشافعي - رضی الله عنه - : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح - مولى التوأمة - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان : « أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً / أو خطب في الثانية قائماً » .

[٢/٦٦٦-ب]

وهذا الحديث مسوق لتأكيد ما سبق من الحديثين قبله ، وقد تقدم بيان المذاهب في الخطبتين والقيام فيهما إلا أن يكون معذوراً ، ولعل معاوية كان معذوراً حين جلس .

وإنما لم يجلس في الثانية لأمرين :

(١) أبو داود ( ١٠٩٢ ) . (٢) النسائي ( ٣ / ١٠٩ ) .

(٣) الترمذي ( ٥٠٦ ) وقال : حسن صحيح .

(٤) زاد بالأصل [ بن ] قبل قوله ( زيادة ) وهي زيادة مقحمة لا وجه لها .

أحدهما : زوال عذره .

والثاني : أن الثانية قصيرة فاحتمل فيها القيام دون الأولى لطولها .

وقد أخرج الشافعي : فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق قال : رأيت عليًا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون أراد لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء .

وقد أخرج الشافعي قال : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ [ المؤذن ]<sup>(١)</sup> من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية .

وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمه أم شيء فسرره هو في الحديث .

قال الشافعي : حدثني محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس بن سلمة - يعني : ابن الاكوع - عن أبيه : « أن النبي ﷺ جلس جليستين وخطب خطبتيين يوم الجمعة » .

قال الشافعي : والإمام يجلس جليستين ويخطب خطبتيين وهكذا السنة . والأثر الأقوى أن حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان الأول يوم الجمعة ، حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [ المؤخر ] وهو تصحيف والتصويب من « الأم » ( ١ / ٢٠٠ ) ، و« المعرفة » ( ٤ / ٣٦٠ ) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ . قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً» . / هكذا جاء الحديث في المسند مرسلًا .

[٦٧/٢-٦٧]

وقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن سعيد بن منصور ، عن شهاب بن خراش ، عن شعيب بن زريق الطائفي ، عن الحكم بن حزن عن النبي ﷺ : «أنه شهد معه الجمعة فقام متوكئًا على عصا» .

قوله : «أكان النبي ﷺ يقوم على عصا» يريد أكان يتكئ عليها إذا كان قائمًا ، وقد فسره بقوله : كان يعتمد عليها اعتمادًا .

«والاعتماد على الشيء» : الاستناد إليه والاتكاء عليه ، كأنه يكون قد ألقى عليه ثقله وكأنه حاملة .

والمستحب للخطيب عند الشافعي : أن يعتمد على عصا أو سيف أو قوس أو ما أشبه ذلك .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خطب اعتمد على عنزة . والعنزة : شبه الحربة في رأسها شبه السنان ، وأن يشغل اليد الأخرى بجانب المنبر فإن لم يفعل ذلك . قال الشافعي : أحببت أن يسكن جسده ويديه ، إما أن يجعل اليمنى على اليسرى أو يضعهما موضعهما .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إسحاق ابن عبد الله ، عن أبان بن صالح ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال : « الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله

(١) أبو داود ( ١٠٩٦ ) مطولاً .

وقال أبو داود عقبه : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا - وكان قد انقطع من القرطاس - اه . قلت : حسن إسناده الحافظ ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة . وانظر التلخيص الحبير (٦٥/٢) ومختصر السنن للمنذري ( ١٨ / ٢ ) .

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله] (١) فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله « متن هذا الحديث صحيح (٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن ابن مسعود .

فأما أبو داود (٣) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ، عن عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود .

وأما النسائي (٤) : فأخرجه عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود .

وأما / الترمذي (٥) : فأخرجه عن قتيبة ، عن عبثر بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود .

وفي أحاديثهم زيادة معنى آخر مع اتفاقهم على هذا المعنى .

«الاستعانة» : طلب المعونة والمساعدة تقول : استعنته واستعنت به ، والأول أفصح ، قال الله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٦) .

«والاستغفار» : طلب المغفرة وهو أن يقول : اللهم اغفر لي أو استغفر الله .

«والاستهداء» : طلب الهداية إلى الحق والدين ، وإلى الصراط المستقيم ، وهديت الرجل أهديه هدياً وهداية .

(١) ما بين المعرفتين سقط من الأصل ، والمثبت من مطبوعة المسند .

(٢) وللشيخ الألباني - رحمه الله - رسالة على هذا الحديث وصححه فيها فلتراجع .

(٣) أبو داود ( ٢١١٩ ) .

(٤) النسائي ( ٨٩ / ٦ )

(٥) الترمذي ( ١١٠٥ ) . وقال : حديث حسن ، رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ،

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ورواه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله عن

النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي

الأحوص ، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ .

(٦) الفاتحة : [ ٥ ] .



«والاستتصار» : طلب النصر .

«والتعوذ بالشيء» : الالتجاء إليه والاحتماء به ، عاذ به يعوذ إذا التجأ إليه .

«والشور» : جمع شر على غير قياس ، لأن الشر اسم جنس فلا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه .

«والسيئات» : جمع سيئة وهي الخصلة الرديئة من الفعل والقول ، وهي الأوصاف العالية على الأسماء لأن الأصل فيها الوصف ، ثم لما كثر استعمالها جرت مجرى الأسماء .

«والمضل» : اسم فاعل من الإضلال ضد الهدى .

«والرشاد والرشد» : خلاف الغي تقول : رشد يرشد رُشدًا ، ورشد يرشد رُشداً .

«وغوى» الرجل يغوي غيًّا وغواية : إذا ضل عن القصد في القول والفعل وكأنه بالفعل أشبهه .

«وفاء يفيء» : إذا رجع يريد حتى يرجع إلى الحق والهدى اللذين هما مضمون أمر الله ، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته : « ألا إن الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منه البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها مالك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » . /

[٢/٦٨٣-]

العَرَضُ بفتح العين والراء : ما كان من مال قل أم كثر ومنه قولهم : الدنيا عرض زائل ، ومنه اصطلاح المتكلمين على أن العرض : ما لا يقوم بنفسه من الموجودات كالألوان ، والطعوم والأصوات وأشباه ذلك ؛ ولذلك قالوا : إن العرض لا يبقى زمانين فهو أبداً متجدد .

وقوله : « حاضر » أي موجود وأن المنفقة به منفقة الأشياء الحاضرة التي إذا غابت ذهبت منفعتها معها .

«والبر» ( بفتح الباء ) : واحد الأبرار وهم الصادقون المطيعون لله القائمون بعبادته ، ومنه قولهم : برّ فلان في يمينه أي صدق ، وهو ير بوالده أي مطيع له محسن إليه .

«والفاجر» : الكاذب والفاسق ، فجر يفجر فجورًا فهو فاجر يعني : أن الناس على اختلافهم يشتركون في الانتفاع بها ؛ بخلاف الآخرة فإن نفعها للأبرار دون الفجار ، والأصل الميقات المضروب للشيء .

ووصفه بالصدق : لأنه أراد به الذي أجله صادق لتأجيله إلى متناه ، وأنه أجل مصدوق فيه من باب قوله : « عيشة راضية » أي مرضية فوصفه باسم الفاعل ، كأنه هو الذي يصدق في وقوعه لا يتأخر عن وقته .

والملك القادر : هو الله - عز وجل - ووصفه بالقدرة لأن القاضي إذا كان عاجزًا قادرًا تمكن من إنفاذ حكمه وإمضاء قضائه ، وإذا كان عاجزًا تعذر عليه ذلك .

«والحذافير» : النواحي والأعالي من كل شيء يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها أي بأسرها ، الواحد حذفار .

«المعروض على الشيء» : من عرضت الشيء على فلان إذا أظهرته له وكشفته وأبرزته ، ومنه عرضت الجند على السلطان إذا أبرزتهم بين يديه لينظر إليهم .

وفي قوله : « معروضون على أعمالكم » معنيان :

أحدهما : أنه من المقلوب ، التقدير : أن أعمالكم معروضة عليكم لتوافقوا عليها وتشاهدوها ؛ فتعلموا أنكم مؤاخذون بها .

والثاني : أنكم / معروضون يوم العرض والحساب على قدر أعمالكم .

وقريب منه قول الله - عز وجل : ﴿ وَأَتَيْنَا مَا وَعَدْتُنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ (١)

أي : على لسان رسلك .

ويجوز : أن يكون قد جعل أعمالكم كأنها هي التي تتجاوز بهم وأن الفعل لها والحكم إليها ، لأن الجزاء يومئذ بحسبها يكون ، فجعل ما هو سبب الجزاء مجازها على طريقة المجاز والاتساع ، كما يقول للظالم : ظلّمه أهلّكه ، وللعادل : عدّله أنجاه ، ويعضد التأويل الأول قوله في سياق الحديث : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

أي أن أعمالكم تعرض عليكم فترون خيرا وشرا ؛ وإن قل إلى حد الذرة التي هي أصغر النمل .

ولا حرف تنبيه ، وتكراره زيادة في التنبيه ، وإن كل كلمة من هذه الكلمات حقيقة بأن يتنبه المخاطب لها فيلقى إليها سمعا واعيا ، وقلبا مراعيّا ؛ بخلاف ما لو ذكر حرف التنبيه ولم يكرر والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي عن الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله - عز وجل - ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك - وقد علا صوته ، واشتد غضبه ، واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش - يقول : « صبّحكم أو مساكم » ثم يقول « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ، ثم يقول : « إن أفضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من ترك مالا فله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلّهي وعليّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) ، والنسائي (٣) .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع ،

(١) آل عمران : [١٩٤] .

(٢) مسلم ( ٨٦٧ ) .

(٣) النسائي ( ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ) .

عن [تميم] (١) بن طرفة ، عن عدى بن حاتم قال : /خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى .

فقال النبي ﷺ : « اسكت فبئس الخطيب أنت » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

فأما مسلم (٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع ، عن سفیان ، [ عن ] (٣) عبد العزيز بن رفيع .

وأما أبو داود (٤) : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفیان ، عن عبد العزيز : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال : « قم ، أو اذهب فبئس الخطيب » .

وأما النسائي (٥) : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن سفیان [ عن ] (٦) عبد العزيز قال : « تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما . فقال رسول الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت » .

وجه إنكار النبي ﷺ على هذا الخطيب في قوله : « يعصهما » أنه جمع بين الله وبين النبي ﷺ في الضمير المقترن بقوله « يعص » فأنكر ذلك عليه حيث رد

(١) ما بين المعقوفين بالأصل [ عثمان ] وهو تحريف ، والصواب هو المثبت وكذا جاء في مطبوعة المسند ومراجع التخریج .

(٢) مسلم ( ٨٧٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من رواية مسلم .

(٤) أبو داود ( ١٠٩٩ ) .

(٥) النسائي ( ٩٠ / ٦ ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، والمثبت من رواية النسائي .

الضمير إليهما ، وكان ينبغي له أن يجيء باسم الرسول مظهرًا .  
وقد صرح به في الرواية بقوله : « ومن يعص الله ورسوله ولا تقل : ومن يعصهما » .

وفي هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب ، لأنها لو لم تفد الترتيب لكان قد نهاه عن شيء وأتى بمثله ، وذلك أن النهي كان لاشتراك اسم الله - تعالى - والنبي ﷺ في الضمير ، فإذا لم يفد الترتيب لم يفد وجه النهي ، لا بل كان مع الواو أبلغ ، لأن من لم يجعل الواو مرتبة قال : / إذا قلت : قام زيد وعمرو جاز أن يكون قام عمرو قبل زيد ، فعلى هذا يكون قد نهاه لأنه جمع وهاهنا أقل مراتب الواو الجمع ، وفيها زيادة جواز تقدم المتأخر في الذكر فيكون المأمور به أكد في تحقيق سبب المنع .

وإلى ترتيب الواو ذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - .

وأما ما جاء في رواية أبي داود ، والنسائي من إسقاط قوله : « فقد غوى » <sup>(١)</sup> فلأن الغرض إنما هو ذكر السبب الذي أوجب النهي وهو الجمع بين اسم الله - تعالى - ورسوله ﷺ الضمير ، وذلك موجود في قوله : « يعصهما » فلا حاجة إلى تمامه ، لأن الحديث إنما هو لذكر سبب النهي لا غير .  
وأما قوله في رواية أبي داود : « وبس الخطيب » ولم يقل « أنت » فللدلالة الكلام عليه ، ولأنه لم يرد أن يواجهه بالخطاب رفقا به .

« وبس » : فعل ماضٍ اللفظ غير متصرف وهو أخو « نعم » إلا أن « نعم » للمدح « وبس » للذم .

وقد قال الشافعي : قال رجل لرسول الله ﷺ : ما شاء الله وشئت .  
فقال رسول الله ﷺ : « آله ، أمثلان !؟ قل : ما شاء الله ثم شئت » .  
قال الشافعي : والمشية مخالفة الطاعة والمعصية ، فإن طاعة رسول الله ﷺ

(١) بل هذه اللفظة جاءت في رواية النسائي ( ٦ / ٩٠ ) .

ومعصيته تبع لطاعة الله ومعصيته ، لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فجاز أن يقال : ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله .

«والمشيئة» : إرادة الله وقال الله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسول الله : ما شاء الله ثم شئت ولا شئت ، يقال : ما شاء الله وشئت ، ويقال : من يطع الله ورسوله على ما وصفت فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله ، فإذا أطيع رسول الله فقد أطيع الله بطاعة رسوله .

وقد أخرج الشافعي في «سنن حرمة» : عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : أتى / رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود فقال لي : نِعْمَ القوم أنتم لولا أنكم تزعمون أنا نَشْرِكُ وأنتم تَشْرِكُونَ ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فقال رسول الله ﷺ : « إن كنت لأكرهها لكم قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » (٢) .

[٧٠٠/٢]

\* \* \*

(١) الإنسان : [٣٠] .

(٢) راجع المعرفة (٤/٣٧٢ - ٣٧٣) .

## الفرع الثامن

## ● في الانصات للخطبة والكلام فيها ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة ابن أبي مالك أنه أخبرهم أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ؛ فإذا خرج الإمام وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ؛ حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

وأخبرنا الشافعي قال : حدثني ابن أبي فديك ، عن [ ابن ]<sup>(١)</sup> أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك «أن يعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر»<sup>(٢)</sup> ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

أخرج مالك<sup>(٣)</sup> الرواية الأولى ، وقد أخرجه الشافعي في القديم وزاد : قال ابن شهاب : [ فخرج ]<sup>(٤)</sup> الإمام يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام .

«السبحة» : صلاة النافلة وإنما سميت سبحة ؛ لأن فيها تسيبًا ، وقد كان القياس أن الفريضة تسمى سبحة أيضا ، إلا أن العرف الشرعي والوضع النبوي خص بها النافلة .

«وكلا وكلتا» : لفظتان مفردتان وإن كان معناهما التثنية ، فكلا للمذكر وكلتا للمؤنث وهما إذا أضيفتا إلى المضمرة كانا في الرفع بالألف وفي النصب

(١) سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا جاء في مطبوعة المسند .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .

(٣) الموطأ (١/١٠٧ رقم : ٧) .

(٤) بالأصل [فخرج] وهو تصحيف ، وقد أخرجه مالك كما مرّ بهذه الزيادة والتصويب من روايته .

والجر بالياء ، وإن أضيفتا إلى المظهر كانا معه بالألف على كل حال ، تقول : قام الرجلان كلاهما ، ورأيتهما كليهما ، ومررت بهما كليهما ، وقام / كلا الرجلين ، ورأيت كلا الرجلين ، ومررت بكلا الرجلين .  
وقد ذهب الفراء وغيره إلى أنه شيء قالوا : هو مأخوذ من كل فخفضت اللام وزيدت الألف للتثنية .

[٢/٧٠-ب]

هذا الحديث مسوق لبيان حكمين :

أحدهما : الصلاة في حال الخطبة .

والإنصات لسماع الخطبة .

أما الصلاة فالذي ذهب إليه الشافعي : أن صلاة النوافل يوم الجمعة مستحبة إلى أن يجلس الإمام على المنبر ، فإن كان في صلاة أخفها وخرج منها ، وإن كان خارجاً منها لم يتدئ بها إلا تحية المسجد وسيأتي بيانه .  
وأما الكلام والإمام يخطب فقال في القديم والإملاء : هو حرام ، والإنصات واجب .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر .

وقال في الجديد : هو مستحب .

وإليه ذهب عروة بن الزبير والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري .

وهذا الخلاف فيمن يبلغه صوت الخطيب ، فأما من لم يبلغه فلا يلزمه

السكوت بل هو مخير .

ووقت السكوت عند الشافعي وأحمد : إذا ابتداء الخطيب بالخطبة .

وعند أبي حنيفة : إذا خرج .

والسكوت إلى أن تنتهي الخطبتان ويباح له الكلام ، والأولى أن يستديم

السكوت إلى أن يدخل في الصلاة .

قال الشافعي في القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في



دار الهجرة ؛ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام على المنبر .

قال : وأخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن زيد قال : رأيت عمر بن الخطاب يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .

قال : أخبرنا الثقة ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

وأخبرنا / الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه إلا أنه قال : لغيت .

قال ابن عيينة : لغيت لغة أبي هريرة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن

ابن شهاب وزاد بعد قوله : « لصاحبك : يوم الجمعة » .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ومحمد بن ربح ، عن الليث بإسناد

(١) الموطأ (١/١٠٦ رقم ٦) .

(٢) البخاري (٩٣٤) .

(٣) مسلم (٨٥١) .

البخاري ولفظه ، لكنه قدم الإنصات على يوم الجمعة .  
 وفي أخرى : عن [ ابن ] <sup>(١)</sup> أبي عمر ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .  
 وأما أبو داود <sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك بالإسناد الأول .  
 وأما الترمذي <sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث .  
 وأما النسائي <sup>(٤)</sup> : فأخرجه مثل الترمذي .  
 وقد أخرجه الشافعي : عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب .

«أنصت» ينصت إنصاتاً : إذا سكت واستمع إلى الحديث تقول منه : أنصتوا وأنصتوا له .

«واللغو» : الهذر من القول والباطل ، لغا يلغوا لغواً ، ولغى يلغي لغا وعلى هذه اللغة جاءت الرواية الآخرة .  
 يريد بالصاحب هاهنا : المجلس .

وقد أفادت تخصيصاً للقول الجمعة ، وإن كان المراد بالروايات جميعها خطبة الجمعة ، لكن هنا صرح بذكرها زيادة في البيان .  
 وفي إحدى الروايات قدم الإنصات على الجمعة .  
 وفي أخرى بعكسها .  
 وفي أخرى : ذكر الإمام .

وكل من هذه له فائدة : فمن كانت عنايته بأحد الأشياء الثلاثة قدمه بالذكر والكل في العناية سواء ، فأياً قدم جاز لأنه لا بد من ذكر الإنصات والخطبة والجمعة ، وبذكر الثلاثة يحصل كمال الغرض فأياً قدم كان مصيباً .

(١) سقط من الأصل والاستدراك من رواية مسلم .

(٢) أبو داود (١١١٢) .

(٣) الترمذي (٥١٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (١٠٣/٣-١٠٤) .

[٢/٧١٦-ب]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، عن مولى عمر بن / عبید الله ، عن مالك بن أبي عامر : «أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب- : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر » .

أخرج هذا الحديث مالك<sup>(١)</sup> بالإسناد واللفظ إلا أنه قال : مثل ما للمنصت السامع .

« ما » في قل زائدة جيء بها ليلي الفعل فعل آخر كما جيء بها في «ربما» ليلي «رب» فعل .

و« إذا » الأولى متعلقة بیدع ، و« إذا » الثانية متعلقة بيقول ، التقدير : أن عثمان كان قل ما يدع إذا خطب أن يقول : إذا قام الإمام فخطب .

ووجه التسوية بين المنصت الذي لا يستمع وبين المنصت السامع في الحظ : أن الذي لا يبلغه صوت الخطيب معذور في تعذر السماع ، والذي يقدر عليه إنما هو الإنصات وهو الأصل في الاستماع ، لأن من لم ينصت وإن كان يبلغه صوت الخطيب فإنه لا يسمع الخطبة فسوى بينهما في الحظ لذلك .

والمراد من استماع الخطبة : ليس فرع صوت الخطيب أذن السامع حسب ، إنما المراد فهم الخطبة ؛ تقديرها والعمل بما فيها من موعظة ووعد ووعيد وغير ذلك .

«والتعديل» بين الأشياء : التسوية بينهما من العدل - الإنصاف - وتعديل الشيء تقويمه ، تقول منه : عدلت بين الشيئين والأشياء ، وعادلت مثله وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما .

(١) الموطأ (١٠٧/١) رقم ٨ .

فإن كانت الهمزة في قوله : « فاعدلوا الصفوف » همزة وصل فهو من عدلت  
فلانًا بفلان يريد : سورا الصفوف .

فإن كانت همزة قطع : فقد أقام الهمزة مقام التشديد وهو من عدلت الشيء  
إذا قومته .

«والمحاذاة» : - المسامحة .

«والمناكب» : أعالي الأكتاف والظهر والباء في « بالمناكب » / إما زائدة لأن  
الفعل متعد .

[٧٢٥/٢]

وإما متعلقة بمحذوف فتقديره : حاذوا المناكب بالمناكب .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن عن النبي ﷺ  
قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشتمته » .

هكذا جاء هذا الحديث مرسلًا .

«عطس» الرجل ( بفتح الطاء ) يعطس ( بكسرهما ) .

«والتشميت» ( بالشين ) : الدعاء للعاطس وكل داع لأحد بخير فهو  
مشمّت ومسمت .

قال أبو عبيد : المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر .

واختار ثعلب فقلب المهملة قال : لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد  
والمحجة .

وقد تقدم بيان قول الشافعي في وجوب الانصات واستجابته فمع الوجوب  
تشميت العاطس لم يكن مختارًا والمسلم سلم في غير موضع السلام .

ومع الاستجاب : يرد السلام ويشمت العاطس .

قال الشافعي : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض .

ولو عطس يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة . هذا قوله في الجديد وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان ابن المسيب يقول : يشمت العاطس .

وقال مالك ، والأوزاعي : لا يشمت ولا يرد .

واستحب أصحاب الرأي قولة مالك .

قال الشافعي : وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الجمعة ، ألا ترى أن النبي ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله ، أن النبي ﷺ كلم الذي لم يركع وكلمه .

أما حديث ابن أبي الحقيق فأخرجه في القديم : عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : « أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخبير فقتلوه ، فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » . قالوا : أفلح وجهك / يا رسول الله .

[٢/٧٢ق-ب]

قال : « أقتلتموه » ؟ قالوا : نعم .

وفي هذا الحديث زيادة من وجه آخر لم يخرجها الشافعي : « فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله : « أجل ، هذا طعامه في ذباب السيف » .

وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي<sup>(١)</sup> .

وقد روي من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس واحتج : حديث أنس ابن مالك : في الرجل الذي قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل .

وسيجيء الحديث بتمامه في كتاب الاستسقاء - إن شاء الله تعالى - واحتج بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حيث دخل يوم الجمعة وعمر على المنبر وقد تقدم ذكره .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فإن قيل : فما قول النبي ﷺ فقد لغوت ؟ .

قيل : - والله أعلم - أما ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه ، فيدل على ما وصفت وأن الإنصات للإمام اختيار وأن قوله : « لغوت » تكلمت في موضع الأدب فيه أن لا تكلم ، والأدب في موضع الكلام أن يتكلم بما يعنيه .

وقيل للشافعي : أفأريت حديث أبي هريرة أيخالف حديث جابر وأبي سعيد ؟ قال : لا يختلفان ، هذا كلام النبي ﷺ وأمره وكلام من كلمه بأمره في الصلاة وفي قتل من قتل ، فكلام الإمام في هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام كلم آخر مثله ، بأن قال له أنصت وليس له ولا عليه من الأمر والنهي ما للإمام وعليه ، وما على المأموم الذي يكلمه الإمام .

فإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له ولا ينتقص عليه جمعه ؛ فأكثر ما يصيبه في هذا أن ييطل عليه أجر من استمع الخطبة ، فإذا كان لو فاتته الخطبة أجزأته الجمعة ولو أدرك / ركعة أضاف إليها فكيف تفسد صلاته بالكلام

[١/٢٣-٧٣]

(١) كذا قال البيهقي في المعرفة (٣٨٢/٤) ، ونقل الحافظ في التلخيص (٦١/٢) عن البيهقي قوله : مرسل جيد ، وروي عن عروة نحوه . وانظر السنن الكبير (٢٢٢/٣) .

في استماع الخطبة ؟.

وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن منهال ، عن عباد ابن عبد الله «أن عليًا كان يخطب على منبر من أجر فجاء الأشعث بن قيس وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنى وقال : غلبتنا عليك هذه الحمراء<sup>(١)</sup> .

فقال علي : ما بال هذه الضيافة<sup>(٢)</sup> يتخلف أحدكم ثم ذكر كلاما .  
قال الشافعي : قد تكلم الأشعث فلم ينهه علي وتكلم علي - رضي الله عنه .

\* \* \*

(١) الحمراء : المعجم ؛ لياضهم ، ولأن الشقرة أغلب الألوان عليهم . لسان مادة : «حمر» .  
(٢) الضيافة : العظيم من الرجال والجمع ضياطر وضيافة وضيطارون . لسان مادة : «ضطر» .

## الفرع التاسع في

### ● القراءة في الخطبة والصلاة ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن [ خبيب بن ]<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن يساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان « أنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

قال إبراهيم : سمعت محمداً بن أبي بكر يقرأ وهو يومئذ قاضٍ على المدينة على المنبر .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

فأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت حارثة بن النعمان قالت : « ما حفظت « ق » إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة » .  
قالت : وكان تنورنا وتنور رسول الله واحد .

وأما أبو داود<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار بإسناد مسلم إلا أنه قال : ابنة الحارث بن النعمان .

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند وهو الصواب .

(٢) مسلم (٨٧٣) . (٣) أبو داود (١١٠٠) .



قال : ورواه روح بن عباد ، عن شعبة فقال : ابنة حارثة بن النعمان .

[٢/٧٣ق-ب]

وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة / بن النعمان .

وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمد بن المثني ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابنة حارثة . قول إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يريد : أنه وإن كان قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر فإنه قد سمع أباه أبا بكر يقرؤها ، كأنه أراد علو [ الإسناد ]<sup>(٢)</sup> برجل وأنه وإن كان قد روى عن الابن فقد سمع الأب .

وكذلك قوله أيضا : « سمعت محمد [ بن ]<sup>(٣)</sup> أبي بكر يقرأ بها » يريد : أنه كما أنه روى عنه فقد سمعه يفعل بما روى له ، كل ذلك يزيد الحديث بيانا وصحة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الخطيب يستحب له في آخر كل خطبة سورة «ق» .

وأخرج الشافعي أيضا : عن مالك [ عن ]<sup>(٤)</sup> هشام ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب قرأ - يعني السجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة » .

قال الشافعي : إن عليا كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup> وبلغني أن عثمان بن عفان كان إذا كان في آخر خطبته قرأ آخر النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٧)</sup> إلى آخر السورة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم : وهب بن كيسان ، عن حسن بن

(١) النسائي (١٠٧/٣) .

(٢) بالأصل [سناد] والمثبت هو الموافق للسياق .

(٣) سقط من الأصل والمثبت هو الثابت في الرواية .

(٤) بالأصل [بن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت ، انظر المعرفة (٣٦٥/٤) .

(٥) الكافرون : [١] . (٦) الإخلاص : [١] . (٧) النساء : [١٧] .

محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى بلغ « علمت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة . وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

قوله : « كان يقرأ في خطبته » يدل على تكرار ذلك منه واعتياده له . وقوله : « حتى بلغ » وكان القياس « حتى يبلغ » لأن المعطوف عليه مستقبل ، ولكنه إنما جاء بالماضي حكاية حال الراوي عن عمر . والقراءة في الخطبة غير متعينة ، وقد ذكرنا وجوبها في الخطبة قبل هذا ، وإنما تورد أمثال هذه الأحاديث محافظة على ما كان النبي ﷺ يقرؤه فيها ، وكذلك الصحابة / - رضي الله عنهم - . [٢/٧٤-٧٥]

ففي حديث أم هشام ابنة حارثة « أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها سورة «ق» » . وفي هذا الحديث أن عمر - رضي الله عنه - كان يقرأ «كورت» والجميع سنة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن أبي لبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » .

وأخبرنا الشافعي : أنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة « أنه قرأ في الجمعة بسورة «الجمعة» ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قال عبد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة .

فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ » .

أخرج الشافعي الروایتين الأولتين في كتاب « الجمعة »<sup>(١)</sup> والرواية الثالثة في كتاب « اختلافه مع مالك »<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

فأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن [ ابن ]<sup>(٤)</sup> أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا [ أبو ]<sup>(٥)</sup> هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قال : فأدرکت أبا هريرة فقلت له : إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة .

فقال أبو هريرة : أنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . وفي رواية : فقرأ بسورة « الجمعة » في السجدة الأولى ، وفي الآخرة « إذا جاءك المنافقون » .

وأما أبو داود<sup>(٦)</sup> : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه إلا أنه لم يذكر استخلاف أبي هريرة .

وأما الترمذي<sup>(٧)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل / عن جعفر [ب/٧٤٤-٧٤٤] بإسناد مسلم ولفظه .

هذه الباء الداخلة على سورتين وأمثالها قد تقدم القول فيها مرارًا ، ولطول الأحاديث فلا بأس أن نشير إلى ما ينبه على معناها .

وذلك أنها في الأصل للإلصاق بكون التقدم وألصقت قراءتك بها ، إلا أن

(١) الأم (٢٠٥/١) .

(٢) الأم (٢٠٤/٧) .

(٣) مسلم ( ٨٧٧ ) .

(٤) سقط من الأصل والصواب إثباته ، والاستدراك من رواية مسلم .

(٥) بالأصل جاء على النصب [ أبا ] والحادة ما أثبتناه .

(٦) أبو داود ( ١١٢٤ ) .

(٧) الترمذي (٥١٩) وقال : حسن صحيح .

الفعل متعد بنفسه فلا يحتاج إلى معد فلو قال : قرأت سورتين لكفاه ، و لكنه أراد أن قراءته كانت مقروء بها بين السورتين ، وأن الباء بمعنى الملابس والمخالطة : أي قرأت متلبسًا بهاتين السورتين ، كقوله تعالى : ﴿ تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ ﴾<sup>(١)</sup> أي : تنبت ملتبسة ومختلطة بالدهن وأن الباء زائدة .

وقوله : « قرأ في إثر سورة الجمعة » يريد به : القراءة في الركعة الثانية لا أنه جمع بين السورتين في ركعة واحدة ، تقول : جئت على إثره - مكسورة الهمزة - مثل أثره أي من بعده وعقبه ، وإنما جعل القراءة في الركعة الثانية على إثر القراءة في الركعة الأولى ؛ لأن الركعة في اصطلاح الشرع : عبارة عن جميع الأفعال والأقوال المتعلقة بها من القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والنهوض ، فحكم ذلك جميعه حكم شيء واحد ، فكانت القراءة في الركعة الثانية في إثر الأولى ، لأنها عند انقضائها والفراغ منها شرع في القراءة ، فجاز لذلك أن تقول : قرأ في إثر سورة الجمعة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

والمستحب عند الشافعي : أن يقرأ في الصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> بهاتين السورتين . وأبو حنيفة يرى تخصيص القراءة بشيء .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [ أن ]<sup>(٣)</sup> الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : « ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة ؟ . فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري . فأما مالك<sup>(٤)</sup> : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

(١) المؤمنون : [ ٢٠ ] .

(٢) كذا بالأصل والجماعة : ( صلاة الجمعة ) .

(٣) سقط من الأصل والاستدراك من مطبوعة المسند .

(٤) الموطأ ( ١ / ١١٢ / ١ ) رقم ( ١٩ ) .

وأما مسلم<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة .

وأما / الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب [ بن ]<sup>(٣)</sup> سالم ، عن النعمان بن بشير قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن ضمرة .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « اختلافه مع مالك »<sup>(٥)</sup> .

وليست القراءة في الصلوات مخصوصة ببعض القرآن دون بعض ، إنما يستحب المحافظة على ما كان رسول الله ﷺ يكثر وقوعه منه .

والمشهور عنه في صلاة الجمعة بسورة « الجمعة » و « المنافقون » ، وليست الغاشية وسبح بمنزلتهما في كثرة الوقوع منه ، فكان الأخذ بهما أولى .

قال الريح : سألت الشافعي - رضي الله عنه - بأي شيء يستحب أن يقرأ في الجمعة ؟ فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، وأختار في الركعة الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ كان حسناً ، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني مسعر بن كدام ، عن معبد بن خالد ، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه

(١) مسلم (٦٣/٨٧٨) .

(٢) الترمذي (٥٣٣) وقال : حسن صحيح .

(٣) بالأصل [عن] وهو تصحيف .

(٤) النسائي (١١٢/٣) .

(٥) الأم (٢٠٤/٧ - ٢٠٥) .

كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

فأما أبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ،

عن زيد بن عقبة ، عن سمرة .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة مثل

أبي داود .

ورواه الحسن بن علي بن عفان ، عن محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن زيد ،

عن سمرة .

هكذا رواه جميعهم بزيادة زيد بن عقبة<sup>(٣)</sup> .

والذي جاء في مسند الشافعي وسنن البيهقي بإسقاط اسم زيد بن عقبة .

وقد قال البخاري في تاريخه الكبير<sup>(٤)</sup> : زيد بن عقبة سمع سمرة بن

جندب ، روى عنه عبد الملك بن عمير / وابنه سعيد ومعبد ابن خالد .

[٢/٧٥٠-ب]

وهذا الحديث وإن كان مروياً ، إلا أن حديث أبي هريرة الذي قبله أولى

(١) أبو داود ( ١١٢٥ ) .

(٢) النسائي ( ٣ / ١١١ - ١١٢ ) .

(٣) الظاهر أن إسقاط زيد بن عقبة من الإسناد ، هو من تخاليف إبراهيم بن محمد ، وهو متروك الحديث

ويؤكد هذا أن الجماعة خالفوه وزادوا زيد بن عقبة ، منهم : محمد بن عبيد عند أحمد ( ٥ / ١٤ )

والبيهقي في السنن الكبير ( ٣ / ٢٠١ ) ، ويعلى بن عبيد عند ابن أبي شيبة ( ٢ / ٥٠ ) ،

وأبو نعيم عند الطبراني في الكبير ( ٧ / ١٨٤ ) رقم ( ٦٧٧٥ ) لكن قال فيه : عمن حدثه عن سمرة ...

وتوبع مسعر على إثبات زيد تابعه شعبة كما سبق عند أبي داود والنسائي ، وسفيان عند الطبراني

في الكبير ( ٧ / ١٨٤ ) رقم ( ٦٧٧٤ ) ، والمسعودي عنده أيضاً ( ٧ / ١٨٤ ) رقم ( ٦٧٧٦ ) ،

وأخرجه البيهقي في سننه ( ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ) وأبو معاوية الحجاج عند الطبراني أيضاً ( ٧ /

١٨٤ رقم ( ٦٧٧٧ ) ؛ فثبت بذلك أن المحفوظ إثبات زيد بن عقبة .

(٤) التاريخ الكبير ( ٣ / ٤٠٢ ) .

بالعمل منه لأمرين :

أحدهما : أن حديث أبي هريرة عمل به علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وأبو هريرة ، والحديث إذا عمل به أكابر الصحابة وبمحض منهم ؛ كان أولى بالعمل من غيره<sup>(١)</sup> .

والثاني : أن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وهو أكد لصحته<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) قلت : وهذا اعتراض غير مقبول لأسباب عديدة منها :

ما قاله الشافعي في صدر كتابه «اختلافه مع مالك» من الأم : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه ، وإن كان يروى عن رسول الله حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به اهـ .

وكذلك : ليس بين الحديثين تعارض حتى يؤخذ بأحدهما ويترك الآخر ، بل هو من اختلاف التنوع في العبادة كما هو معلوم في سائر العبادات

(٢) وكذلك حديث النعمان بن بشير عند مسلم ، وحديث سمرة إسناده صحيح لا مغمز فيه ، وعليه فالعمل بهما ثابت عن النبي ﷺ .

## الفرع العاشر في

### ● أحكام وآداب للجمعة متفرقة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فكانت لهم سوق يقال له البطحاء ، كانت بنو سليم يجلبون الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس فتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبير<sup>(١)</sup> فغيرهم الله بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث هكذا جاء مرسلًا ؛ لأن جعفرًا رواه عن أبيه ، عن محمد . ومحمد هو الباقر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، هو من التابعين . وقد جاء هذا المعنى مسندًا عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ، ومسلم<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> .

وهذا لفظ إحدى روايات البخاري : أخرجه عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن [ حصين ]<sup>(٦)</sup> ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعامًا ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلًا ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(٧)</sup> . »

(١) هو : الطبل الصغير وسيأتي بيانه ، وانظر النهاية ( ٤ / ١٤٣ ) .

(٢) الجمعة : [ ١١ ] .

(٣) البخاري ( ٩٣٦ ) .

(٤) مسلم ( ٨٦٣ ) .

(٥) الترمذي ( ٣٣١١ ) وقال : حسن صحيح .

(٦) بالأصل [ حصين ] وهو تصحيف والصواب هو المثبت . كذا في رواية البخاري وحصين هو : ابن

عبد الرحمن الواسطي .



ولعل محمد الباقر يكون قد رواه عن جابر ، فإنه كبيرًا كما يروى عنه<sup>(١)</sup> .

«البطحاء» : تأنيث الأبطح وهو مسيل الماء إذا كان واسعًا ومنه أبطح مكة.

[٧٦٥/٢] الضمير في قوله : « لهم » راجع إلى أهل / المدينة ، لأن السوق المذكورة كانت بالمدينة .

وكذلك الضمير في قوله : « أحدكم » ويدل عليه قوله : «من الأنصار » فأبدل المظهر من المضمّر زيادة في البيان .

«والكبر» : - بفتح الكاف وفتح الباء - هو الطبل ويجمع على أكبار وكبار مثل : جمل وأجمال .

«والتعبير» : إلحاق العار بالأنساب لنقيصة ارتكبتها .

«والانفضاض» : التفرق ، فضضت القوم فانفضوا أي : فرقتهم فتفرقوا .

وأعاد الضمير في قوله « انفضوا » إلى التجارة دون اللهو لأمرين :

أحدهما : أن التجارة أعظم قدرًا عندهم من اللهو وهم إليها أحوج وبها أعنى .

والثاني : أن الضمير إنما أعاده إلى المعنى دون اللفظ ، التقدير : انفضوا إلى

الرؤية التي رأوها ، أي مالوا إلى طلب ما رأوه .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - في حكم الانفضاض أنه باعتبار

أحوال ثلاثة في الخطبة وبعدها قبل الصلاة وفي خلال الصلاة .

أما الحال الأولى : فإن سكت الإمام إلى أن عاد عن قرب ، أو كان مكانهم

آخرون غيرهم بنى عليه ، وإن مضى ركن من أركان الصلاة في غيبتهم لم يعتد

به ، وإن طال سكوت الإمام ففي البناء قولان :

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٢/٢) - عقب ذكر رواية الشافعي - : ووصله أبو عوانة في «صحيحه» ،

والطبري بذكر جابر فيه .

وأما الحال الثانية : فإن طال الفصل ففي جواز بناء الصلاة على الخطبة قولان ، مرجعهما إلى أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل يشترط أم لا ؟ .

وأما الحال الثالثة ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الجمعة تبطل بنقصان العدد .

والثاني : إن كان العدد لا يشترط إلا في ابتداء الصلحة انعقد ، وفي الدوام يكفي أن يبقى واحد .

والثالث : أنه لا بد وأن يبقى اثنان سوى الإمام نظرًا إلى أقل الجمع .

وقال أبو حنيفة : إن انفضوا عنه بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة ، وإن كان قبل ذلك لم يتمها جمعة .

وقال مالك مثله إلا أنه قال : ركعة بسجديتها .

وقال أحمد : إن بقي معه أربعون أتمها جمعة وإلا صلاها ظهرًا .

وقال أبو يوسف ومحمد : انفضوا عنه بعد / ما أحرم أتمها جمعة .

[٢/٧٦٦-ب]

## من أدرك ركعة من الصلاة

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن الزهري بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن القعني .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة .

كلهم عن مالك ، إلا أن مسلماً قال في بعض طرقه : « ركعة من الصلاة مع

الإمام » .

وقال النسائي في بعض طرقه : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة »<sup>(٦)</sup> .

وقد أخرج الشافعي هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب من رواية

المزني<sup>(٧)</sup> عنه .

وقد تقدم القول في حكم هذا الحديث فيما سلف من الكتاب .

قال الشافعي : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة »

إن لم تفته الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - فيما بلغه عن معاوية ، عن الأعمش ،

عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : إذا أدركت ركعة من

الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصلها أربعاً .

قال الشافعي : وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> .

(١) الموطأ ( ١ / ٤٢ رقم ١٥ ) .

(٢) البخاري ( ٥٨٠ ) .

(٣) مسلم ( ٦٠٧ ) .

(٤) أبو داود ( ١١٢١ ) .

(٥) النسائي ( ١ / ٢٧٤ ) .

(٦) ولفظه هناك في سننه ( ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ) : « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت

صلاته » .

(٧) السنن المأثورة ( ١١٠ ) .

(٨) وانظر الأم ( ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ) .

## إقامة الرجل من مجلسه

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن [ عمر ]<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبي ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ / قال : « لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » . [٧٧٥/٢]

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .  
فأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ومحمد بن ربح ، عن ليث ، عن نافع . وله روايات أخرى .  
وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن [ زيد ]<sup>(٥)</sup> ، عن أيوب ، عن نافع .

«خلفت» الرجل أخلفه : إذا جئت بعده وقمت مقامه .  
«والتفصح» : تفعل من الفسحة من الأرض وهو المتسع منها .  
وإنما جمع بين تفسحوا وتوسعوا وهما بمعنى واحد : التأكيد باختلاف اللفظ ، وكثيراً ما يجيء هذا النوع في كلامهم .

(١) سقط من الأصل والاستدراك من مطبوعة المسند .

(٢) البخاري (٩١١) .

(٣) مسلم (٢١٧٧) .

(٤) الترمذي (٢٧٤٩) وقال : حسن صحيح .

(٥) بالأصل [يزيد] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وكذا في رواية الترمذي .

ومعنى قوله : « ولكن تفسحوا وتوسعوا » يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ ، ومن قول الداخل للمصلين<sup>(١)</sup> .

« وعمدت » للشئ وإلى الشئ - بالفتح - أعيد - بالكسر - عمدًا : قصدت إليه ، وعمدت الشئ نقيض أخطأت .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه لا يجوز للدخل أن يقيم أحدًا من مجلسه الذي سبق إليه ، إلا أن يكون جالسًا في مصلى الإمام ، أو طريق الناس ، أو يكون مستقبل المصلين والموضع عليهم ضيق ، فإن كان واسعًا انحرفوا عنه يمينًا وشمالًا .

وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى ؛ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل : افسحوا » .

هذا حديث مرسل أرسله سليمان بن موسى ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر الحديث وفيه « ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه » . هذه اللام في قوله : « ليقل » لام الأمر وهي تدخل على الغائب ، وقد أدخلت على المخاطب شاذًا وعليه قرئ قوله تعالى في القراءة الشاذة ﴿ فليفرحوا ﴾<sup>(٣)</sup> .

[ب/٢٧٦-٧٧]

وأما اللام التي في « ليخالف / إلى مقعده » فلام التعليل ، وهي تستدعى معللاً محذوفاً بعطف « ثم » عليه تقديره لولا وجود ثم لا يقيم أحدكم أخاه ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ، فلما أدخل ثم احتاجت إلى تقدير محذوف نحو

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٥/١١) : قوله : (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري ، ووقع في رواية قبضة ، عن سفيان عند ابن مردويه : « ولكن ليقل : افسحوا وتوسعوا » .... اهـ .

(٢) مسلم (٢١٧٨) . (٣) يونس : (٥٨) .

قولك : ليتكبر عليه أو ليتقدم عليه ثم ليخالف إلى مقعده .

ويجوز : تقدير المحذوف متأخرًا أي : ليخالف إلى مقعده كانت إقامته إياه من مكانه .

ومثل هذا النوع كثير فاش في كلامهم ، هو في القرآن العزيز كثير وعليه قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (١) .

التقدير : يريد بكم اليسر لتصوموا ، وتكملوا وتكبروا ، أو لتكملوا العدة ، وتكبروا الله يعد ذلك .

وعليه قوله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ (٢)

أخرجكم طفلاً .

وقوله : « ولكن ليقل : افسحوا » يعضد أن « تفسحوا وتوسعوا » في حديث ابن عمر من قول الداخل .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل بن [ أبي ] (٣) صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود .

فأما مسلم (٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة وعبد العزيز بن محمد كليهما عن سهيل ولم يذكر يوم الجمعة .

(٢) غافر : [٦٧] .

(١) البقرة : [١٨٥] .

(٣) سقط من الأصل ، والصواب إثباته كذا في مطبوعة المسند ومصادر التخريج .

(٤) مسلم (٢١٧٩) .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سهيل ولم يذكر الجمعة .

وكذلك لم يرد ذكر الجمعة في بعض طرق المسند<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : إذا جلس في موضع ثم قام لحاجته فجلس فيه غيره ، فإذا عاد إلى موضعه أحببت لمن خلفه فيه أن يتنحى له عنه .

فأما إن كان قد سبق إلى موضع فجاء غيره فتنحى له ، نظرت فإن كان قد تنحى إلى موضع / يساوي الأول في سماع كلام الإمام لم يكره له ، وإن كان لا يساويه كره له ولا يكره ثم تنحى له أن يجلس في الحالين فيه .

(١) أبو داود (٤٨٥٣) .

(٢) راجع المعرفة للبيهقي (٤٠٥/٤) .

## ● النعاس والاحتباء يوم الجمعة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : « كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ أن يتحول منه » .

هكذا جاء هذا الحديث موقوفاً ، وقد أخرجه الترمذي (١) : عن أبي سعيد الأشج ، عن عبدة بن سليمان وأبي خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد ، عن نافع .

قال البيهقي : الموقوف أصح (٢) .

«النعاس» : الوسن وهو أول النوم تقول : نعس ينعس نعاساً فهو ناعس ، ولا يقال : نعسان .

«والتحول» : الانتقال من مكان إلى مكان آخر ، يقال : تحولت عن المكان ومنه وإليه .

قال الشافعي : وأحب إذا نعس يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ولا يتخطى فيه

(١) الترمذي (٥٢٦) .

(٢) وقال في السنن الكبير (٢٣٧/٣) : هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد روي من وجه آخر عن نافع . ثم قال : ولا يثبت رفع هذا الحديث ، والمشهور عن ابن عمر من قوله . قلت : وقد استكره علي بن المديني . قال : كما في ترجمة محمد بن إسحاق من التهذيب - لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع ، عن ابن عمر وذكر الحديث .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تقوية الحديث نظراً إلى ظاهر إسناده مع تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ( ١٣٥ / ٢ ) وغيره .

وقال الدارقطني في علله ( ٤ ق ١١٣ ) .. والمحفوظ عن المحاربي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه الثوري ... وانظر السلسلة الصحيحة ( ٤٦٨ ) .



أحدًا أن يتحول عنه ، لأن ذلك يصرف عنه النوم .  
والضمير في قوله : « منه » راجع إلى المجلس وهو غير مذكور ، وذلك جائز لدلالة الحال عليه ، ولفهم المخاطب له .  
ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾<sup>(١)</sup> يريد الشمس لما غربت ولم يتقدم لها ذكر وذلك في العربية كثير ، ويحقق ذلك التصريح به في رواية الترمذي وقد أخرج الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة .

وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> ، والذي روي من حديث معاذ بن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة » إن ثبت<sup>(٣)</sup> فلما فيه اختلاف النوم ، وتعريض الطهارة للانتقاض ، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء .

«والاحتباء» : هو أن - يجمع بين ظهره وركبتيه بحبل أو مندبل ونحو ذلك ليكون كالمستند إلى شيء .

وقد يكون الاحتباء باليدين ، والحبوة ( بضم / الحاء وكسرهما ) .

[٢/٧٨ق-ب]

(١) ص : [٣٢] .

(٢) قال أبو داود في سننه عقب حديث ( رقم ١١١١ ) : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس ابن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة ، قال : ( لا بأس بها ، ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٥١٤ ) وقال : حسن ، وابن خزيمة في صحيحه ( ١٨١٥ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٨٩ ) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة ( ١٥٨/٣ ) إنساده فيه ضعف ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي . وحسنه أيضا في صحيح الجامع ( ٦٨٧٦ ) .

## ● التطوع بعد الجمعة ●

لم يرد في المسند فيه شيء ولكن روى المزني<sup>(١)</sup> : عن الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز قال أخبرنا : ابن جريج قال : أخبرنا عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن زيد - ابن أخت نمر - سأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة : فقال نعم .

صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : هذا ثابت عندنا وبه نأخذ .

وقد روى المزني أيضا : عن الشافعي ، عن سفيان [ عن ]<sup>(٤)</sup> عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يأمرنا إذا صلى المكتوبة وأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم .

وربما حدثه فقال : إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها ، فلا يصلي حتى يتكلم أو يتقدم<sup>(٥)</sup> .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن عبد الرحمن ، أن عليًا - رضي الله عنه - قال : من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

(١) السنن المأثورة (٢٨٢) .

(٢) مسلم (٨٨٣) .

(٣) أبو داود (١١٢٩) .

(٤) سقط من الأصل والاستدراك من رواية المزني في السنن المأثورة وهو الصواب .

(٥) السنن المأثورة (٢٨٨) .

## الصلاة على النبي ﷺ

أخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا صفوان ابن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة فأكثروا الصلاة علي - وفي نسخة - يوم الجمعة وليلة الجمعة » .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن النبي ﷺ قال : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة » .

هكذا جاء الحديث / مرسلًا من هذين الطريقين ، لأن صفوان وعبد الله بن عبد الرحمن تابعيان جليلا القدر سمعا أنس بن مالك ورويا عنه .

وعبد الله يكنى : أبا طوالة الأنصاري المدني ، سمع منه مالك بن أنس . و « كان » في هذا الحديث تامة لا تحتاج إلى خبر ، المعنى : إذا وجد ووقع يوم الجمعة .

وقوله : « فأكثروا الصلاة علي » ما تحتاج إلى ضمير يعود إلى ضمير تقديره : فيه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾<sup>(١)</sup> أي فيه .

والصلاة على النبي ﷺ هي الدعاء له ، والوارد في الصلاة عليه ألفاظ كثيرة وأشهرها : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم .

وقد تقدم ذلك في حديث التحيات فليطلب منه .

قال الشافعي : قد بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال : « أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة ، فإني أبلغ وأسمع » .

قال : وتضعف فيه الصدقة ، وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء

(١) البقرة : [ ٤٨ ، ١٢٣ ] وصدرها [واتقوا يوما ...] . وجاءت بالأصل على رفع : «يوم» .

والأرض ، - يعني غير ذي روح - إلا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس لليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة ، فإذا أصبح فليس من ذي روح إلا روحه في حنجرته مخافة أن تغرب الشمس ؛ فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فرعًا منها غير الثقلين<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابًا .  
قال : وأحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها .

\* \* \*

(١) وأخرجه عنه البيهقي في المعرفة (٦٦٧١) وإسناده معضل كما ترى .

## الباب الخامس في صلاة الخوف وأحكامها

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : «وأن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين / معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى لهم الركعة التي بقيت عليه ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» .

[٢/٧٩ق-ب]

وأخبرنا من سمع من عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه بهذا الإسناد .

وأخرجه في أخرى : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتبية ، عن مالك وقال : عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع .

وفي أخرى : عن مسدد ، عن القطان ، عن يحيى بن سعيد مثل مالك .  
وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(١) الموطأ (١/١٦٤ رقم ١ ، ٢) .

(٢) البخاري (٤١٢٩ ، ٤١٣١) .

(٣) مسلم (٨٤٢) .

وقال : عمَّن صلى .

وفي أخرى<sup>(١)</sup> : عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن سهل .

وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن العنبري بإسناد مسلم وسمى سهلاً .

وفي أخرى : عن القعني ، عن مالك بإسناديه الأول والثاني .

وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن القطان بإسناد البخاري وسمى سهلاً .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرج الرواية الأولى : عن قتيبة ، عن مالك .

وفي أخرى : عن عمرو بن علي ، عن القطان ، عن شعبة بإسناد مسلم . فهؤلاء جميعهم قد وافقوا الشافعي على رواية الحديث عن صلى مع النبي ﷺ فكلهم سموا سهلاً .

وأما الرواية الثانية للشافعي : عن صالح بن خوات بن جبير ؛ فلم يخرجها واحد منهم ، فيحتمل أن يكون حديثاً آخر لأن خوات بن جبير صحابي . أو يكون الاختلاف عن القاسم بن محمد ، فإن بعضهم رواه عنه [ عن ]<sup>(٥)</sup> صالح ، عن أبيه .

وبعضهم عنه عن صالح ، عن سهل كما تقدم - والله أعلم - / قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

(١) مسلم (٨٤١) .

(٢) أبو داود (١٢٣٧ ، ١٢٣٨) .

(٣) الترمذي (٥٦٥) .

(٤) النسائي (١٧٠/٣ - ١٧١) .

(٥) سقط من الأصل والاستدراك من المعرفة (١٤/٥) .

مَوْقُوتًا ﴿١﴾ فبين رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى تلك المواقيت ، فصلى الصلوات لوقتها ، فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة لوقتها فأخرها للعدر ، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

وذكر حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم ذكره في آخره .  
وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٢) .

قال الشافعي : فبين الخدري أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣) وقال ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٤) الآية .

وذكر حديث صالح بن خوات ثم قال : فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف ، بأن صلوا كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله ﷺ في وقتها ، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم سنته حين صلاحها في وقتها .

«وجه» الشيء ( يضم الواو بكسرهما ) وتجاهه ( بالتاء المضمومة ) كله بمعنى ما يقابله ويواجهه .

«وصفت الطائفة معه» : يريد أنها صارت معه صفا تقول : صف بالقوم يصفون ووصفتهم أنا فاصطفوا : إذا أقمتمهم صفاً .

«ويوم ذات الرقاع» : غزوة معروفة من غزوات النبي ﷺ وهي الغزوة السابعة من غزواته ، وإنما سميت بذات الرقاع لما قاله أبو موسى الأشعري قال :

(١) النساء : [١٠٣] .

(٢) النساء : [١٠١] .

(٣) البقرة : [٢٣٩] .

(٤) النساء : [١٠٢] .

خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه فتعقت أقدامنا وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا»<sup>(١)</sup> .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صلاة الخوف معمول بها باق حكمها بعد النبي ﷺ ، وإليه ذهب أكثر / أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين وغيرهم .

[٢/٨٠-ب]

وقال أبو يوسف : إنما كانت تختص صلاة الخوف برسول الله في حال حياته لقول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وقال المزني : هي منسوخة .

وأما كمية صلاة الخوف : فإن كانت في السفر فركعتان ، وإن كانت في الحضر فأربع وبه قالت الجماعة ، إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال : صلاة الخوف بكل طائفة ركعة والإمام ركعتان .  
وبه قال الحسن ، وطاوس ، ومجاهد .

وأما كيفية صلاة الخوف : فإن الإمام يحرم بالطائفة الواحدة ويصلي بهم ركعة خفيفة ، فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً ثم صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وتشهدوا وسلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وهل يقرأ أم لا ؟ فيه خلاف ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس للتشهد ، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يلحقونه في التشهد فيسلم ويسلمون معه ، فيحل للإمام ركعتان ، ولكل واحد من الطائفتين ركعتان .

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٨) .

(٢) النساء : [١٠٢] .



وبهذا القول قال مالك وأحمد وداود ، إلا أن مالكاً قال : إذا جلس للتحليل  
جلسوا معه وإذا سلم قاموا وصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ثم سلموا .  
وقال أبو حنيفة : يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم ينصرف إلى وجه العدو  
وهو في الصلاة ، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى الإمام فيصلي بهم الركعة  
الأخرى ؛ ثم ترجع هذه الطائفة إلى وجه العدو وهي في الصلاة ؛ ثم تأتي  
الطائفة الأولى إلى موضع الصلاة مع الإمام فيصلي ركعة منفردة ولا يقرأ فيها .  
لأنها في حكم الائتمام ، ثم ينصرف إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة  
الأخرى إلى موضع الإمام فتصلي الركعة الثانية منفردة ؛ وتقرأ فيها لأنها فارقت  
الإمام بعد فراغه من الصلاة .

قال الشافعي : على من زعم أنها كانت للنبي ﷺ خاصة إذا ثبت عن  
رسول الله ﷺ شيء فهو عام إلا بدلالة / لا يكون شيء من فعله خاصة حتى  
تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص ويكتفى بالحديث عن النبي  
ﷺ عن بعده .

وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره ، عن  
يونس ، عن الحسن ، عن جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر  
في الخوف يبطن نخلة : فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم جاء بطائفة أخرى  
فصلى بهم ركعتين ثم سلم » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .  
فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فإنه أخرجه مفرداً ومجموعاً ، رواية وتعليقاً ، في جملة  
حديث طويل ذكره في الغزوات ، فأقرب ما في طرقه مما يشبه هذه الرواية أنه  
قال : وقال أبان : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال :  
«كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وذكر الحديث وفيه قال : وأقيمت الصلاة  
فصلى بطائفة ركعتين ، ثم أخوا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان

(١) البخاري (٤١٣٦) .

للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان .

وأما مسلم<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عثمان ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي كثير بإسناد البخاري ولفظه ولهما روايات كثيرة غير هذه .  
وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة وأبي بكرة ، وعائشة .

«الطائفة» من كل شيء : بعضه .

قال الشافعي : أقل ما تكون الطائفة في صلاة الخوف ثلاثة لقوله : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾<sup>(٣)</sup> فخطبهم بلفظ الجمع ، والجمع أقله عنده ثلاثة .

وقوله : « ثم جاء طائفة » فلم يثبت في « جاء » علامة التأنيث لأن الطائفة تأنيثها غير حقيقي ، ومثله قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وكما تقول : جاءني جماعة من الرجال ، وجاءتني جماعة .

وهذه الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كثيرة صحيحة لا مطعن فيها ورواتها ثقات ، وفيها من الاختلاف ما لا يخفاء به حتى في حديث جابر فإن الشافعي رواه فقال : صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ولذلك قال البخاري ومسلم في بعض طرقها ، وفي بعض طرق مسلم والنسائي : «أنه صلى بكل طائفة ركعة» فحصل له ركعة ، وقد صرح به النسائي في بعض طرقه قال :

(١) مسلم (٨٤٣) .

(٢) النسائي (١٧٦/٣) .

(٣) النساء : [١٠٢] .

(٤) الأنعام : [١٥٧] .

فكانت للنبي ركعتان ولهم ركعة .

قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متناسبة ، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة المعاني .

فأما توجيه قول الشافعي في روايته : أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين ، وإنما صلى بكل طائفة ركعة فالمراد بذلك : أن كل طائفة ركعتين في حكم صلاته و الائتمام به فجاز نسبة الركعتين إليه حيث كانت الثانية داخلة في حكم الأولى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال : «إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ .

مثل هكذا رواه ما في كتاب « الرسالة »<sup>(١)</sup> وإنما أراد مثل معناه في كيفية صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة ، وقد تقدم تخريج طرقة في استقبال القبلة .

وقد أخرجه الشافعي في القديم : عن مالك ، عن نافع ، أن ابن «عمر كان إذا / سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ثم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة

(١) الرسالة (٥١٣ ، ٥١٤) .

استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا ، ثم يتقدم بالذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم ، وركبائاً مستقبل القبلة وغير مستقبلها» .

قال مالك ، قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .  
قال الشافعي : فإن قال : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟

قيل لمعنيين : موافقة القرآن وأن معقولاً فيه : أنه عدل بين الطائفتين .  
وأخرى : أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين .

قال في القديم : حديث خوات صحيح الإسناد ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن ، إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين يقضي ولم يكن نسياً ، ووجد<sup>(١)</sup> علي بن أبي طالب - وهو أزم شياً للنبي ﷺ في حروبه - صلى صلاة تشبه قولنا ، ولم نجد صلاة أمتع لغرة العدو من هذه .

قال الشافعي : فقال : فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت ؟ .  
قلت : نعم . يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف ، جاز لهم أن يصلوها كيف تيسر لهم ومقدر حالاتهم وحالات العدو ؛ إذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم .

قال الشافعي : وقد روي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا ، وبطائفة ركعة ثم سلموا ، فكانت

(١) في المعرفة (٢٢/٥) : ووجدت .

للإمام ركعتين ولكل واحدة ركعة<sup>(١)</sup> .

[٢/٨٢ق-ب]

قال الشافعي : وإنما تركناه لأن / جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ، لأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده ، وحديث جابر لا وجه له إلا إذا كان العدو في القبلة ، لأن فيها أن النبي ﷺ صف صفتين والعدو بينهم وبين القبلة ، فلو كان العدو في دبر القبلة وصلوا كذلك لكان تعريضاً للتلف وركوباً للخطر ، وأما رواية صالح ورواية ابن عمر فلكل منهما ترجيح على الأخرى :

أما ابن عمر : فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الإمام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات . ورواية صالح فيها القضاء والإمام في الصلاة وهذا خلاف الأصول .

وفي رواية صالح : من الترجيح قلة العمل في الصلاة ، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك وكل جهاد كان مباحاً فخاف أهله ، وذلك جهاد أهل البغي ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد مال رجل ونفسه أو حريمه .

فإن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

ثم قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

(١) وتعقبه الحافظ في التلخيص ( ٧٧ / ٢ ) وقال : قلت : قد صححه ابن حبان وغيره ، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

(٢) أبو داود ( ٤٧٧٢ ) .

(٣) الترمذي ( ١٤١٨ ) وذكر اختلافاً في طرده ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي ( ٧ / ١١٥ - ١١٦ ) .

## القسم الثاني من كتاب الصلاة

### ● في النوافل ●

وفيه بابان :

### الباب الأول

في

### النوافل المقرونة بالأوقات

وفيه سبعة فصول :

### الفصل الأول

### □ في صلاة الوتر □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أبو يعفور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ / فانتهي وتره إلى السحر » . [٢/٨٣-٨٤]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ .  
فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق .

وأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن<sup>(٣)</sup> سفيان ، وعن أبي بكر ابن شيبة وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم .

(١) البخاري (٩٦) .

(٢) مسلم (٧٤٥) .

(٣) بالأصل [ وعن ] وزيادة الواو مقحمة .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم .

وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن أبي حصين ، عن يحيى [ عن ]<sup>(٤)</sup> مسروق .

«الوتر» : الفرد ، وتفتح واوه وتكسر ، والفتح لغة أهل الحجاز ، أوتر إذا أفرد وصلاة الوتر معروفة .

وقوله : « من كل الليل قد أوتر » من هاهنا بمعنى في ، أي : في كل ساعات الليل قد صلى الوتر ولم يخص وقتاً بعينه من الليل ، وحقيقة من هاهنا : أن تكون لا ابتداء الغاية أي : إن ابتداء وتره كان من الليل .

وقولها : « من كل الليل » أي : ابتداء من كل ساعة من ساعات الليل في الوتر.

وقولها : « فانتهى » هذه الفاء للتعقيب ، تريد أن وتره كان متصلاً غير منقطع ، فكان في ساعات الليل وأنه لا يقطع الوتر ليلة من الليالي ، فانتهى إلى السحر فكان يعاقب الليالي وساعاتها كأنها متصلة بغير تراخ ، فلذلك جاء بفاء التعقيب.

وتريد بالانتهاء إلى حين وفاته يدل عليه ما صرح به في رواية أبي داود والترمذي فإنهما قالا : «فانتهى وتره حتى مات إلى السحر» ، وفي رواية

(١) أبو داود ( ١٤٣٥ ) .

(٢) الترمذي ( ٤٥٦ ) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي ( ٣ / ٢٣٠ ) .

(٤) بالأصل [بن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت .

البخاري وغيره « أوتر كل الليل » بحذف « من » ونصبه على الظرف .  
وقد بين أوقات الوتر في رواية مسلم والترمذي وأبي داود بقول « من أول الليل وأوسطه وآخره » .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإن لم يكن له عادة التهجد ، فإن [ أوتر ] <sup>(١)</sup> أول الليل ثم تهجد لم يعد الوتر .

وقال مالك : / والثوري وأصحاب الرأي : الوتر آخر الليل.

[٢/٨٣-ب]

قال الشافعي : وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ، واختار في سنن حرملة الوتر في آخر الليل وهو موافق رواية عائشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة <sup>(٢)</sup> : عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريح ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : « من صلى من الليل فليجعل آخره وترًا ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

وقد أخرج الشافعي <sup>(٣)</sup> : فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن حماد ، عن عاصم ، عن [ أبي ] <sup>(٤)</sup> عبد الرحمن ، « أن عليًا خرج حين ثوب المؤذن فقال : أين السائل عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ \*

(١) بالأصل [ أول ] وربما وقع سهو من الناسخ ، والمثبت هو مقتضى السياق .

(٢) انظر معرفة السنن والآثار ( ٥٣٠٠ ) . (٣) المعرفة ( ٥٣٠٦ ) .

(٤) سقط من الأصل ، والصواب إثباته ، وأبو عبد الرحمن هو : عبد الله بن حبيب السلمي ، وقد أخرج الأثر البيهقي في موضعين في المعرفة كما مر ، وفي السنن الكبير ( ٢ / ٤٧٩ ) بنحوه على الصواب كما أثبتناه .



## والصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١﴾ .

وقد أخرج الشافعي من رواية « المزني »<sup>(١)</sup> عنه : عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : « أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : فأما أنا فأوتر في أول الليل ، وقال عمر : أما أنا فأوتر في آخر الليل . فقال النبي ﷺ : « حذر هذا وقوي هذا » .

وفي رواية<sup>(٢)</sup> قال الشافعي : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر » ؟ . قال : قبل أن أنام أو قال : في أول الليل . وقال : « يا عمر ، متى توتر » ؟ .

قال : آخر الليل فقال النبي ﷺ : « ألا أضرب لكما مثلاً ؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال : أحزرت بهي وابتغى النوافل ، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقياء »<sup>(٣)</sup> .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريح قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريثاً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس قال : أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة / أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء الله .

هذا حديث أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : عن الحسن بن بشر ، عن المعافى ، عن عثمان ابن الأسود ، عن [ ابن ]<sup>(٥)</sup> أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء

(١) السنن المأثورة ( ١٨١ ) . (٢) السنن المأثورة ( ١٨٣ ) .

(٣) قال أبو جعفر الطحاوي عقب هذه الرواية : بهي ، يعني : سهي .

(٤) البخاري ( ٣٧٦٤ ، ٣٧٦٥ ) .

(٥) سقط من الأصل وهو ثابت عند البخاري وهو الصواب .

وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ .

وفي أخرى : قال : أصاب إنه فقيه .

قوله : « ليس أحد منا أعلم من معاوية » قول معناه على التواضع وهضم المرء من نفسه وتركه بعض حقه ، وإلا فلا شبهة أن عبد الله بن عباس كان يصادم الصدر الأول من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ برأيه في الحوادث المشككة عليه ويحضره مع أكابر الصحابة والسابقين ، حتى إن عبد الرحمن بن عوف قال يوماً لعمر : أتدخله معنا ولنا أبناء مثله !؟ فقال : إنه من علمتم . وفضله لا ينكر ، ولا سيما ومعاوية يومئذ الحاكم على المسلمين الواجب التوقير والتعظيم ، وهذا دأب العلماء وأهل الفضل والمعرفة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : « لا تفضلوني على يونس بن متى » وقال : « من قال : إنه خير من يونس بن متى فقد كذب »<sup>(١)</sup> ولا شبهة أن رسول الله ﷺ خير منه ، وأولوا العزم من الرسل خير منه بالاجماع ، ولكن هذا يذكر في معرض التواضع وترك الإنسان بعض ما يستحقه ، ولا شبهة أن ابن عباس أفضل من معاوية نسباً وإسلاماً وهجرةً وعلماً ، ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس « أصاب معاوية » على التقية منه ، فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه ، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله ما يعتقد خلافه .

وقوله : « الوتر ما شاء » أي ما شاء المصلي أن يصلّيها .

(١) أخرج البخاري في صحيحه ( ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ) عن أبي هريرة مرفوعاً : « ... لا تفضلوا بين أولياء الله ، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى ، فأكون أول من بعث ، فإذا موسى أخذ بالعرش ، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي ، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى » وفيه قصة وأخرجه مسلم ( ٢٣٧٣ ) .

وأما قوله في النسخة الأخرى : « ما شاء الله » إن صحت الرواية به فيكون المعنى : ما قدر الله للعبد أن يصليه من أعداد الوتر .

وقوله : « فإنه قد صحب رسول الله ﷺ » يحتمل أنه أراد أنه صحب رسول الله ﷺ ولا يذكر ذلك في معرض / التجهيل فإنه صحابي ، وتجهيل الصحابة لا يجوز لاسيما وهو الإمام يومئذ .

«والفقيه» : اسم فاعل من فقهه يفقهه - بالضم فيهما - إذا صار فقيهاً أي : عالماً عارفاً ، وليس من فقهه - بالكسر - يفقهه إذا علم .

والفقه في الأصل : العلم ، ثم جعله الاستعمال خاصاً بعلوم الشريعة ، وأكثر ما يطلق على العالم بالفروع ، وهذا فاش بين العلماء حتى قد صار كأنه موضوع في الأصل له لا يشاركه فيه غيره .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صلاة الوتر أقلها ركعة واحدة وأكثرها إحدى عشر ركعة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة .  
وبه قال أحمد .

ورويت الركعة عن عثمان ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية ، وزيد بن ثابت ، والأشعري ، وابن الزبير ، وعائشة .

وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلا أنهم قالوا : يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة .

وقال مالك : الوتر ركعة وليس لما قبلها من الشفع حد وأقله ركعتان .  
وقال أبو حنيفة ، والثوري : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها .

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد ، عن خصيفة ، عن السائب بن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة ؟ قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال : قلت لأغلبن الليلة على المقام ، فقامت فإذا برجل يزحمني متقنًا فنظرت فإذا هو عثمان ، قال : فتأخرت [ عنه فصلي ]<sup>(١)</sup> فإذا هو سجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذه هوادي الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها .

هذا الحديث ذكره الشافعي مؤكداً لجواز الإيتار بركعة واحدة .

ورواه محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : « يا أمير المؤمنين / إنما صليت ركعة قال : هي وتري »<sup>(٢)</sup> .

[٢/٨٥٠-٨٥١]

وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ، لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن ولأعاد الوتر ثلاثاً ؛ ولكن قال : هي وتري ، لعلمه بأن الوتر بركعة غير منكر .

« والمقام » - بفتح الميم - : موضع القيام ، والمراد به في الحديث : مقام إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام - الذي تجاه باب الكعبة .

« فيه تقنعا » : يريد مغطى الرأس وهو منصوب على الحال .

وقوله : « فإذا رجل يزحمني » يريد أنه يزحمه على المقام ليصلي فيه .

والباء في قوله : « برجل » زائدة تقول : خرجت فإذا زيد قائم وإذا به قائم ، ويجوز : أن تكون غير زائدة وتكون للتسبب لأن معنى « فإذا زيد قائم » فقام جاء في قيام زيد ، ومعنى فإذا زيد بقائم ففاجأني زيد بقيامه .

وإنما قال : « لأغلبن الليلة على المقام » ليشاهد صلاة عثمان فيقتدي به فإنه يعلم أن عثمان إنما يصلي في المقام ، فإذا من يزاحمه على المقام يحقق صلاة

(١) بالأصل [ منه صلى ] والمثبت من مطبوعة المسند ، وكذا معرفة السنن والآثار ( ٤ / ٦٠ ) .

(٢) انظر المعرفة ( ٦٠ / ١ ) .

عثمان .

وهوادي الفجر : أوائله ، والهادي : العنق فاستعاره للفجر ، وكذلك يقولون : أقبلت هوادي الخيل ، يعنون أعناقها .

وفي قوله : « فأوتر بركة لم يصل غيرها » نظر ؛ لأنه قال : إنه صلى وسجد سجود القرآن وهذا إثبات أنه<sup>(١)</sup> صلى غير هذه الركعة ، فإن أراد أنه صلى الوتر ركعة واحدة مفصولة وقبلها ركعتان فذلك صحيح ، وأما على التقدير الأول فلا . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : « أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة » .

هكذا جاء الحديث مرسلًا<sup>(٢)</sup> وكذلك مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : مسنداً عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير - وكان النبي ﷺ قد مسح عينه - « أنه رأى سعد بن أبي وقاص أوتر بركة » .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك<sup>(٥)</sup> مؤكداً لبيان ما ذهب / إليه من جواز الوتر بركة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس

(١) زاد بالأصل بعد ( أنه ) : [ صلى الله عليه وسلم ] وأرى أنها مقحمة وعادة المصنف الترضي عن الصحابة .

(٢) وذلك لأن الزهري لم يسمع من سعد شيئاً ، فقد ولد الزهري قبل وفاة سعد ببضع سنوات على اختلاف في تحديد التاريخ .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٢١ / رقم ٢١ ) . وقال مالك عقبه : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث .

(٤) البخاري ( ٦٣٥٦ ) .

(٥) الأم ( ٢٠٥ / ٧ ) .

ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،  
والترمذي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن [ ]<sup>(٢)</sup> عن مالك ، عن هشام .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وابن نمير ، عن  
عبد الله بن نمير ، عن هشام إلا أنه قال : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة  
ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب عن هشام  
مثل مسلم .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن  
سفيان ، عن هشام .

هذا الحديث مسوق لبيان جواز الوتر بخمس بتشهد وتسليم واحد .

وفي رواية الشافعي وغيره من الأئمة المذكورين : « لا يجلس » بغير واو ،  
وفي رواية النسائي : « ولا يجلس » بواو .

والفرق بينهما : أنها مع حذف الواو تكون الجملة المنفية صفة لما قبلها أو في  
موضع الحال ، التقدير : كان يوتر بخمس ركعات غير ذات جلوس فيها ، أو  
كان يوتر بخمس غير جالس فيها .

(١) البخاري ( ١١٧٠ ) بنحوه كما تقدم تخريجه .

(٢) بالأصل يياض ، وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

(٣) مسلم ( ٧٣٧ ) .

(٤) أبو داود ( ١٣٣٨ ) .

(٥) النسائي ( ٣ / ٢٤٠ ) .

وأما مع الواو : فيكون معطوفاً على ما قبلها والتقدير : كان يوتر ولا يجلس ، أو تكون الواو للحال ، التقدير : كان يوتر وهو غير جالس .

والمراد بالجلوس في هذا الحديث : إنما هو الجلوس للشهد .

قال الربيع : قلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن يضيق عليه .

ولقد صدق - رضي الله عنه - وهذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجمعها إن أمكن الأخذ به .

[٢/٨٦٥-٨٦٦] ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره / مرة واحدة حتى إذا اختلف الروايات في كيفيتها كانت متضادة ، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات ، ويؤخذ بالجميع كما قال الشافعي ( رضي الله عنه ) .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حطان بن عبد الله قال : قال علي - رضي الله عنه - الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، و<sup>(١)</sup> إن استيقظ فشاء أن يشفعها أشفعها بركعة ويصلي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل» هذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب «اختلاف علي وعبد الله»<sup>(٢)</sup> وهو مما لم يروه الربيع عن الشافعي .

قال الربيع : قلت للشافعي : أفقول يشفع وتره ؟ قال : لا .

روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع قال : لا روينا عن ابن عباس : من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح ، ثم ذكر هذا الحديث عن علي

(١) كذا بالأصل بذكر حرف الجر (و) ، وفي المطبوعة (ثم) وكذا في «الأم» و«المعرفة» (٤ / ٨٣) .

(٢) الأم (٧ / ١٦٨) .

وقال في آخره : وهم يكرهون أن ينقض وتره ويقولون : إذا أوتر صلى مثني ،  
أورده الشافعي في خلافهم عليًا - رضي الله عنه - .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر  
« كان يسلم بين الركعة من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسنادًا ومثنا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم ، والترمذي ، والنسائي<sup>(٣)</sup> : فقد أخرجوا عن ابن عمر ما يدل على  
هذا المعنى بغير هذا اللفظ ، وهو قوله : « صلاة الليل مثني مثني فإذا أدرك الصبح  
فأوتر بواحدة » .

وهذا مثل هذا الحديث في المعنى لأنه إذا كانت الصلاة مثني مثني فقد سلم  
بين الركعتين .

والذي ذهب إليه الشافعي في الوتر قد تقدم ذكره . / وقد اختلف أصحابه أيما  
أولى ثلاث مفصولة بتشهدين وتسليمتين ، أو ثلاث مفصولة بتشهدين  
وتسليمة ؟ .

[٢/٨٦٤-ب]

فقال قوم : ثلاث مفصولة أفضل ؛ لأن الركعة المفردة ليست صلاة عند قوم  
فيتحرز عن شبهة الخلاف .

وقال آخرون : ركعة فردة أولى من ثلاث مفصولة ؛ بل من إحدى عشرة

(١) الموطأ ( ١ / ١٢١ رقم ٢٠ ) .

(٢) البخاري ( ٩٩١ ) .

(٣) مسلم ( ٧٤٩ ) ، والترمذي ( ٤٦١ ) بنحوه ، والنسائي ( ١٣٣/٣ ) .

قلت : وأخرجه أبو داود ( ١٣٢٦ ) بنحوه .



موصولة ؛ لأنه صح مواظبة النبي ﷺ على المفردة في آخر التهجد .

وقال آخرون : ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة .

فأما الإمام فيستحب له الموصولة ؛ لاختلاف اعتقاد المأمومين حتى تصح صلاتهم في كل مذهب .

وقد أخرج الشافعي في القديم<sup>(١)</sup> : عن رجل ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفصل من الركعتين والركعة من وتره بسلام .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع قال : « كنت<sup>(٢)</sup> مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ؛ ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة » .

هذا حديث الموطأ<sup>(٣)</sup> أخرجه بالإسناد وزاد : ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة .

غامت الشمس وأغامت وتغيمت : إذا صار فيها الغيم وهو السحاب .

وقوله : « فخشي الصبح » أي خشي أن يدركه الصبح قبل أن يوتر فأوتر بواحدة ، فلما تكشف الغيم عرف أنه بعد ليل فعاد نقض الوتر بركعة ، وهذا معنى قوله : « فعاد فشفع بواحدة » أي جعل الوتر شفعا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا أوتر ثم عاد إلى الصلاة صلى شفعا ولم يعد الوتر أخذاً بما كان يفعله الصديق أبو بكر - رضي الله عنه - وروي ذلك عن عمار بن ياسر ، وسعد ، وابن عباس ، وعائذ بن عمرو ، وعائشة .

(١) انظر المعرفة للبيهقي (٥٦/٤) .

(٢) في مطبوعة المسند : (قمت) وفي المعرفة (٨٢/٤) كما هو بالأصل .

(٣) الموطأ (١٢١/١) رقم (١٩) .

وبه قال النخعي ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور .  
وقالت طائفة : إذا قام إلى الصلاة بعد الوتر صلى ركعة مفردة تشفع الوتر  
الذي صلى ، ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته .  
وروي ذلك / عن علي ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعد ، وابن  
عباس .

[٢/٨٧-]

وبه قال ابن سيرين ، وإسحاق .  
وقال ابن عمر : إنما هو شيء أفعله برأبي لا أرويه عن أحد وقالت عائشة :  
ذلك الذي يلعب بوتره .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - فيما بلغه عن هشيم ، عن عبد الملك  
بن أبي سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان أن عليًا كان يوتر بثلاث يقرأ في  
كل ركعة بتسع سور من المفصل .

قال الشافعي : وهم يقولون : يقرأ ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي  
الثانية ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وأما  
نحن فنقول : يقرأ فيها ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾  
و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم .

هذا أورده إلزامًا لهم في خلاف علي ( رضي الله عنه ) مع دعواهم موافقته .  
وقد روي عن عائشة إضافة المعوذتين إلى سورة الإخلاص (١) .

(١) يعني في الركعة الثالثة ، وانظر هذه الرواية في المعرفة (٨٦/١) للبيهقي .

## الفصل الثاني

في

### □ ركعتي الفجر □

أخرج الشافعي من رواية المزني عنه قال : قال لنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة - رضي الله عنه - أنها كانت تقول : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففها ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر القرآن؟! ». هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> .

وذكره الشافعي في «سنن حرمة» وقال : هذا ثابت وبه نأخذ .

قال : وإنما خفف ركعتي الفجر لتعجيل صلاة الفجر ، وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال يمكن تعجيلها ، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا .

وقد استحب في مختصر البويطي والربيع : أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال : فإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله .

وقد أخرج / الشافعي - رضي الله عنه - في «سنن حرمة» : أخبرنا سفيان ،

(١) البخاري ( ١١٦٥ ) .

(٢) مسلم ( ٧٢٤ / ٩٢ ) .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٢٣ رقم ٣٠ ) .

(٤) أبو داود ( ١٢٥٥ ) .

(٥) النسائي ( ١٥٦ / ٢ ) .

حدثنا زياد بن سعد ، عن ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ؛ فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) .

والشافعي - رحمه الله تعالى - يشير إلى أنه للفصل بين النافلة والفريضة . وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس قال : « رأيت رسول الله ﷺ وإني أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ ! » .

فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت عنه رسول الله ﷺ . هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي .

أما أبو داود (٣) : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « صلاة الصبح ركعتين » وفي نسخة « أربعا » فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ .

وأما الترمذي (٤) : فأخرجه عن محمد بن عمرو السَّوَّاق ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن جده قيس . وذكر الحديث وهذا الحديث لا

(١) البخاري (١١٦١) .

(٢) مسلم (٧٤٣) .

(٣) أبو داود (١٢٦٧) . وقال : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعد هذا الحديث مرسلًا .

(٤) الترمذي (٤٢٢) .

وقال : لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعيد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا . وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

يعرف إلا من حديث سعد بن سعيد ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا ، ومحمد ابن إبراهيم لم يسمع ابن قيس .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن من فاته ركعتي الفجر يصليهما بعد الفريضة .

ثم وقتها عنده فيه قولان :

أحدهما : وهو ظاهر كلام الشافعي : أن وقتها يمتد إلى زوال الشمس .

والثاني : أنه يمتد إلى طلوع الشمس ، لأنه وقت الصلاة التي هي تابعة لها .

والنوافل المرتبة هل تسقط بفوات وقتها ؟ فيه قولان أحدهما : لا تقضى وهو

القديم ، وبه قال مالك / وأبو حنيفة .

[٢/٨٨٣-]

والثاني : تقضى عند ذكرها وإن كان في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ،

فعلى هذا إذا فاته ركعتا الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر .

وبه قال ابن عمر ، و طاوس ، وعطاء ، وابن جريج .

وقال الأوزاعي وإسحاق : إذا طلعت الشمس .

## الفصل الثالث

### □ في صلاة الليل □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة ، وقد اختلفت طرق رواياتهم له وكثرت كثرة زائدة طويلة وقصيرة ونحن نشير إلى بعضها .

أما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسنادًا ولفظًا وزاد : فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن .

وفي أخرى : عن هشام ، عن عروة وقال : ثلاث عشرة ركعة .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

وحديثه أتم .

وأخرج رواية مالك : عن عبد الله بن يوسف عنه<sup>(٣)</sup> .

وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهري .

وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك ، عن الزهري .

وأما الترمذي<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن

مالك .

وله في أخرى : ثلاث عشرة ركعة .

(١) بالأصل زاد حرف الجر : (و) وحذفته ليستقيم السياق تراجع .

(١) الموطأ (١/١١٨ رقم ٨) ، (١/١١٩ رقم ١٠) .

(٢) البخاري (١١٢٣) .

(٣) البخاري (١١٦٤) بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة) .

(٤) مسلم (٧٣٦) .

(٥) أبو داود (١٣٣٥) .

(٦) الترمذي (٤٣٩) وقال : حسن صحيح .

وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري .

صلاة الليل نافلة مستحبة مندوب إليها ، فكانت على النبي ﷺ فرضًا ، وهي أفضل السنن بعد الوتر وركعتي الفجر ورواتب الفرائض ، وأفضل الأعداد فيها : أن يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بالواحدة الآخرة .  
وأفضل أوقات التهجد : أن ينام نصف الليل الأول و سدسه الآخر ؛ ويقوم ثلثه الذي بين نصفه و سدسه ، هذا مذهب الشافعي .

وإذا حققنا القول في / عدد صلاة الليل فإنما اختلف في ذلك ، لأن النبي ﷺ كان يصليها مختلفة الأعداد ، فتارة يجد خفة فيطيل وأخرى يختصر على قدر الحال .

ومجموع صلاة الليل والوتر : تارة يعبر عنها بالوتر وتارة بصلاة الليل ، فإن الوتر إنما هو الفرد وأقل الوتر الواحد ؛ فإذا أضيفت إليه ركعتان كانت ثلاثًا وهي وتر ؛ فإن زيد عليها ركعتان كانت خمسًا وهي وتر ؛ وإن زيد عليها ركعتان كانت سبعاً وهي وتر ؛ وإن زيد عليها ركعتان كانت تسعًا وهي وتر ؛ وإن زيد عليها ركعتان كانت إحدى عشرة ركعة وهي وتر ، وإن زيد عليها ركعتان كانت ثلاث عشرة ركعة وهي وتر هذا أقصى ما روي عن النبي ﷺ .  
وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين ، وإن شاء صلى أربع ركعات ، وإن شاء ست أو ثماني ركعات بتسليمة واحدة .

وقال مالك وأحمد : صلاة الليل والنهار مثني مثني .

وقال أبو يوسف ومحمد : صلاة الليل مثني مثني .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر

(١) النسائي (٣/٢٣٤) .

أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

هذه الرواية أخرجها له الشافعي في كتاب « اختلافه مع مالك »<sup>(١)</sup> ، وأخرجها في كتاب « علي وعبد الله »<sup>(٢)</sup> بهذا الإسناد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وذكر الحديث .

وقال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

أما مالك<sup>(٣)</sup> : فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الثانية .

وأما البخاري<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف / عن مالك وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم . [٩٨٣/٢]

وأما مسلم<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم .

وأما الترمذي<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

وأما النسائي<sup>(٧)</sup> : فأخرجه مثل الترمذي .

« مثنى مثنى » : اثنين اثنين يريد ركعتين ركعتين بتسليم

(١) الأم (٢٠٤/٧) .

(٢) الأم (١٨٦/٧) .

(٣) الموطأ (١٢٠/١) رقم (١٣) .

(٤) البخاري (٩٩٠ ، ١١٣٧) .

(٥) مسلم (٧٤٩) [١٤٧ ، ١٤٥] .

(٦) الترمذي (٤٣٧) وقال : حسن صحيح .

(٧) النسائي (٢٢٨/٣) .



في آخر كل ركعتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين فهي لا تنصرف للعدل المكرر فكأنها عدلت مرتين ، مرة عن صيغة اثنين ومرة عن تكررها ، وهي نكرة تعرف بلام التعريف تقول : المثنى وكذلك ثلاث ورباع .

وقيل : إنما لم تنصرف للعدل والوصف تقول : مررت بقوم مثنى أي مررت بقوم اثنين اثنين ، و موضعها رفع ؛ لأنها خبر المبتدأ الذي قوله « صلاة الليل » . وقوله : « يوتر له ما صلى » أي تجعل صلاته فردًا ؛ لأن من صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين وسلم بين كل ركعتين فإنها تكون جميع صلاته أزواجًا ، فإذا صلى واحدة جعلت جميع صلاته أفرادًا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الأفضل عنده في النوافل في الليل والنهار أن يصلي ركعتين ركعتين بتسليمة - عقيب كل ركعتين - فإن صلى أربعًا أو أكثر بتشهد واحد وبسلام واحد جاز ، ويجوز أن يصلي شفعاً ووترًا ، ويجوز أن يصلي بغير عدد .

قال أبو حنيفة : صلاة النهار اثنين وأربع ، وصلاة الليل إن شاء صلى ركعتين . وقد تقدم شرح المذاهب في الحديث قبل هذا . وأخرج الشافعي في القديم عن بعض أصحابه ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١) . وقد أخرج الشافعي : عن سفيان ، عن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : « كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » .

هذا حديث صحيح وقد أخرجه مسلم (٢) . /

[٢/٨٩٣-ب]

(١) قال الحافظ الفتح (٢/٥٥٦) : أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله (والنهار) . بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى ابن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه ١١٩ .

(٢) مسلم (٧٣٦) [١٢٧] .

## الفصل الرابع

### □ في صلاة التراويح □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزني<sup>(١)</sup> عنه قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إليّ ، وإن صلى في جماعة فحسن ، وأحب إلي إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ويوتروا بثلاث .

قال : ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة وأحب إلي عشرون<sup>(٣)</sup> .

قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه ، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي ، وإن كثروا الركوع والسجود فحسن .

أخرج الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا<sup>(٤)</sup> للناس بإحدى عشرة ركعة .

(١) السنن المأثورة ( ١٦٨ ) .  
 (٢) البخاري ( ٣٧ ) ومسلم ( ٧٥٩ ) ، ومالك في الموطأ ( ١ / ١١٣ رقم ٢ ) ، وأبو داود ( ١٣١٧ ) ، والترمذي ( ٨٠٨ ) ، والنسائي ( ٣ / ٢٠١ - ٢٠٢ ) كلهم من طرق عن أبي هريرة به .  
 (٣) بالأصل [ عشرين ] وعشرون في محل رفع ، وربما وقع ذلك خطأ من الناسخ ، والمثبت هو الجمادة .  
 (٤) بالأصل [ يقوموا ] وهو خطأ ، فضمير الخطاب عائد على أبي وتميم ، وهو في الموطأ كما سيأتي على الجمادة ، وكذا نقل البيهقي عنه في المعرفة ( ٤٢ / ٤ ) .

قال : فكان القارئُ يقرأ بالمعِين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ،  
وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .  
هذا الحديث أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> ، وفي رواية القعنبي عنه « بزوغ الفجر »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الموطأ (١١٤/١) رقم ٤ .

(٢) انظر المعرفة (٤٣/٤) .

## الفصل الخامس

## □ في صلاة الضحى □

أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب حرمة : عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن [ نوفل ]<sup>(١)</sup> ، عن أم هانئ « أنها رأت النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> ، فمن جملة طرقهم عن عبد الله بن الحارث ، قال : سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى ، فلم أجد أحدًا يحدثني / ذلك غير أم هانئ بنت أبي طالب ، أخبرتني « أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتى بثوب فستر عليه ، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت : فلم أره سبحها قبل ولا بعد » .

[١-٩٠/٢]

وأخرج الشافعي في سنن حرمة : عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : « إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » . هكذا روى سفيان بن عيينة ، عن الشيباني ، عن زيد بن أرقم .

(١) بالأصل [مغفل] وهو تحريف ، ولم أرى أحدًا نسبه هكذا في كتب الرجال ومصادر التخريج ، وانظر تحفة الأشراف (٤٥٢/١٢) .

(٢) البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٤٩٧/١ - ٤٩٨ رقم ٣٣٦) ، ومالك في الموطأ (١٤٢/١ - ١٤٣ - رقم ٢٧ ، ٢٨) ، وأبو داود (١٢٩٠ ، ١٢٩١) والترمذي (٤٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٤٨٣ - ٤٨٥) .

وهو في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> كذلك .  
 «والفصال» : جمع فصيل ، الناقة .  
 «والرمضاء» : شدة الحر ، ورمضت الفصال : إذا اشتد عليها الحر فألم  
 أخفافها .  
 «والأوابين» : جمع أواب وهو الراجع إلى الله بالتوبة والإنابة .

\* \* \*

(١) مسلم (٧٤٨) .

قلت : إنما رواه سفيان بإثبات ابن أبي أوفى ، ولم يذكر فيه زيدًا .  
 قال البيهقي في المعرفة (٩٧/٤) - عقب سياق الحديث من رواية زيد بن أرقم - : ورواه الشافعي  
 في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ،  
 وكذلك رواه جماعة عن سفيان ، وهو مما غلط فيه سفيان فقال : عن ابن أبي أوفى بدل زيدًا هـ .  
 وأما مسلم فلم يخرج من طريق سفيان ، إنما رواه من طريق إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن  
 القاسم ، عن زيد به فتنبه .

## الفصل السادس

## □ في أحاديث متفرقة تتعلق بصلاة النوافل □

أخرج الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزني<sup>(١)</sup> عنه قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة قال : أخبرنا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : « قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ . قال : « أفلا أكون عبداً شكورا » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وقد أخرج الشافعي من رواية المزني<sup>(٦)</sup> عنه قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الشافعي من رواية المزني<sup>(٨)</sup> عنه : عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ، عن / أنس : « أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل؟ فقالوا : لفلاة تصلي فإذا غلبت تعلقت به .

[٢/٩٠٦-ب]

(١) السنن المأثورة ( ٨٤ ) .

(٢) البخاري ( ١٣٠ ) .

(٣) مسلم ( ٢٨١٩ ) .

(٤) الترمذي ( ٤١٢ ) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي ( ٣ / ٢١٩ ) .

(٦) السنن المأثورة ( ٣٠ ، ٣١ ) .

(٧) البخاري ( ٢١٢ ) ، ومسلم ( ٧٨٦ ) ، وأبو داود ( ١٣١٠ ) والترمذي ( ٣٥٥ ) وقال : حسن

صحيح ، النسائي في الكبرى ( ١٥٤ ) ، ومالك في الموطأ ( ١ / ١١٦ رقم ٣ ) .

(٨) السنن المأثورة ( ٣٢ ) .

فقال : « لا تفعل لتصل ما عقلت فإذا غلبت فلتنم » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي : هذا حديث ثابت وبهذا نأمر ، لما قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة ، وحديث أنس موافق له ؛ ولما قال في حديث آخر : « اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » .

قال الشافعي : وذلك أن مخوفا على من تكلف ما لا طاقة له به السامة حتى يدع قليل العمل وكثيره .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب « القديم » قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن سفيان ، عن قابوس [ عن ]<sup>(٤)</sup> أبي ظبيان : « أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقليل له : ركعة !؟ فقال : إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص » .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود فقليل له : أيها الشيخ ! أتدرى أعلى شفع تنصرف أو على وتر !؟ فقال : لكن الله يدري » .

قال الشافعي : وأخبرنا الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن مطرف قال : « أتيت [ بيت ]<sup>(٥)</sup> المقدس فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود ، فلما

(١) البخاري ( ١١٥٠ ) . (٢) أبو داود ( ١٣١٢ ) .

(٣) النسائي ( ٢١٨ / ٣ - ٢١٩ ) .

(٤) بالأصل [ بن ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب ، فقد نقل البيهقي هذا الأثر في المعرفة (٧٣/٤) - وعنه أخذ المصنف - عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، وفي سننه الكبير ( ٢٤ / ٣ ) بنحوه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٧٧٩٤ ) كما صححناه .

قلت : والأثر لإسناده ضعيف ، أصحاب الشافعي مجاهيل ، و أيضا : قابوس بن أبي ظبيان ضعيف وانظر الميزان ( ٣ / ٣٦٧ ) .

(٥) ما بين المعرفتين سقط من الأصل والمثبت من المعرفة للبيهقي ( ٧٤ / ٤ ) وهو مقتضى السياق .

انصرف قلت : إنك شيخ وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على الوتر» .  
 قال : إني قد كفيت حفظه ، وإني لأرجو أن لا أسجد لله سجدة إلا رفعتني  
 الله بها درجة ، وكتب لي بها حسنة ، أو جمعهما لي كليهما .  
 قال عبد الوهاب : الشيخ الذي صلى وقال المقالة : أبو ذر .

وأخرج الشافعي من رواية المزني<sup>(١)</sup> عنه : عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ،  
 عن عائشة «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن ،  
 فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ؛ قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم  
 ركع» .

وبالإسناد<sup>(٢)</sup> عن مالك / عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - وعبد  
 الله يزيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً  
 ويقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ  
 وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » .

وبالإسناد<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله  
 ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية » .  
 هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزني<sup>(٥)</sup> عنه قال : أخبرنا

(١) السنن المأثورة ( ٢٧ ) . (٢) السنن المأثورة ( ٢٨ ) . (٣) السنن المأثورة ( ٢٩ ) .  
 (٤) أخرجه البخاري ( ١١١٨ ، ١١١٩ ) ، ومسلم ( ٧٣١ ) ، ومالك في الموطأ ( ١ / ١٣١ ) رقم  
 ٢٣،٢٢ ( وأبو داود ( ٩٥٣ ، ٩٥٤ ) والترمذي ( ٣٧٤ ) ، والنسائي ( ٣ / ٢٢٠ ) كلهم من  
 طرق عن عائشة بنحوه .  
 (٥) السنن المأثورة ( ٢٦ ) .



مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحة<sup>(١)</sup> قاعدًا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعدًا يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، والموطأ<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> .  
«السبحة» : صلاة النافلة .

«والترتيل» : التأنى في القراءة .

\* \* \*

(١) في السنن المأثورة بلفظ : ( صلى في سبحته ) وكذا جاء في مصادر التخريج الآتي ذكرها بهذا اللفظ .

(٢) مسلم (٧٣٣) .

(٣) الموطأ ( ١ / ١٣١ رقم ٢١ ) .

(٤) الترمذي ( ٣٧٣ ) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي ( ٣ / ٢٢٣ ) .

## الفصل السابع

### □ في صلاة العيدين □

وفيه عشرة فروع :

#### الفرع الأول

#### ● في غسل العيد ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك<sup>(١)</sup> بالإسناد إلى قوله : المصلى .

وقد أعاد الشافعي « يوم الفطر » في روايته مرة ثانية ، فإن صححت الرواية بذلك يكون تأكيداً في البيان / وتكون الأولى متعلقة بقوله :

[٢/٩١-ب]

« يغتسل » والثانية متعلقة « بالمصلى » أي : قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر بياناً أنه إنما يريد مصلى العيد لا مصلى غير العيد .

وغسل العيد مستحب عند الشافعي لمن يريد حضور العيد ومن لا يريد بخلاف الجمعة ؛ لأن غسل العيد يستحب لأمرين :

أحدهما : لأجل الصلاة .

والثاني : لإظهار الزينة .

فمن لم يحضر استحب له لأجل المعنى الآخر . ووقت الغسل : بعد طلوع الفجر ، وقيل : قبله لضيق الوقت بخلاف الجمعة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني يزيد ابن أبي عبيد - مولى سلمة بن الأكوع - عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد .

(١) الموطأ ( ١ / ١٦٠ رقم ) .

هذا الحديث أعم في باب الفضل من حديث ابن عمر ، لأنه قال في هذا الحديث : يوم العيد ، فيشمل عيد الفطر وعيد الأضحى ، وحديث ابن عمر خصه بيوم الفطر .

وفي قوله : « يوم العيد » دليل على أن الغسل بعد طلوع الفجر .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عليا - رضي الله عنه - كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم » هذا الحديث مرسل<sup>(١)</sup> .

والأغسال المسنونة : هي غسل الجمعة ، والعيدين ، والإحرام ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ودخول مكة ، وأيام التشريق ، وطواف الوداع ، والكافر إذا أسلم ، وبعد الإفاقة من زوال العقل .

وقد أخرج الشافعي : عن إبراهيم ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عروة ابن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين .

وأخرج الشافعي : عن الثقة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : الغسل في العيدين سنة .

وكان يغتسل يوم العيد إذا غدا إلى المصلى .

قال الشافعي : كأن مذهب سعيد وعروة في الغسل في العيد سنة أنه أحسن وأنظف وأنه قد فضله قوم صالحون لا أنه حتم / بأنه سنة رسول الله ﷺ . [٢/٩٢-٩٢]

(١) وأيضاً إبراهيم بن محمد ، متروك .

## الفرع الثاني

## ● في الزينة والخروج إلى الصلاة والرجوع ●

أخبرنا إبراهيم قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ « كان يلبس برد حبرة في كل عيد » .

«البرد» : من ثياب اليمن معروف .

«والحبرة» ( بكسر الحاء وفتح الباء ) : ما كان من البرود موشياً منقوشاً .

ويستحب أخذ الزينة يوم العيد بالغسل والتنظيف واللباس .

قال الشافعي : وأستحب ذلك للإمام أكثر .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني جعفر

ابن محمد قال : « كان النبي ﷺ يعتمر في كل عيد » .

وقد روى الحجاج بن أرطاة : عن أبي جعفر ، عن جابر « أن النبي ﷺ كان

يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » .

قال الشافعي : وبلغنا أن الزهري قال : « ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا

جنازة قط » .

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشياً

ثم تركب إذا رجعت .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن [ محمد ] <sup>(١)</sup> قال :

حدثني خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ كان

يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع [ رجع ] <sup>(٢)</sup> من

(١) بالأصل [ أحمد ] وهو تصحيف والصواب هو المثبت ، وكذا في مطبوعة المسند ( ٤٦٦ ) ، وفي

الأم ( ٢٣٣ / ١ ) قال : [ أخبرنا إبراهيم ] ولم ينسبه .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من الأصل ، والمثبت من مطبوعة المسند ( ٤٦٦ ) ، والأم ( ٢٣٣ / ١ ) .

الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر .

هذا حديث مرسل ، المطلب بن عبد الله تابعي مشهور روى عن أبيه وأبوه صحابي .

«والطريق» : تذكر وتوث وقد جمع في هذا الحديث بينهما فقال : الطريق الأعظم « فذكر ، ثم قال : الطريق الأخرى فأنت .

والسنة أن يغدو إلى العيد في طريق فيعود في أخرى .

قالوا : إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن الزحام كان في الطريق الأعظم ، فتركه توسعاً على الناس .

وقيل : إنما فعله ليتبرك به أهل الطريقين يشاهدوه ، وقيل : لتكتب خطاه وتشهد له بها الطريقان .

وقيل : إنه كان يتصدق في ذهابه ورجوعه فيخالف بين الطريقين لتصل الصدقة إلى من فيهما .

وقيل : لغيب المنافقين ممن لم يسلك الطريق الأعظم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة ، وأحب ذلك للمأموم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده «أنه رأى النبي ﷺ يرجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين في أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج - الذي عند موضع البركة التي بالسوق - قام فاستقبل فجع أسلم ، فدعا ثم انصرف» .

هذا حديث مسند<sup>(١)</sup> ، معاذ تابعي ، وأبوه عبد الرحمن وجده صحابي

(١) نعم هو مسند ، لكن إسناده ضعيف ، وآفته : إبراهيم بن محمد وهو متروك الرواية ، كما مر .

واسم جده : عثمان بن عبد الله التيمي وهو أخو طلحة بن عبيد الله .  
 «السلوك في الطريق» : المشي فيها من قولك : سلكت الخيط في الإبرة إذا  
 أدخلته فيها .

«والتمارون» : جمع تمار وهو بائع التمر ، وهذا من أبنية النسب الذي  
 استغني بها عن يأى النسب اللتين في تمرى ، وكما قالوا في النسب إلى التمر :  
 تامر وإلى اللبن لابن ونحو ذلك .

«والسوق» : معروفة تذكر وتؤنث وكأن التأنيث فيها أكثر .

\* \* \*

## الفرع الثالث

## ● في وقت الصلاة وموضعها ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو الحويرث الليثي « أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « أن عجل الأضحى ، وآخر الفطر ، وذُكر الناس » .

هذا حديث مرسل (١) .

قوله : «عجل الأضحى وآخر الفطر» كلام فيه مضاف محذوف تقديره : عجل صلاة الأضحى وآخر صلاة الفطر .

والسنة / في صلاة العيد يوم الفطر أن تؤخر ، ليخرج الناس صدقة الفطر قبل الصلاة فإنه أولى ، وأن يعجل يوم الأضحى لأجل الأضحية وليأكل الناس من لحوم أضحائهم لأن وقت التضحية بعد الصلاة وذُكر الناس : أي عظهم يعني : الخطبة .

وفي هذا دليل على أن الخطبة بعد الصلاة .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا الثقة ، أن الحسن كان يقول : «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها» .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « صلى النبي ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، ثم انفتل إلى النساء

(١) أبو الحويرث هو : عبد الرحمن بن معاوية ، لم يدرك النبي ﷺ ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق سئ الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة .

وضعف إسناده الحافظ انظر التلخيص ( ٣ / ٨٣ ) .

فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه » .  
 هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ .  
 وأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عدى  
 بالإسناد وذكر نحوه .  
 وأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبيد الله بن معاذ العنبري<sup>(٣)</sup> ، عن شعبة ، عن  
 عدى نحوه وقالوا : « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » .  
 ولهما روايات أخرى كثيرة .  
 وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> عن حفص بن عمر ، عن شعبة بالإسناد .  
 وأما الترمذي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن محمود بن غيلان [ عن<sup>(٦)</sup> أبي داود  
 الطيالسي ، عن شعبة .  
 وأما النسائي<sup>(٧)</sup> : [ فأخرجه عن عبد الله بن سعيد الأشج عن ابن إدريس ،  
 عن شعبة ]<sup>(٨)</sup> .  
 وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد .  
 «القرط» : من حلي الأذن معروف ، وهو ما علق في شحمة الأذن من ذهب  
 أو فضة وقد يكون فيه خرز وفصوص ، والجمع قرطة بوزن عنبة / وقرط بوزن  
 حمار .

[ب/٢-٩٣]

(١) البخاري ( ٩٦٤ )

(٢) مسلم ( ٨٨٤ )

(٣) حدث به عبيد الله - كما في رواية مسلم - عن أبيه ، عن شعبة

(٤) أبو داود ( ١١٥٩ )

(٥) الترمذي ( ٥٣٧ )

(٦) بالأصل وضع [ و ] العطف وهو خطأ ، ومحمود يروي عن أبي داود الطيالسي ، وعند الترمذي  
 بلفظ التحديث .

(٧) النسائي ( ٣ / ١٩٣ )

(٨) بالأصل [ فأخه ..... ] ثم يياض بقدر خمس كلمات . والمثبت من رواية النسائي .



«والخريص» ( بالضم والكسر ) : الحلقة من الذهب أو الفضة وهو حلي العرب ، ويجمع على خرصان .

«والسخاب» : قلادة من مسك وغيره من الطيب وليس فيهما من الجواهر شىء .

قاله الجوهري . والجمع : سخب وقيل : إنه القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والجواري .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - : عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن رجل : أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي ﷺ يوم الفطر في يوم مطير في يوم فطر .

قال : وحدثني إبراهيم قال : حدثني صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطر في المسجد مسجد النبي ﷺ .  
وقد روى عبيد الله التيمي ، عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ في المسجد .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي قيس الأودي ، عن هذيل : أن عليًا - رضي الله عنه - أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد . وفي ما بلغه : عن أبي أحمد الكوفي ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل ، عن علي مثله .

وعن ابن عليه ، عن ليث ، عن الحكم ، عن ابن المعتز أن عليًا قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ؛ ركعتان للسنة وركعتان للخروج .

قال : وقال ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق : أن عليًا أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين .

فيحتمل أن يكون المراد بالأول : ركعتين مفصولتين تحية المسجد ، وركعتين أخرتين للعيد والله أعلم - . /

## الفرع الرابع

## ● في أن الصلاة قبل الخطبة ●

أخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتاني قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الحرص والشيء» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» .

وفي أخرى : قال ابن جريج : عن الحسن بن [ مسلم ]<sup>(٢)</sup> ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب ثم ذكر نحو موعظة النساء والصدقة» .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر ، عن سفيان بإسناد الشافعي ولفظه ، إلا أنه قال : «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة» .

(١) البخاري ( ٩٨٩ )

(٢) بالأصل [ مسلمة ] وهو تصحيف ، وقد تقدم في الرواية السابقة على الصواب ، وانظر صحيح البخاري .

(٣) مسلم ( ٢ / ٦٠٢ رقم ٨٨٤ ) [ ٢ ] .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> ، فأخرجه عن حفص بن عمر ، وابن كثير ، عن شعبة ، عن أيوب بالإسناد : « أنه خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء معه بلال وفيه : فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين » .  
وفي أخرى<sup>(٢)</sup> قال : فقسمه على فقراء المسلمين .  
وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب بالإسناد .

هذا الحديث وإن كان طريقاً من طرق حديث عبد الله بن عباس الذي قبل هذا ، إلا أن ذلك مسوق لبيان أنه صلى صلاة / العيد بالمصلي ، وهذا مسوق لبيان تقديم الصلاة على الخطبة ، وفي الرواية الأولى حكم التنفل يوم العيد ، وسيرد فيما بعد ذكر ذلك .

قوله : « فبلال قائل بثوبه هكذا » يعني أنه عطف طرف ثوبه إلى ما يلي وجهه ، ليصبر كالوعاء الحافظ لما يقع فيه .  
« والحرص » : قد تقدم بيانه .

« والشيء » : كناية عن الموجودات العامة ، فكلما تصدقن به أطلق عليه اسم الشيء ، فلذلك جاء باللفظ العام ، وقد تقدم بيان ذكر إطلاق هذه اللفظة على المعدوم والاختلاف فيه .

واللام في رواية مسلم في قوله : « ليصلي » جواب القسم الذي دل عليه قوله : « أشهد على رسول الله ﷺ » ومثله قول امرئ القيس :  
حَلَقْتُ لَهَا بِاللَّهِ حِلْفَةَ فَاجِرٍ      لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالٍ  
وفي رواية أبي داود : « فجعلن يلقين » ولم يذكر الشيء الملقى لدلالة اللفظ عليه ، لأنه قال : « وعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، ثم قال : فجعلن يلقين » أي يتصدقن ويلقن إليه ما معهن ، وحذف المفعول في العربية لأنه فضلة والعلم

(١) أبو داود ( ١١٤٢ ) . (٢) أبو داود ( ١١٤٤ ) .

(٣) النسائي ( ٣ / ١٨٤ ) .

به وهو في حذفه على ضريين :

الأول : أن يحذف لفظًا ويراد معنى وتقديرًا ، نحو قوله تعالى : ﴿ اللّٰهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾<sup>(١)</sup> التقدير : و يقدره ليعود الضمير إلى الرزق ، وقوله تعالى : ﴿ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ ﴾<sup>(٢)</sup> يريد السيئة .

الثاني : أن يحذف ويجعل الحذف منسبًا ؛ حتى كان فعله من جنس الأفعال غير المتعدية ؛ كما ينسى الفاعل عند بناء الفعل لما لم يسم فاعله ، وذلك مثل قولهم : فلان يعطى ويمنع ويصل ويقطع ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾<sup>(٣)</sup> .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، وعليه إجماع المسلمين إلا ما روي عن مروان بن الحكم أنه صلى بعد الخطبة .

وسيرد ذكر ذلك في حديث / أبي سعيد الخدري ، وقد روى عن عثمان بن عفان أنه خطب ثم صلى لما كثر الناس على عهده ، وكذلك روي عن عبد الله ابن الزبير .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة» .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي والنسائي .

(١) الرعد : [ ٢٦ ] .

(٢) المؤمنون : [ ٩٦ ] .

(٣) الأحقاف : [ ١٥ ] .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي أسامة [ عن ]<sup>(٢)</sup> عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر لفظ الشافعي الأول .  
وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان وأبي أسامة مثل البخاري .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن أبي أسامة بالإسناد . وهذا الحديث مسوق لبيان حديث ابن عباس تأكيداً له وتثبيتاً للعمل به .  
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة » .

هذا الحديث مسوق لبيان تأكيد ما سبق من تقديم الصلاة على الخطبة ؛ وأن ذلك لم يزل من فعل النبي ﷺ وإلى آخر زمن عثمان - رضي الله عنه - وأن أول من قدم الخطبة معاوية .

ويريد بقوله « حتى قدم معاوية » قدومه إلى المدينة ، لأن عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي أنصاري ، وإنما قديمة معاوية المدينة في حال خلافته .

والذي جاء / في الصحيح في حديث أبي سعيد الخدري : أن أول من قدمها مروان على أنه قد يمكن الجمع بين الحديثين : وذلك أن مروان كان أميراً على المدينة لمعاوية ، فيكون معاوية قد أمره بتقديم الخطبة فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان ؛ لأنه المباشر للتقديم ، ونسبه عبد الله بن يزيد إلى معاوية لأنه الذي أمر به .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد و قال :

(١) البخاري ( ٩٦٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والصراب إثباته وكذا في رواية البخاري ، وأبو أسامة هو : حماد ابن أسامة يروى عن عبيد الله .

(٣) مسلم ( ٨٨٨ ) .

(٤) الترمذي ( ٥٣١ ) وقال : حسن صحيح .

حدثني محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى فذهب ليصعد فجبذته إلي فقال : يا أبا سعيد ، ترك الذي تعلم ، فقال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات وقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بالإسناد قال : « كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم .

وأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد [ عن ]<sup>(٢)</sup> عياض بالإسناد قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف ، فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة من أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله / فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم .

[١-٩٦٥/٢]

فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم .

فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل

ابن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض

(١) البخاري ( ٩٥٦ ) .

(٢) بالأصل [ بن ] وهو تصحيف .

(٣) مسلم ( ٨٨٩ ) .

بنحو لفظ البخاري ، وفي آخره قلت : كلا والذي نفسي بيده لا يأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرار - ثم انصرف .

وقد أخرج النسائي<sup>(١)</sup> طرفاً من أول رواية البخاري ، ولم يتعرض لذكر مروان والخطبة .

وكذلك قد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> طرفاً ؛ يتضمن ذكر تقديم الخطبة وليس من هذا الحديث .

وهذا الحديث أيضاً مسوق لما سبق إليه حديث أبي عبد الله بن يزيد الخطمي ، وقد تقدم ذكره وأن مروان هو أول من قدم الخطبة على الصلاة ، وبيننا وجه الجمع بين الحديثين .

«والجذب» : لغة الجذب ، وقيل : مقلوب منه .

وقوله : «ترك الذي يعلم» أي ترك العمل بما يعلمه من سنة النبي ﷺ والخلفاء بعده .

«والهتف» : الصوت تقول : هتف به يهتف هتفاً وهتافاً ، أي : صاح به . وقوله : «لا يأتون إلا شراً منه» يريد شراً مما أعلم ، ويجوز أن يكون أراد : لا يأتون إلا شراً من هذا الفعل الذي قد فعلته وهو تقديم الخطبة على الصلاة ؛ لأن من أقدم على تغيير سنة جارية معمول بها متصلة أقدم على ما هو مثلها وأعظم منها لأن منتهك الحرمة يجزئه انتهاكه على مباشرة أمثالها وما هو أكثر منها .

ولقائل أن يقول : إن قوله : «لا يأتون إلا شراً منه» . للتفضيل ويدل ذلك على أن فيما كان يعلمه أبو سعيد شراً حتى قال : شراً منه .

والجواب عن ذلك : أن هذا باب واسع في العربية كثير الاستعمال وهو في القرآن العزيز كثير ، فإن أفعل وإن كان موضوعاً للتفضيل والتفضيل لا يكون

(١) النسائي ( ٣ / ١٨٧ ) .

(٢) أبو داود ( ١١٤٠ ) .

/ إلا بعد الاشتراك في الوصف الذي انفرد الأفضل بزيادة فيه على المفضول ، نحو زيد أحسن من عمرو ، فقد اشترك في الحسن وزاد حسن زيد على عمرو بما فضل به عليه .

فاعلم أن العرب قد اتسعت في لغتها وأطلقت أفعل على ما لم يقع فيه الاشتراك ، قالوا : الثلج أبيض من القار ، والعسل أحلى من الخل ، وعليه قول الله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ أَدْرَاكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَالِدِ ﴾ (٢) .

وهذا التفضيل بين أهل الجنة والنار لا خير فيها .

وقيل : إن هذا على طريق المظاهرة في الاحتجاج ، أي : لو كان لأهل النار مستقر خير لكان هذا خيرا منه .

وقيل : الجنة والنار قد دخلا في باب المنازل في صنف واحد فوقع التفضيل في ذلك .

وعلى كلا التقديرين يحمل قوله : « شرا منه » والله أعلم .

« والبعث » : طائفة من الجند يبعثون في سرية .

وقطعهم : أفرادهم من العسكر الأعظم .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه في القديم : عن مالك ، عن ابن شهاب : «

أن رسول الله ﷺ [ كان ] (٣) يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

قال : وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك .

وقد أخرج الشافعي من رواية المزني : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي

(١) الفرقان : [ ٢٤ ] .

(٢) الفرقان : [ ١٥ ] .

(٣) ما بين المعقوفين سقط الأصل ، والمثبت من المعرفة لليهقي (٥/٨٣-٨٤) .

(٤) السنن المأثورة (١٨٠) .



عبيد - مولى ابن أزر - أنه قال : «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم ، قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، / ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له» . [٢/٩٧ق-ب]

قال أبو عبيد : «ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلي ثم انصرف فخطب» .

هذا حديث صحيح قد أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> ، وقد أخرج الشافعي أيضًا منه طرفًا وسيرد في موضعه بطرقه .

\* \* \*

(١) مالك في الموطأ (١/١٦١ رقم ٥) ، والبخاري (١٩٩٠) . ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١) . كلهم عن الزهري به . قال الترمذي : حسن صحيح .

## الفرع الخامس في تكبيرات الصلاة

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا ، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة » .

قال الشافعي : يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرات الإحرام ، وفي الثانية . خمسا سوى تكبيرة النهوض .

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة . وبه قال الليث ، والأوزاعي ، وداود ، وقال مالك ، وأحمد ، والمزني ، وأبو ثور مثلهم ، إلا أنهم جعلوا تكبيرة الإحرام من السبع .

وقال أبو حنيفة : الزوائد ست ، ثلاث في الأولى وثلاث في الآخرة . وروي ذلك عن ابن مسعود .

وقال الثوري : الزوائد أربع أربع .

وروي ذلك عن حذيفة ، وأبي موسى ، وابن الزبير ، وابن مسعود . وقال النخعي : الزوائد تسع تسع

وروي ذلك عن ابن عباس ، والمغيرة ، وأنس ، وابن المسيب . وأما الجهر بالقراءة فيها فهو إجماع المسلمين .

وروي ما ذهب إليه الشافعي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ .

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة » .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ .  
فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ، قال : وحديث  
عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضًا<sup>(١)</sup> .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : حدثني إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق  
بن عبد الله ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه / : « أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا  
مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا » .

وهذا الحديث مؤكد لما سبق ، وهو موقوف على أبي أيوب وزيد بن ثابت  
وهما صحابيان ، لأن قوله : « أمرا مروان » يدل على أن الأمر منهما ، وجائز أن  
يكونا أمراه بأن أخبراه به عن النبي ﷺ ، فذكرنا علة أمرهما إياه بالإخبار عن  
النبي ﷺ .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا مالك ، عن نافع - مولى  
ابن عمر - قال : « شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة  
الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي آخره خمس تكبيرات قبل القراءة » .  
هذا حديث صحيح أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> في الموطأ إسنادًا ولفظًا .

قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : يكبر أربعًا في الأولى بالتي يفتح  
بها الصلاة ، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعًا .  
وعاب علينا قولنا وزعم أننا إنما روينا عن غير أبي هريرة ، قال : قول ابن  
مسعود أحق أن يؤخذ به .

ف قيل له : إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجمله العلماء ولا نحسب ابن

(١) العلل الكبير (٩٣-٩٥) . وقال البخاري في آخر كلامه : والصحيح ما روى مالك ، وعبد الله ،  
والليث ، وغير واحد من الحفاظ عن نافع ، عن أبي هريرة ففعله .

قلت : وفي نصب الراية (٢/٢١٨) نقل عن الإمام أحمد قوله : ليس في تكبير العيدين عن النبي  
ﷺ حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة .

(٢) الموطأ (١/١٦٢ رقم ٩) .

مسعود يخالف فيه أصحابه ولو فعل - رحمة الله عليه - لأن الثابت عندنا من أهل الأمانة قول أهل المدينة ، ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيره في دار الهجرة والسنة وبين أصحاب رسول الله ﷺ مع علمه وعلمهم به ، علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله - ولو خفي علينا تكبير النبي ﷺ علموه إياه أنكروا عليه خلافه ، و [ لم يكن ]<sup>(١)</sup> ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة ، وتكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهрани المهاجرين والأنصار وأهل العلم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن التكبير في صلاة العيدين قبل القراءة في الركعتين .

وقال أبو حنيفة والثوري : / يكبر في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها . [١٩٨٥/٢]

وفيه عن أحمد روايتان .

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : «أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة» .

هذا الحديث يؤكد لأحاديث قبله وهو موقوف على علي - كرم الله وجهه - والمشهور عند الشيعة في صلاة العيد : أن يكبر في الأولى سبعا في جملتها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وذلك قبل القراءة ، وفي الثانية يقوم إليها من غير تكبير ثم يقرأ ويكبر بعد القراءة أربع تكبيرات ثم يكبر للركوع .

(١) بالأصل [ولو لم] والسياق غير متجانس ، والمثبت من المعرفة (٧٣/٥) للبيهقي .

## الفرع السادس في القراءة في صلاة العيد

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ به ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ ﴾ <sup>(١)</sup> و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ <sup>(٢)</sup> . هكذا جاء في كتاب صلاة العيدين <sup>(٣)</sup> .

وأخرجه الشافعي أيضا في كتاب « اختلافه مع مالك » <sup>(٤)</sup> بهذا الإسناد وفيه : أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ . هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري . فأما مالك <sup>(٥)</sup> : فأخرجه بالإسناد واللفظ وقال : ما كان يقرأ به . وأما مسلم <sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك .

وله في أخرى : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العقدي ، عن فليح ، عن ضمرة ، عن عبيد الله ، عن أبي واقد قال : سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : بـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ و ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ ﴾ .

وأما أبو داود <sup>(٧)</sup> : فأخرجه عن القعنبني ، عن مالك / بالإسناد .

(٢) القمر : [١] .

(٤) الأم (٧/٢٠٥) .

(٧) أبو داود (١١٥٤) .

(١) ق : [١ : ٢] .

(٣) الأم (١/٢٣٧) .

(٥) الموطأ (١/١٦٢ رقم ٨) .

(٦) مسلم (٨٩١٩) .

ماذا كان يقرأ به .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن بن عيسى ، عن مالك بالإسناد واللفظ .

وفي أخرى : عن هناد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ، عن عبيد الله قال : خرج عمر ذات يوم فسأل أبا واقد وذكره .

قال الشافعي في رواية حرمله : هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد . وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر مسألته أبا واقد ، وبهذه العلة لم يخرج البخاري - والله أعلم - وإنما أخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ، عن عبيد الله ، عن أبي واقد قال : سألتني عمر . فصار الحديث بذلك موصولاً .

وهذا يدل على حسن نظر الشافعي ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها . والذي جاء في الرواية الأولى : أنه سأل أبا واقد ما يقرأ به رسول الله ﷺ ؟ وفي باقي الروايات : ما كان يقرأ ، وماذا كان يقرأ ؟ .

فإن صح حذف كان ولم يكن سهواً من النساخ فبينهما فرق دقيق : وذلك أن عمر - رضي الله عنه - إنما أراد سؤاله أبا واقد استبثاته وتحقق ما قرأ به النبي ﷺ في صلاة العبيد ، وليسمع من الناس من لم يكن عساه عرف ذلك ، فإذا سمعوه وقد استفسر ذلك من صحابي مشهور كان أعلق بقلوبهم وأدخل في أسماعهم ، فلما كان غرض عمر هذا القدر قال له في سؤاله : ما كان رسول الله ﷺ ؟ .

وهذا هو اللفظ الموضوع للسؤال عن كيفية فعل صادر عن فاعل غائب ولا سيما غيبة الموت ، فدخول كان يفيد انقراض زمن المسئول عن فعله وقوله أو

(١) الترمذي (٥٣٤ ، ٥٣٥) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (١٨٣/٣-١٨٤) .

غيبته .

وأما قوله : « ما يقرأ به » - مع حذف كان ، فإنه أراد تصوير رسول الله ﷺ في نفس المسئول / والسامعين كأنه حاضر ، واستفسره عنه استفسار الموجود الحاضر فقال : « ما يقرأ به رسول الله ﷺ » ؟ كأنه موجود فسأل عن قراءته كيف هي ، وفي هذا زيادة استبثات لأن من سأل عن حال شخص موجود فأخبر بها كان أقرب إلى التصديق من الإخبار عن حال غائب مسئول عنها ، ولأن نسبة التحريف إلى الأخبار عن المعلوم والغائب أقرب منه عن الموجود والحاضر ، فكان حذف « كان » في هذا المقام أبلغ في القول والخطاب من إثباتها .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيدين بـ « ق » وفي الثانية « اقتربت » عملاً بهذا الحديث . وقال أبو حنيفة : لا اختصاص لهاتين السورتين دون غيرهما من السور . وقال مالك وأحمد : يقرأ بسورة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) وسورة « الغاشية » .

قال الشافعي - في رواية حرمله في حديث أبي واقد - : يحتمل أن يكون ذلك الذي حفظ من عيد أو أعياد ، وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ فيكون صادقاً أن النبي ﷺ قرأ بما ذكر في العيد .

وإنما أراد الشافعي بما ذكر حديث النعمان بن بشير « أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وفرق بين قوله : « كان يقرأ » وبين قوله : « أنه قرأ » فإن لفظه « كان يقرأ » يفيد استمرارًا وكثرة .

(١) الأعلى : [١] .

## الفرع السابع

## ● في الخطبة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد [ عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله <sup>(١)</sup> ] ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » . هذا حديث مرسل ، عبيد الله بن عبد الله تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم في صلاة الجمعة / حكم الخطبتين والجلوس بينهما وحكم خطبة العيد في ذلك كحكم خطبة الجمعة .

[٢/٩٩ق-ب]

وقوله : « السنة أن يخطب » من ألفاظ رواية الحديث وهي دائرة بين الرواية مقبولة عندهم ، لأن السنة لا تضاف إلا إلى ما سنه النبي ﷺ وأمر به ، لكنه إن ورد عن صحابي مشهور فهو داخل في حكم المسند ، لأن الصحابي لا يقول ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ، فأما إن كان تابعيًا أو غيره ففيه نظر وتفصيل يحتاج إلى استفسار لأنه ربما يكون قد حكى عن إجماع الصحابة أو عن إجماع منهم .

وظاهر إطلاق قوله : « أن يخطب في العيدين خطبتين » يعني أن الخطبتين في العيدين أي في كل عيد خطبة وليس كذلك إنما يريد في كل عيد خطبتين . وقوله : « يفصل بينهما بجلوس » يحقق هذا المعنى لأن الجلوس إنما يكون بين خطبتين متلاحقتين لا بين خطبتين في عيدين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني ليث ، عن عطاء : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادًا » .

« العنزة » : كالحربة ، وقد تقدم ذكرها في صلاة الجمعة ، وقد جاء في رواية

(١) بالأصل [بن عبد الله] وهو تحريف والمثبت من مطبوعة المسند (٤٦٣) ، وانظر الأم (٢٣٨/١) ، والمعركة للبيهقي (٨٧٩/٥) .



« يعتمد على عنزة » .

وقد أخرج الشافعي قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام بن حسان ، عن ابن سيرين « أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الجمعة والنحر » .  
هذا الحديث مرسل من هذا الطريق .

وقد رواه ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : « خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت - إما قال : بخطامها ، وإما قال : بزمامها »<sup>(١)</sup> وذكر الحديث .

«الراحلة» : هي البعير القوي على الأسفار والأحمال جملاً كان / أو ناقة . [٢/١٠٠٠-١]

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن الإمام يستحب له أن يخطب يوم العيد قائماً ، فإن خطب جالساً أجزأه لهذا الحديث لأنه خطب وهو جالس على الراحلة .

وفي هذا نظر : فإن القيام في الخطبة إنما شرع ليرى الناس الخطيب ويسمعه حيث هو قائم ، وإذا كان على الراحلة فإنه يظهر للناس ويسمعه أكثر من القائم ؛ لأن البعير أعلى من قامة الرجل . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه : عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة : أن يتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ؛ ثم يخطب ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .

ثم يجلس جلسة ؛ ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بسبع تكبيرات لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب» .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه : تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام .

\* \* \*

## الفرع الثامن

## ● في الصلاة قبل العيد وبعده ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو [ عن ابن عمر ]<sup>(١)</sup> : «أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته ، لم يصل قبل العيد ولا بعده» .

وقد تقدم في الفرع الثالث حديث ابن عباس في هذا المعنى ، وهذا الحديث أوضح دلالة منه لأنه قال : « إن النبي ﷺ صلى يوم العيد » ، وهذا قال : «أنه غدا مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته » فحصر الحال بين الغدو والرجوع وذكر أنه كان حاضرًا وفي / هذا من زيادة البيان ما ليس في ذلك . [٢/١٠٠٣-ب]

قال الشافعي عقيب هذا الحديث : هكذا نحب للإمام وأما المأموم فمخالف للإمام ، قال : وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها ، وآخرون بعدها ، وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون . والمذهب : أن صلاة العيد عنده سنة مؤكدة .

وقال أبو سعيد الاصطخري : إنها واجبة على الكفاية وليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها ، لأنها نافلة والنافلة لا تبع لها ، ولا بأس للمأموم أن يتنفل قبلها وبعدها بخلاف الإمام فإنه يكره له ذلك ، لأنه ربما توهم الناس أنها سنة ويتبعونه فيها . وروي ذلك عن أنس ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، ورافع بن خديج .

وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، و عروة بن الزبير .

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة : يكره قبلها ولا يكره بعدها .

وبه قال علقمة ، والأسود ، ومجاهد ، وابن أبي ليلي .

(١) ما بين المعرفين سقط من الأصل ، والمثبت من مطبوعة المسند (٤٤٧) ، والأم (٢٣٤/١) .

وقال مالك وأحمد : يكره قبلها وبعدها .

وروي عن مالك : أنه إذا صلى العيد في المسجد يجوز التنفل فيه .  
وروي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر بن عبد الله ، وابن أبي أوفى .

[ وبه ]<sup>(١)</sup> قال مسروق ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، والزهري ومعمر ، وابن جريج .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة : « أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده » .

قال الشافعي : وروي هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود ، وحذيفة ، وجابر ابن عبد الله ، وابن أبي أوفى ، وشريح ، [وابن معقل]<sup>(٢)</sup> شك الربيع .  
قال الشافعي : وروي عن سهل بن سعد ، وعن رافع بن خديج : أنه كان يصلي قبل العيد وبعده .

إلا أن في حديث كعب بن عجرة ما يشعر بزيادة في البيان ، وهو قوله : « لم يكن يصلي » فإن قوله : « لم يكن » يدل على تكرار ذلك منه وأن هذه كانت عادته ، وأن / ذلك لم يكن منه مرة واحدة ولا على سبيل الندور .

[١٠١/٢]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه قال : « كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلي ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته لتمام المعنى به .

(٢) تكررت في الأصل .

غرض الشافعي من هذا الحديث : بيان أن النوافل ما كان في عهد النبي ﷺ يصلونها يوم العيد قبل الصلاة حتى في المسجد ، وإنما كانوا يصلونها بعد فراغهم من الصلاة .

وكل هذا تأكيد لما ذهب إليه ، وذلك أنهم بعد الرجوع يكونون قد قضوا ما أرادوا من صلاة العيد ، وتكون صلاتهم في المسجد بعد الرجوع غير معدوقة<sup>(١)</sup> العيد ولا مضافة إليه بخلاف ما لو صلوا في المصلى عقب صلاة العيد لكانت منسوبة إلى العيد ، وهذا جميعه لبيان أنها لم تكن للعيد نافلة مسنونة .  
وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن نافع ، : « أن ابن عمر<sup>(٢)</sup> لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها » .

هذا حديث صحيح أخرجه الموطأ ، والترمذي .

فأما الموطأ<sup>(٣)</sup> : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن الحسين بن حريث - أبي عمار - عن وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن أبي بكر بن<sup>(٥)</sup> حفص - وهو : ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص - عن ابن عمر : « أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله » .

رواية الشافعي أكمل الروايتين ، لأن الشافعي قال : لم يكن يصلي يوم الفطر وهذا عام في الأعياد وحكاية حال مستمرة له .

ورواية الترمذي : « أنه خرج يوم عيد » وهو حكاية عن حال واحد في عيد

واحد .

(١) اللسان مادة : عذق .

(١) عَذَقَ الشيء يعدقه عذقًا ، أي : جَمَعَهُ .

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل [عن ابن عمر أن عمر] وهو تصحيف ، والتصويب من مطبوعة المسند (٤٤٦) ، والمعرفة لليهقي (٩٢/٥) .

(٣) الموطأ (١/١٦٢ رقم ١٠) .

(٤) الترمذي (٥٣٨) وقال : حسن صحيح .

(٥) زاد بالأصل قبل حفص (أبي) وهي زيادة مقحمة .

## الفرع الثامن في اجتماع العيد والجمعة ●

أخبرنا الشافعي : / أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني إبراهيم بن عقبة ،  
عن عمر بن عبد العزيز قال : «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال :  
« من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » .

[٢/١٠١٥-ب]

هذا الحديث مرسل<sup>(١)</sup> وقد روى من وجه آخر موصولاً عن إياس بن أبي رملة  
الشمسي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : «هل  
شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم ؟ قال : نعم .  
قال : كيف صلى ؟ .

قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : «من شاء أن يصلي فليصل» .  
ورواه عبد العزيز بن رفيع ، عن ذكوان - أبي صالح - عن النبي ﷺ  
مرسلاً .

وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي الإسناد إليه إبراهيم بن محمد ، وهو مهجور الحديث .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٩٤/٢) - عقب رواية زيد بن أرقم - : صححه علي بن المديني ، ورواه  
أبو داود والنسائي والحاكم ، من حديث عطاء : أن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه ؟  
فقال : أصاب السنة .

وقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ، ورواه أبو داود  
وابن ماجه والحاكم ، من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : «قد اجتمع في يومكم هذا  
عيدان فمن شاء أجزاءه عن الجمعة وأنا مجمعون» وفي إسناده بقية .

رواه عن شعبة ، عن مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن  
عبد الله البكائي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد  
عن عبد العزيز ، عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله .

«العالية»: مواضع بأعالي أرض المدينة كان أهلها يحضرون أيام العيد والجمع للصلاة وسماع الخطبة .

«والحرج»: الإثم والضيقة .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن العيد إذا وافق يوم الجمعة فإن الجمعة لا تسقط عن أهل المصر .

وبه قال أكثر الفقهاء .

وقال عطاء: يصلي العيد ويترك الجمعة ، ولا صلاة في هذا اليوم إلا العصر .

وقال أحمد: يقسط عنهم حضور الجمعة .

وأما أهل السواد: فإن الشافعي قال: يخطب الإمام ويأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاءوا ، ليس ذلك لأحد من أهل المصر ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا إن قدروا .

واختلف أصحاب الشافعي في هذا القول على طريقتين: فمنهم من قال: أهل السواد الذين يبلغهم النداء .

ومنهم من قال: أهل السواد كلهم لا يجب عليهم .

وهذا ظاهر كلام الشافعي وورخص لهم في ترك الجمعة تخفيفاً .

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيدة - مولى ابن أزر - قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم

انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد

أذنت له .

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه مالك<sup>(١)</sup> بطوله .  
وقد أخرج الشافعي من الحديث طرفاً آخر قد تقدم ذكره في صلاة الجمعة ؛  
وذكرناه أيضاً في الفرع الرابع من هذا الفصل .

\* \* \*

---

(١) الموطأ (١٦١/١) رقم ٥) وتقدم تخريجه .



## الفرع التاسع في أحاديث متفرقة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم - مولى صفية بنت عبد المطلب - عن عروة بن الزبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

هذا حديث أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن يحيى بن موسى ، عن يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » .

«أفطر» الصائم يفطر إفتارًا وهو مفطر والاسم الفطر ، وقوم مفاطير وقوم فطر أي : مفطرون ، وكأنه مصدر في الأصل .

«والأضحى» بفتح الهمزة والقصر : اسم يوم عيد النحر ، والأصل فيه الأضحية : وهي الشاة التي تذبح يوم العيد .

قال [ الأصمعي ]<sup>(٢)</sup> : فيه أربع لغات : أضحية وأضحية وضحية وأضحاة والأوليان يجمعان على الأضحاحي مثل : أتقية وأتاقني ، والثالثة على ضحايا مثل : عطية وعطايا ، والرابعة على أضحى مثل : أرطاة وأرطى وبهذه الرابعة سمي يوم العيد .

وقال الفراء : الأضحى يذكر ويؤنث ، فمن ذكّر ذهب به إلى اليوم ، ومن أنث فلأنه جمع أضحاة .

قال الترمذي<sup>(٣)</sup> : وفسر أهل العلم هذا الحديث فقالوا : إنما معنى هذا أن

(١) الترمذي (٨٠٢) وقال : سألت محمدًا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه .

(٢) بالأصل [ الأمعي ] وهو تصحيف .

(٣) الترمذي (٧١/٣) .

الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .  
 وإيضاح ذلك : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلم  
 أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين من شعبان ، ثم صاموا ولم  
 يفطروا حتى استكملوا العدد لرمضان ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا  
 وعشرين فلا شيء عليهم من وزر ولا قضاء ، / إلا أن يكونوا قد استوفوا شعبان  
 ثلاثين ثم ثبت أنه كان تسعًا وعشرين ، فإنه يجب عليهم قضاء يوم ولا وزر  
 عليهم .

[ب/١٠٢/٢]

وكذلك الحجيج إذا أخطأوا يوم عرفة فوقفوا اليوم العاشر ، صح حجهم فلا  
 قضاء عليهم ، وإن أخطأوا بالتقديم فوقفوا في الثامن لم يصح حجهم وعليهم  
 القضاء ، لأن ذلك نادر وذلك تخفيف من الله تعالى ورفق بالعباد ، لأنه لو  
 كلفهم إذا أخطأوا العدد ، يعيدوا ولم يأمنوا الخطأ ثانية وثالثة ؛ فإن ما كان  
 طريقه الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه ؛ فيكون تقدير اللفظ يوم الفطر : هو  
 اليوم الذي يجمعون على الفطر فيه ، سواء كان مصادفًا للصحة أو مخالفًا ، ويوم  
 الأضحى : هو اليوم الذي يجمعون على التعييد والتضحية فيه ويكون مرفوعًا  
 لأنه خبر المبتدأ وليس بظرف ، وإن شئت نصبت « مصلى » الظرفية .

وتكون في موضع رفع لأنه خبر المبتدأ الذي هو الفطر تقديره : الفطر في اليوم  
 الذي يفطرون فيه ، لأن ظروف الزمان تكون إخبارًا عن الأحداث دون الجثث<sup>(١)</sup>  
 تقول : القتال اليوم ، أي : هو كائن في اليوم ، فموضع الجملة رفع لأنها خبر  
 المبتدأ .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني  
 محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان إذا<sup>(٢)</sup> غدا إلى المصلى

(١) الجثث : هو القطع ، وانظر اللسان مادة : جثث .

(٢) بالأصل زاد [همه] أو بنحو هذا الرسم وراجعت الأصول الأخرى كالأم (٢٣١/١) وغيره فلم أرها  
 مثبتة فلم أثبتها ، وأرى أنها مقحمة أو خطأ من الناسخ .

يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر المصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير» .

هكذا رواه إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان موقوفاً .

ورواه ابن شهاب : عن عبيد الله بن عمر موقوفاً .

ورواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر [ مرفوعاً ]<sup>(١)</sup>

إلى النبي ﷺ في رفع / الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى .

[١٠٣٣/٢]

«المصلى» ( بضم الميم وفتح اللام ) : موضع الصلاة وكذلك اسم الموضع من

فعل رباعي فإنه مفعل ( بضم الميم ) .

وقوله : « يوم العيد » في قوله : « الصلاة يوم العيد »<sup>(٢)</sup> .

وإليه ذهب الشافعي : أن التكبير يوم الفطر سنة قال : وأحب إظهار التكبير

فرادى وجماعة مقيمين ومسافرين ، في منازلهم ، ومساجدهم ، وأسواقهم .

قال الشافعي : وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب ، والعشاء والصبح ،

وبين ذلك ، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة ، وعن سعيد بن

المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن

عبد الرحمن ، ونافع بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلي ، وأبي الزناد ،

وعمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأبي بكر بن محمد ، والحكم ، وحماد

(١) ما بين المعرفتين بالأصل [موقوفاً] وهو تصحيف والصواب هو المثبت ، ثم رجعت إلى المعرفة (٥/

٥٢) للبيهقي فوجدته على الصواب كما أثبتناه .

(٢) كذا بالأصل .

وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروى عن أبي حنيفة أنه قال : يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلى ولا يكبر في الفطر .

وروي عنه مثل قول الشافعي .

وقال داود : التكبير واجب ويستحب أن يرفع صوته بالتكبير ويستدنيه إلى أن يجلس الإمام على المنبر .

وفي أول وقت التكبير وآخره خلاف بين العلماء ، وسيرد ذكره في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم : « أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به » .

هذا حديث مرسل ، وقد ورد مرفوعاً عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأنس بن مالك ، وبريدة ، ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير .

«طعم» - بكسر العين - يطعم - بفتحها - : إذا أكل .

«والجبان» : الصحراء ، وكذلك الجبانة وقد تطلق على المقابر لأنها تكون في الصحراء ، والمراد في الحديث : الأول ، لأن المصلى يوم العيد في الصحراء . والمستحب : أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلى ، لأن / الفطر واجب يوم العيد ويميز عيد الفطر لأجل اتصال صوم رمضان به ، خلاف يوم النحر لأنه ليس قبله صوم واجب .

وقيل : لأن الصدقة يوم العيد مسنونة قبل الصلاة ، فيستحب له أن يأكل منها ليشارك المساكين في ذلك .

بخلاف يوم النحر لأن الصدقة تستحب في الأضحى ، ووقت الأضحى بعد الصلاة فاستحب تأخير الأكل إلى أن يبدأ بالأكل من أضحيته - والله أعلم .

## الباب الثاني

### في الصلاة المقرونة بالأسباب

#### وفيه ثلاثة<sup>(١)</sup>

#### الفصل الأول

#### ● في صلاة الكسوف ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه قال - أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : «انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .  
فأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى بن إسماعيل بالإسناد .  
وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع وأبي أسامة وابن نمير .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ووكيع .  
وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ومروان ، كلهم عن إسماعيل بالإسناد .  
وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن إسماعيل .  
تقول : كسفت الشمس وخسفت القمر هذا هو اللغة الفصحى ، ثم يقال :  
خسفت الشمس وكسفت القمر .

(١) كذا ولعله سقطت كلمة (فصول) . (٢) البخاري (١٠٥٧) .  
(٣) مسلم (٩١١) [٢٣] . (٤) النسائي (١٢٦/٣) .

فأما انكسفت وانخسفت فغير مستعمل إلا في الكلام النازل ، والظاهر أن هذا من تحريف الرواة .

«وكسفت» : يكون قاصراً ومتعدياً تقول في القاصر : / كسفت الشمس [١٠٤ق/٢]

تكسف كسوفاً ، وفي المتعدي كسفها الله يكسفها كسفاً .

والكسوف والخسوف : عبارة عن انمحاء ضوء الشمس والقمر .

فأما سبب كسوف الشمس وخسوف القمر : فهما وإن كانا بتقدير الله - عز وجل - وأمره وإرادته ، إلا أنه سبحانه قد جعل لهما سبباً يوجدان عند وجوده ، كما فرق المسببات بالأسباب في مجرى العادات عبرة لأولي الألباب السليمي الطبع ، وتبصرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع فتبارك الله أحسن الخالقين ، ولا يظن أن الخوض في معرفة أمثال هذه الحكم ؛ والبحث عن الوقوف على أشباه هذا الخلق<sup>(١)</sup> مما يقدح في الأديان أو تنهى عنه الشرائع ، كيف وقد أثنى الله - عز وجل - على طالب ذلك وفاعله فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

أترى الفكر في السموات - التي أثنى الله على صاحبه - هو التعجب من لونها وحسن وضع الكواكب المنيرة فيها ؛ مع الغفول عن الفكر في هيئتها وارتفاعها ، وسرعة حركتها ومسير الكواكب فيها وطلوعها ، وغروبها ، واستقامتها ورجوعها ، واختفائها ، وظهورها ، وعظم أجرامها ، واختلاف أقدارها متلاها واستقبالها ، واتصالها ، وانفصالها ، واجتماعها ، وافتراقها ،

(١) الخلق في كلام العرب : ابتداء الشيء على مثال لم يُسبق إليه ، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه ، ألا له الخلق والأمر تبارك الله أحسن الخالقين . انظر اللسان مادة : خلق .

(٢) آل عمران : ١٩٠ - ١٩١ .

وبعدها ، وقربها ، وخسوفها ، وكسوفها ، واستنارتها ، وإظلامها ؟ لا والله ليس الشئ على التفكير فيها إلا في أمثال هذه الأشياء وأشباهها ؛ وكذلك التفكير في الأرض وما فيها من الموجودات : برها وبحرها ، طولها ، وعرضها ، وسعتها ، وجبالها ، وصحارها ، وآكامها ، وروايبها ، وأوديتها ، ومنخفضها ، ومرتفعها / [ب/١٠٤٤-١٠٤٥] وأحجارها وصخورها ، واختلاف ألوانها ، وأنهارها ، وأشجارها ، وثمارها ، وحرها ، وبردها ، وليلها ، ونهارها ، واختلاف صوت الحيوانات فيها ، وأنواع الموجودات في ظاهرها وباطنها ، وبيان أحوالهم وصورهم وأخلاقهم وغير ذلك مما لا ينتهي إليه وصف ، ولا يحويه حد ، فتبارك الخالق الباري ، المصور الذي أتقن كل شيء وحكمة وعلما ، ولولا خوف الإطالة لذكرنا سبب كسوف الشمس وخسوف القمر أحسن ذكر ليزداد الذين آمنوا إيمانًا ويزداد المعطلة ضلالًا وخسرانًا ، وإنما الحامل على القدح في أمثال هذه الأشياء ؛ الجهل الذي يصاحبه في مهاوي الضلال فينصر بظنه الدين ، وهو بجهله قد خذله وندب عن الشرع وقد أسلمه .

عصمنا الله وإياكم من اتباع الهوى ، ووفقنا وإياكم لاقتفاء سنن الهدى ، وأوزعنا وإياكم شكر نعمة الفهم ، وألهمنا وإياكم التحدث بمواقع فضيلة العلم ، وهذا خاطر عن له مجرى ففاض ثم اعترضه حابس ففاض فلنرجع إلى الغرض قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ (٢) الآية . مع ما ذكر من الآيات في كتابه فذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر ، فأمر بأن لا

(١) فصلت : (٣٧) .

(٢) البقرة : (١٦٤) .

يسجد لهما وأمر بأن يسجد له ، فاحتمل أمره : أن يُسجد له عند ذكر الشمس والقمر ؛ أن<sup>(١)</sup> يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر ، واحتمل : أنه يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه ، فدل رسول الله ﷺ على أن يُصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين : / أحدهما : أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك ، وأن لا يؤمر عند آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما ، لأن الله لم يذكر في شيء من الآيات صلاة ، والصلاة في كل حال طاعة وغبطة لمن صلاها ، فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها .

[١٠٥٣/٢]

«والآية» : العلامة هذا هو الأصل ، ثم للمعجزة الواردة على يد النبي ، والكرامة الواردة على يد الولي ، والحادثة التي يحدثها الله تعالى من ظهور أمر غريب ووجود حال عجيب كالزلازل والخسوف ونحو ذلك آية رجوعها إلى الأصل لأنها علامة دالة على قدرة مؤجدها وسلطان مُحدثها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلًا - قال : - نحوًا من سورة البقرة - قال : ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت في مقامك شيئًا ثم رأيناك كأنك

(١) في الأم (٢٤٢/١) : (بأن) .



تكعكعت ! قال : «إني رأيت - أو أريت - الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت - أو أريت - النار فلم أر كاليوم منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها /النساء» . قالوا لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » . قيل : أيكفرن بالله ؟ .

قال « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم [رأت] <sup>(١)</sup> منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس قال : إن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ ، وقال : « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيت شيئًا منها خاسفًا فليكن فزعكم إلى الله تعالى » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ، فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتان ثم خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل » .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين» .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند وهو الصواب .

هكذا أخرجه مرسلًا في كتاب « اختلاف الحديث »<sup>(١)</sup> وقد أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> مسندًا : عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة عن يونس ، عن الزهري ، عن كثير ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : عن حاجب بن الوليد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن<sup>(٤)</sup> ابن مهران ، عن الوليد من عبد الرحمن ثم كلاهما<sup>(٥)</sup> عن الزهري ، عن كثير ، عن ابن عباس .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(٦)</sup> : فأخرجه إسناده ولفظًا ولم يقل فيه : « أو أريت » .

وأما البخاري<sup>(٧)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك إسناده ولفظًا .

إلا أنه قال<sup>(٨)</sup> : [ وأما مسلم<sup>(٩)</sup> : فأخرجه عن سويد بن سعيد ، عن حفص

ابن ميسرة ، عن زيد بن أسلم بالإسناد إلا أنه قال ]<sup>(١٠)</sup> : « انكسفت » ،

و« ينكسفان » ، و« انجلت » ، و« كفت يدك » ، و« تكعكت » .

وأما أبو داود<sup>(١١)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك بالإسناد قال : خسفت

الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قيامًا طويلًا بنحو من سورة

(١) مختصر الزني المطبوع مع الأم (ص: ٥٢٧) .

(٢) البخاري (١٠٤٦) . (٣) مسلم (٩٠٢) .

(٤) إلى هذا انتهى إسناده الزبيدي ، وكان اللائق أن نضع علامة تفيد تحويل السند وبداية إسناده آخر شيخ

مسلم فيه هو ابن مهران .

(٥) نعم حدث به الزبيدي هكذا ، لكن عبد الرحمن رواه - كما عند مسلم - عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة .

(٦) الموطأ (١/١٦٦ رقم ٢) . (٧) البخاري (١٠٥٢) .

(٨) كذا بالأصل ، ولعل المقصود بالمقول هنا : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » .

(٩) مسلم (٩٠٧) .

(١٠) ما بين المعقوفين جاء مكرراً « بالأصل » ، إلا أنه زاد في الأولى (انخسفت) وهو بهذا غير ثابت في

رواية مسلم ، والصحيح ما جاء في الرواية المثبتة .

(١١) أبو داود (١١٨٩) .

البقرة ثم ركع .

وساق الحديث هكذا قال أبو داود .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فإنه أخرج هذا المعنى مختصرًا عن محمد بن بشار<sup>(٢)</sup> :  
بندار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن  
طاوس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوفٍ فقرأ ثم ركع ثم قرأ  
ثم ركع ثم رفع ، ثم سجد سجدين والأخرى مثلها» .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .  
«تجلّت» : إذا ظهرت وانكسفت ، وجلوت الشيء : إذا كشفته ، والانجلاء  
انفعال منه .

«والتكعكع» : التأخر إلى وراء على العقبين .

وقيل : هو التوقف والاحتباس عن الشيء .

وقيل : تكعكع أي : جَبُنْ - والأول هو الغرض وقد جاء «إني رأيت الجنة -  
أو أريت» - وكذلك في النار .

أما رأيت : فإنه فعل مسمى الفاعل وفاعله الرأي ، كأن الجنة عرضت له ولا  
حائل بينه وبينها فوقع بصره عليها فرآها .

وأما أريت : فإنه فعل لم يسم فاعله وقد أقيم المفعول الذي هو الرأي على  
الحقيقة مقام الفاعل ، فكأن الجنة عرضت عليه ثم كشفت عن بصره فرآها .  
والأول أعلى مقامًا : لأن بصره قد كان مستعدًا لرؤية ما يعرضه مما لا حائل  
دونه ، فلما وجد المرء رآه ولم يحتج إلى أمر آخر .

والثاني : / لما كشفت له الجنة لم يكن في بصره قوة لإدراكها من ذاته ولا  
كان عنده استعداد لرؤيتها ، فاحتاج إلى من يريه إياها ؛ فذا رآه بنفسه ، وهذا رآه

(١) الترمذي (٥٦٠) وقال : حسن صحيح .

(٢) بالأصل (وبندار) وزيادة الواو لا وجه لها ، وبندار هو لقب محمد بن بشار .

(٣) النسائي (١٤٦/٣-١٤٨) .

. بغيره .

وقوله : « **لَأُكَلِّمَنَّ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا** » يعني أنه من ثمار الجنة ، وما فيها لا نفاذ له بدليل قوله تعالى ﴿ **مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ** ﴾<sup>(١)</sup> وبقوله عز من قائل ﴿ **أَكُلْهَا دَائِمًا** ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « **فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ** » يعني أفضع وأعظم وأهول ، و« الكاف » في موضع نصب ، التقدير : فلم أرَ مَنْظَرًا مثل منظرِي اليوم ، والمنظر : الشيء المنظور ، وحقيقته : الموضع الذي يقع النظر عليه ، وتراه يقول : فلان حسن المنظر ، والمنظر خلاف المخبر وهو من الأول .

« **وَالْكَفْرُ** » : ضد الإيمان والكفر جحود النعمة وهو ضد الشكر ، وقد كفره كفورًا وكفرانًا ، والكفر : الجحود مطلقًا ، كفرن بالشيء أكفر - بالكسر - كفرًا إذا سترته .

« **وَالْعَشِيرُ** » : الزوج وقيل : بمعنى مفاعل تقول : عاشرنه أعاشره معاشرة إذا خالطته ، والاسم العشرة .

« **وَالدَّهْرُ** » في قوله : « **أَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرُ** » بمعنى أبدًا وهو منصوب على الظرف لأنه وقع موقع الحال الذي هي دائمًا ، وليس منصوبًا على الظرف لأنه كان يجوز أن يكون الإحسان عبارة عن مرة واحدة وليس كذلك .

« **وَقَطُّ** » : اسم زمان مبني على الضم ومنهم من يخفف الطاء .

ومنهم من يضم القاف في اللغتين .

« **وَفَزَعَتْ** » إلى الأمر أفزع فزعا : إذا لجأت إليه واعتمدت عليه ، والفزع الملجأ ، وفلان مفزع الناس يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث . والذي ذهب إليه الشافعي في صلاة الكسوف والخسوف : أنه يحرم بالصلاة ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بسورة البقرة وما يقاربها ، ثم يركع ويطيل الركوع بقدر مائة تسبيحة ، ثم يقوم من الركوع ويقرأ بقدر مائتي آية من سورة البقرة ، ثم يركع

. (٢) الرعد : [٣٥] .

. (١) ص : [٥٤] .

بقدر ركوعه الأول ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة ثم يركع ويسبح قدر سبعين آية ثم يرفع / ويقرأ قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يركع قدر خمسين آية ثم يسجد ويتشهد ويسلم ، فحصل من ذلك ركعتان فيهما أربع ركعات .  
وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين مثل صلاة الصبح وبه قال النخعي .  
وقد جاء في صلاة الكسوف روايات كثيرة مختلفة .

قال إسحاق بن راهويه : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين وأربعًا في ركعتين ، وستًا في ركعتين ، وثمانين ركعات في ركعتين ، وكل ذلك مؤتلف مصدق بعضه بعضًا ، لأنه إنما كان يزيد الركعات إذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت الشمس سجد ، ومن هاهنا صارت زيادة الركعات لا تتجاوز أربع ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به ثبت عن النبي ﷺ ، وأزمان الكسوفات تختلف في الزيادة والنقصان لسبب ظاهره من عرف حقيقة الكسوف عرفه .  
والله أعلم .

والشافعي لا يرى الجهر بصلاة الكسوف الشمس لأنها من صلاة النهار ، ويجهر في الخسوف القمري لأنها من صلاة الليل .  
وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق : يجهر . وعمل به علي بن أبي طالب .

ويستحب عند الشافعي : أن يصلي الخسوف القمري جماعة .  
وقال أبو حنيفة : ليس بمستحب بل يصلون فرادى .  
وأما الخطبة : فإن الشافعي قال : يخطب بعد صلاة الخسوف .  
وبه قال إسحاق .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يخطب ولم يذكر أحد الخطبة . وخطبته كخطبة الجمعة . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ : « أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان » .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ .

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> ، وعاد أخرجه بهذين الطريقين / في كتاب « اختلاف الحديث »<sup>(٢)</sup> وفي كتاب « الكسوف » وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة بطرق كثيرة طويلة ومختصرة .

فأما مالك<sup>(٣)</sup> : فأخرج الروایتين إسنادًا ولفظًا ، إلا أنه شرح كيفية الصلاة والقراءة فيها نحو ما تقدم في حديث ابن عباس .

وأما البخاري<sup>(٤)</sup> : فأخرج الروایتين عن القعنبی ، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك .

وفي أخرى<sup>(٥)</sup> : عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب .

وعن أحمد بن صالح المصري ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وأما مسلم<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام .

وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

(١) الأم (٢٤٣/١) .  
 (٢) كتاب اختلاف الحديث من الأم (٥٢٧) .  
 (٣) الموطأ (١٦٦/١-١٦٧ رقم ١ ، ٣) .  
 (٤) البخاري (١٠٤٤) .  
 (٥) البخاري (١٠٤٦) .  
 (٦) مسلم (٩٠١) .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن [ ابن ]<sup>(٢)</sup> السرح ، وعن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وذكر كيفية الصلاة .

وأخرجه أيضا<sup>(٥)</sup> : عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة وذكره بطوله .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه - من رواية المزني<sup>(٦)</sup> عنه - : عن مالك وسفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله / وكبروا وتصدقوا ، وقال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، لو

[١٠٨/٢]

(١) أبو داود (١١٨٠) .

(٢) بالأصل [أبي] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت ، وابن السرح هو : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح .

(٣) الترمذي (٥٦١) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (١٣٢/٣) .

(٥) النسائي (١٣٣-١٣٤) .

(٦) السنن المأثورة (٤٦) وليس فيه سفيان بن عيينة ، وأخرجه في السنن المأثورة (٥١) من طريق سفيان به ولم يسق لفظه .

تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - أيضاً - من رواية الربيع و المزني<sup>(١)</sup> عنه - : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - زوج النبي ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : عائداً بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غداة مركباً فخشفت الشمس فجاء ضحى فمر بين ظهراني الحُجْر ، ثم قام ليصلي وقام الناس وراءه فقام طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» .

وقد أخرجه الشافعي أيضاً - من رواية المزني<sup>(٢)</sup> عنه - : عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد بالإسناد مثله .

وفيه من الزيادة : ثم ركع فسجد سجوداً طويلاً ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول ، ثم فعل في الثانية مثله ، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجعات قالت : فسمعتة بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر . فقلت : يا رسول الله ، إنا لنعذب في قبورنا ؟ . فقال : « إنكم لتفتنون في قبوركم » .

(١) السنن المأثورة (٤٨) .

(٢) السنن المأثورة (٥٠) .



أخرج هذه الرواية مسلم<sup>(١)</sup> ، والتي قبلها البخاري<sup>(٢)</sup> .  
وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا  
أبو سهيل بن نافع ، / عن أبي قلابة ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ  
مثله .

هكذا قال الشافعي ، وإنما يعني مثل حديث عروة وعمرة ، عن عائشة ، وهو  
حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .  
أما البخاري<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن العلاء ، عن [ أبي ]<sup>(٤)</sup> أسامة ، عن  
بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « خسفت الشمس فقام النبي ﷺ  
فزغاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود  
ما رأيت قط يفعله ، وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا  
لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الله  
ودعائه واستغفاره » .

وأما مسلم<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن أبي عامر / عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن  
العلاء بإسناد البخاري ولفظه .

وأما النسائي<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن موسى بن عبد الرحمن ، عن أبي أسامة ، عن  
بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى بلفظ البخاري .

وليس هذا الذي أخرجه هو اللفظ الذي أراده الشافعي ، لأنه لم يبينوا في  
روايتهم كيفية صلاة النبي ﷺ ، والشافعي قد أدرجه على حديث عائشة وهو  
يتبين .

(١) مسلم (٩٠٣) .

(٢) البخاري (١٠٥٥) .

(٣) البخاري (١٠٥٩) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، والمثبت من رواية الصحيحين وهو الصواب .

(٥) مسلم (٩١٢) .

(٦) النسائي (١٥٣/٣-١٥٤) .

وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - قال : أخبرني إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين» .

هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك عن عمرو أو صفوان فرواه المزني عنه عن صفوان بغير شك .

وهذا الحديث إنما ذكره الشافعي : زيادة في بيان ما ذهب إليه من كيفية صلاة الكسوف وهي ركعتان في كل ركعة ركعتان وأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه صلاها هكذا ، وأن ابن عباس صلاها بالبصرة كذا وقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ / صلى ، ثم ذكر أن ابن عباس صلاها بمكة على ظهر زمزم كذلك ، أن هذا الفعل مما واطب عليه وتكرر منه ، والصحابي إذا روى الحديث وعمل به وواظب عليه ، كان أكد في الاحتجاج به .

[١٠٩٣/٢]

وقد أخرج الشافعي في القديم<sup>(١)</sup> : عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى النبي ﷺ بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين» . وكذلك رواه الزعفراني عنه .

قال الشافعي : وذكر هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله .

قال : وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في صلاة الكسوف فقال : يصلي في

(١) وأسند البيهقي في المعرفة (١٣٥/٥) ، وأيضًا في السنن الكبير (٣٢٤/١) عن الشافعي وقال عقبه ... فهو مما تفرد به يحيى بن سليم .

كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس كل يوم ليس في كل ركعة ركعتين ، فذكرت له بعض حديثنا فقال : هذا ثابت ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثاً عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه ، وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب في معناه . فقلت له : ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا فكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله ، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟ قال : بلى . قلت : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع .

فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه .

قال : فالنعمان بن بشير يقول : النبي ﷺ (١) / ولا يذكر في كل ركعتين . قلت : فالنعمان يزعم أن النبي ﷺ صلى الركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين . أفتأخذ به ؟ قال : لا .

قلت : فإذا أنت تخالف حديث النعمان بن بشير وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان حجة إلا ما لك في حديث أبي بكرة وسمرة ؛ فأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس .

قال الشافعي (٢) : فقال : روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة .

فقلت له : فتقول به أنت ؟ قال : لا ولكن لو لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ولو لم تثبته .

قلت : هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه - والله أعلم - غلطا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان

(١) في المعرفة (١٤٣/٥) : (صلى النبي ...) .

(٢) المعرفة (١٤٥/٥) .

الأحول قال : سمعت طاوسًا يقول : « خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفه زمزم ، ست ركعات في أربع سجعات ثم أربع سجعات » .  
 هذا الوجه أخرجه الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث »<sup>(١)</sup> وقد أجاب عنه .  
 قال الشافعي : فقال : وهل يروى عن ابن عباس ثلاث ركعات في كل ركعة ركعة ؟ قال : نعم ، وذكر هذا الحديث .

قال : فما جعل زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؟ [ قيل ]<sup>(٢)</sup> روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر أو<sup>(٣)</sup> صفوان بن عبد الله قال : « رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين » وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ - إن شاء الله تعالى - وإذا كان عطاء وعمرو أو صفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ؛ كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وعبد الله ابن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثًا وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان .  
 قال : فقد روي عن ابن عباس أنه صلى / في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة .

[٢/١١٠-١]

قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة ؛ وأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن [ أن ]<sup>(٤)</sup> عليًا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجعات .

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٢٨) .

(٢) في الأصل [هل] والمثبت من اختلاف الحديث ، والمعرفة (١٥٠/٥) .

(٣) في اختلاف الحديث : (و) .

(٤) بالأصل [بن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت كذا في المعرفة (١٥١/٥) .

قال : ولسنا ولا إياهم - يريد العراقيين - نقول بهذا ، أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله ﷺ أربع ركعات وأربع سجعات .

وقالوا هم : يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات فخالفوا سنة رسول الله ﷺ وخالفوا ما رووه عن علي عليه السلام .

وقد ذهب جماعة من أهل الحديث إلى أن تصحح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات وأن الجميع جائز .

فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر ابن إسحاق الضبعي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر .

والذي ذهب إليه الشافعي ، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلته يوم توفي ابنه ﷺ .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه - من رواية الربيع عنه - قال فيما [بلغه] <sup>(١)</sup> عن عباد ، عن عاصم الأحول ، عن قزعة ، عن علي : أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات ، خمس ركعات وسجعتين في ركعة ركعة ، وسجعتين في ركعة .

قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي عندنا لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به .

قال : ولا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات ، فما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا أحد من خلفائه ، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً يحث على الصلاة / وأمر بالتوبة ، وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة ، وشدة الريح ، والحسف ، وانتشار النجوم

[١١٠٥/٢-ب]

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (١٥٧/٥) .

وغير ذلك من الآيات .

وقد روى البصريون : أن ابن عباس صلى بهم عند زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفها أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة والله أعلم .

\* \* \*

## الفصل الثاني

في

□ صلاة الاستسقاء □

وفيه فرعان :

الفرع الأول

في

● صفة الصلاة ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك بن أنس ، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ . فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال : فجاء<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلكت المواشي ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأدوية » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك<sup>(٢)</sup> : فأخرجه بالإسناد واللفظ إلا أنه قال : الجمعة إلى الجمعة ، وقال : ظهور الجبال .

(١) كذا في الأصل وفي المسند (فجاء [رجل إلى] رسول الله ﷺ) وكذا جاءت هذه الزيادة في الأصول المخرج منها بنحوه .

(٢) الموطأ (١/١٩١ رقم ٣) .

وأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك وقال : على الآكام والظراب .

وفي أخرى : عن إسماعيل ، عن مالك .

فأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه من طرق كثيرة عن أنس ولم يذكر فيها رواية عن مالك .

فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك ، عن أنس وذكر مجيئه إلا أن روايته أتم . وله روايات / أخرى عن ثابت ، عن أنس .

[١١١٣/٢]

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأما [ أبو ]<sup>(٣)</sup> داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك ، عن أنس .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

«المواشي» : جمع ماشية وهي الغنم وقد تطلق على كل ماشٍ من الدواب والأنعام .

«والسبل» : جمع سبيل وهي الطريق .

السماء تطر مطراً والاسم المطر ، وأمطرها الله ، وقد مطرنا .

قال الجوهري : وناس يقولون : مطرت السماء وأمطرت .

إلا أن أكثر ما تجيء الأمطار في القرآن العزيز عند ذكر العذاب كقوله تعالى :

﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا ﴾<sup>(٦)</sup> أمطرنا عليهم حجارة من السماء .

(١) البخاري (١٠١٦ ، ١٠١٧) .

(٢) مسلم (٨٩٧) .

(٣) سقط من الأصل والصواب إثباته .

(٤) أبو داود (١١٧٥) .

(٥) النسائي (١٥٤/٣) .

(٦) النمل : [٥٨] .



«**والتهدم**» : تفعل من الهدم وهو التخريب ، هدمت الشيء أهدمه هدمًا وتهدم هو .

وقوله : «**اللهم على رءوس الجبال**» أي أرسل المطر عليها وابعثه إليها .  
 «**والآكام**» بوزن كتاب جمع أكمة : وهي ما ارتفع من الأرض كالراية .  
 وقيل : الأكمة : حجر واحد كبير منفرد في الأرض .  
 وقد يجمع على آكام بوزن أحمال ، قال الجوهري<sup>(١)</sup> : جمع الأكمة أكمات وأكم ، وجمع الآكام آكام مثل جمل وجمال ، وجمع الآكام : أكم مثل : كتاب وكتب ، وجمع الأكم : آكام ، مثل : عنق وأعناق .  
 ولم يقل الأزهري كذلك ولا تركها هذا التنزيل .

«**والانجياب**» : الانكشاف ومنه سميت الخربة : وهي الدارة من الأرض المنكشفة عن الشجر .

ومعنى انجياب الثوب : أي تكشف السماء كما ينكشف الثوب عما يستره .  
 «**والظراب**» : جمع ظرب وهي الراية الصغيرة .

قال الأزهري<sup>(٢)</sup> : الظراب من الحجارة ما كان أصله نائمًا في جبل وكان طرفه الثاني محددًا ، وإذا كان خلفه الجبل كذلك سمى ظربًا بوزن كتف .

وقوله : «**انقطعت السبل**» في الأول يريد : أنها انقطعت للقحط والجذب فهي لا تُسلك لذلك .

وقوله : «**انقطعت السبل**» في الثاني / يريد : أنها تقطعت لكثرة الغيث والمطر فهي لا تسلك لذلك وتقطعها عبارة عن ترك سلوكها ، فكأنها قد تفرقت وصارت قطعًا ، وخربت فلا يقدر أحد أن يسلكها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن

(١) تهذيب اللغة (٤٠٩/١٠) .

(٢) تهذيب اللغة (٤٧٦/١٤) .

أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ؛ وحول رداءه حين استقبال القبلة » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرج الرواية الأولى إسنادًا لفظًا .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرج الرواية الثانية عن قتبية ، عن سفيان ، وفي آخرها : فأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال .

وله في أخرى<sup>(٣)</sup> : عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج استسقى ، فحول إلى الناس ظهره و استقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهرا فيهما بالقراءة » .

وأما مسلم<sup>(٤)</sup> : فأخرج الروایتين عن يحيى بن يحيى ، عن مالك وعن سفيان .

وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرج الرواية الأولى عن القعني ، عن مالك .

(١) الموطأ (١/١٩٠ رقم ١) .

(٢) البخاري (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) .

(٣) البخاري (١٠٢٥) .

(٤) مسلم (٨٩٤) .

(٥) أبو داود (١١٦٧) .

وفي أخرى<sup>(١)</sup> : عن السرح وسليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب بإسناد البخاري .

وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن موسى [ عن ]<sup>(٣)</sup> عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عباد ، عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج<sup>(٤)</sup> يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، واستسقى ، واستقبل القبلة» .

وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرج الثانية عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، / عن عباد بن تميم .

[١١٢ق/٢]

«الرداء» : معروف وهو الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلتقى فوق الثياب ، وهو مثل : الطيلسان إلا أن الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف ، والرداء يكون على الأكتاف وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس ، وسميت رداء كما يسمى الرداء طيلساناً .

وتحويل الرداء : هو أن يجعل أعلاه إلى أسفل ويمينه على شماله .

وقوله في الرواية الأولى : « خرج فاستسقى » وفي الثانية « خرج يستسقى » بينهما فرق :

وذلك أن الثانية أبلغ لفظاً من الأولى ، لأن « يستسقى » في موضع نصب على الحال من « خرج » أي خرج مستسقيًا ، فكأن الاستسقاء له لازماً في حالة خروجه ، وليس كذلك قوله : « خرج فاستسقى » لأنه معطوف على « خرج »

(١) أبو داود (١١٦٢) .

(٢) الترمذي (٥٥٦) .

(٣) في الأصل (بن) وهو تصحيف .

(٤) عند الترمذي بلفظ (خرج بالناس...) .

(٥) النسائي (١٥٥/٣) .

بالفاء وليس حالًا كالأولى ، فكان الاستسقاء في الأولى مترتبًا على الخروج غير ممتزج به ، والثاني كان الاستسقاء مخالطًا له ممتزجًا به ، إلا على أن نيته في الخروج كانت الاستسقاء ، والأولى وإن كانت كذلك إلا أن اللفظ لا يدل عليه .

ولقائل أن يقول : إن قوله : « فاستسقى » فعل ماض يدل على وقوع الاستسقاء منه ، و« يستسقى » فعل مضارع ولا يدل على وقوع الاستسقاء فإنه قد لا يوجد ذلك لما منع فكان أولى بالذكر وأبلغ في المعنى ؟ .

والجواب : أنا قدمنا أن قوله : « خرج يستسقى » خرج مستسقيًا ؛ لأنه في موضع الحال فاستسقى ، فيطلق عليه من حين إنشاء الخروج لأن فيه الاستسقاء متقدمة عليه وإنما الأعمال بالنيات ، فهو من حين ابتدائه في الخروج كان مستسقيًا ولا يزال كذلك إلى أن يفرغ ، ألا ترى أن الشارع في الصوم يسمى صائمًا من حين ابتدائه في أول طلوع الفجر ، وإن حدث له عارض فطره في أثناء النهار ، وكذلك الشارع في الصلاة يُسمى مصليًا ، ثم ما أردفه في كلا الروايتين من قوله : « وحوّل رداءه وصلى ركعتين » يزيل هذا الوهم المقتدر بأن الاستسقاء وجد منه وقوع ، وثبت ما قلناه أولاً وبان / وضوحه وصحّ ترجيحه الله أعلم . [ب/١١٢٣/٢]

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن صلاة الاستسقاء على ثلاثة أضرب : أكملها : أن يأمر الإمام الناس ليصوموا ثلاثة أيام متتابعات ، ويتوبوا ويخرجوا من المظالم في الأموال و الأنفس والأعراض وأن يصطلحوا ، ويأمرهم بالصدقة والصلاة وكثرة الدعاء فإن ذلك أقرب لإجابتهم ، ثم يخرج الإمام متبذلاً متخشعاً متواضعاً نظيف الثوب والبدن غير متطيب ، ولا يكون عليه ثوب شهرة ولا زينة ، ويأمر الصبيان وأكابر النساء بالخروج وكذلك العبيد والإماء ، وفي إخراج البهائم تردد ، ولا يخرج من خالف الإسلام من الكتائبين وغيرهم ، فإن خرجوا لأنفسهم فيكونون منفردين عن المسلمين ثم يصلي بهم الإمام

ركعتين كصلاة العيد وهي السنة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب ،  
 ومكحول ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو أشهر الروایتين عن أحمد .  
 وقال مالك ، وإسحاق ، أبو ثور : يصلي ركعتين بلا تكبير زائد .  
 وهي الرواية الأخرى عن أحمد .  
 وقال أبو حنيفة : لا يصلي .  
 قال أصحابه : يعني أنها ليست سنة .  
 ويقرأ فيها بـ « ق » و « اقتربت » ويجهر بالقراءة .  
 وقال بالجهر : مالك وأحمد وأبو ثور ومحمد .  
 وكل ما قيل في صلاة العيد فهاهنا مثله .  
 ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويحول وجهه إلى القبلة - في بعض الخطبة  
 الثانية - ويدعو ويتضرعوا ويطلب الغيث من الله تعالى .  
 وقال أبو حنيفة : لا يحول .  
 حكى عن أبي يوسف أن الإمام يحول رداءه دون المأمومين وروي مثل ذلك  
 عن عروة ، وابن المسيب ، والثوري .  
 والضرب الثاني من الاستسقاء : أن يستسقي الإمام في خطبة الجمعة أو  
 العيدين ، كما تقدم في حديث أنس بن مالك .  
 والضرب الثالث : أن يخرج الإمام فيدعو دعاءً مجرداً بغير صلاة ولا غيرها .  
 وأخبرنا الشافعي / رضي الله عنه : أخبرني من لا أتهم ، عن صالح - مولى  
 التوأمة - ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى ، فصلى  
 ركعتين » .

[٢/١١٣-]

هذا طرف حديث صحيح قد أخرجه أبو داود ، الترمذي ، والنسائي .  
 فأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن النفيلي وعثمان بن أبي شيبة ، عن حاتم بن

(١) أبو داود (١١٦٥) وقال عقبه : والإخبار للنفيلي ، والصواب ابن عتبة .

إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان : ابن ( عقبة )<sup>(١)</sup> : وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء ؟ .

فقال : خرج النبي ﷺ مبتدلاً<sup>(٢)</sup> ، متواضعًا متضرعًا ، حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل .

عن هشام بإسناد أبي داود ولم يذكر المنبر .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، عن

ابن عباس .

هذا الحديث أخرجه الشافعي مؤكدًا لبيان ما ذهب إليه من صفة صلاة

الاستسقاء .

وقد أخرج الشافعي<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - قال : أخبرني من لا أتهم ، عن

جعفر ابن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في

الاستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون في الاستسقاء سبعًا وخمسة .

قال : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

علي عليه السلام مثله .

قال : وأخبرني سعد بن إسحاق ، عن صالح بن أبي حسان ، عن ابن المسيب

أن عثمان بن عفان كبر في الاستسقاء سبعًا وخمسة .

(١) في الأصل عتبة والمثبت من أبي داود وانظر تحفة الأشراف (٣٦٣/٤) .

(٢) عند أبي داود : (مبتدلاً) .

(٣) الترمذي (٥٥٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (١٥٦/٣) .

(٥) الأم (٢٤٩/١ - ٢٥٠) .

قال : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة<sup>(١)</sup> ، عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا ، وكبر في العيدين مثل ذلك .

قال الشافعي : ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ / في صلاة العيدين ، فإن قرأ في الركعة الثانية ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> أحببت ذلك ، قال : ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما - يخطب في صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ويحمد<sup>(٣)</sup> ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيرا : استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويخطب مستقبل الناس في الخطبتين ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه ، ويحول الناس أرديتهم معه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم قال : « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها ؛ فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » .

هذا الحديث هكذا جاء في رواية الربيع مرسل<sup>(٤)</sup> .

وقد أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> : مرفوعا عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن يزيد .

(١) زاد في الأصل [عن عمرة] بين صالح وعمر بن عبد العزيز ولم يضرب عليها الناسخ ، وهي زيادة مقمحة .

(٢) نوح (١) .

(٣) في الأم (٢٥٠/١) ، ونقله في المعرفة (١٧٢/٥) بلفظ : (ويحمده) وهو الأقرب .

(٤) عباد بن تميم تابعي لم يسمع من النبي ﷺ .

(٥) النسائي (١٥٧/٣) .

[ وكذلك رواه : إبراهيم بن حمزة والمعلّى بن منصور وأبو الجماهر ، عن عبد العزيز موصولاً ]<sup>(١)</sup>(٢) .

«الخميصة» : كساء أسود له علامان ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة .  
وقوله : «والخميصة» لا تكون إلا سوداء زيادة في البيان ، لأنه ربما اتسع في الخميصة فأطلقت على كساء غير أسود مجازاً لكثرة الاستعمال .  
والذي أخرج له الشافعي هذا الحديث : هو أنه يستحب أن يجعل طرف رداءه الأسفل إلى جهة فوق ؛ ويجعل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذي على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، فيجمع بين التحويل والتنعيس لأن النبي ﷺ همّ بذلك ثقلت عليه قلبها على عاتقيه .

[٢/١١٤-]

وأخبرنا الشافعي : / أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

تقول : سقى الله الناس الغيث وأسقاهم والاسم : السقيا - بالضم - فأما سَقِيًا - بالفتح - فهو مصدر .

والظراب : قد ذكره في حديث أنس أولاً .

وهذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به عند نزول الغيث ، فإنه كان إذا هبت الرياح أو نزل الغيث تغير لونه وأقبل وأدبر وخاف لئلا يكون نزول عذاب ، فكان

(١) ورواه أيضًا نعيم بن حماد ، والحميدي ، وسريح بن النعمان ، وعلي بن بحر ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، عن عبد العزيز وانظر تحفة الأشراف (٤/٣٣٧-٣٣٨) ، وإتحاف المهرة للحافظ ابن حجر (٦/٦٣٥) .

(٢) جاءت مكررة بالأصل لكن ذكره عن [عبد الله بن يزيد] مكان [عبد العزيز] وأظنه أراد أن يضرب على هذه الفقرة فسها وانظر المعرفة (٥/١٧٣) .



يقول : « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب » وباقي الدعاء .  
 وقوله : « حوالينا » لأنه إذا جاء الغيث حواليتهم نزل على الزروع والشجر والأراضي وأنبت العشب ، وإذا لم يكن عليهم ؛ انتفعوا بمعايشهم ولم يعقهم المطر عن السعي في مصالحهم .  
 وقد أخرج الشافعي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن محمد قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أمطرنا » ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن شريك ، عن أنس في قصة الرجل الذي دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فشكى إليه ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا » وهو حديث صحيح متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا ، هنيئًا مرثيًا مريعًا ، غدقًا مجللًا عامًا طبقًا سحًا دائمًا ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد وبالبهائم والخلق ، من الأواء والجهد والظنك ما لا نشكو إلا إليك / اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا<sup>(٣)</sup> .

(١) الأم (٢٥١/١) .

(٢) البخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/٢) : هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا ... ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي قال : يروي عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ثم ساقها بأسانيدها . اه بتصرف يسير .

«المريع» : ذو المراة والخصب ، يقال : أمرع الوادي إذا أنبت .  
 «والغدق» : الكثير القطر .  
 «والمجلل» - بكسر اللام - : هو الذي يجلل الأرض بمائه أو بنباته ، أي :  
 يغطيها .

«والطبق» : الذي يطبق وجه الأرض .

«والأواء» : الشدة .

«والضنك» : الضيق .

«والجهد» - بفتح الجيم - : الشدة .

«والقائظ» : الأيس من الشيء .

قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت في الدعاء .

قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه .

قلت : قد جاء هذا في كتاب البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن سعيد  
 وابن أبي عدي ، عن [ابن]<sup>(٣)</sup> أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ  
 لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه  
 حتى يرفع بياض إبطيه » .

قال الشافعي : ويدعو سراً في نفسه ويدعو الناس معه ، ويقول : اللهم إنك  
 أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد [دعونك]<sup>(٤)</sup> كما أمرتنا فأجبنا كما  
 وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد فارقنا ما خالفنا

(١) البخاري (١٠٣١) .

(٢) مسلم (٨٩٥) .

(٣) سقط من الأصل والصواب إثباته (ابن أبي عروبة) هو : سعيد .

(٤) في الأصل [دعوتنا] وهو خطأ والتصويب من الأم (٢٥٠/١) .

فيه الذين محضوا طاعتك ، فامن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرني من لا أتهم ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي قال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه / لا يحب ذلك فأخبر النبي ﷺ بقول اليهودي ، فقال : « أوقد قال ذلك » ؟ . قالوا : نعم .

[٢/١١٥-]

قال : « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد ؛ فإنني <sup>(١)</sup> لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها ، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة » .

«السنة» : الجذب والقحط واحتباس الغيث وقلة العشب ، تقول العرب : أصابت بني فلان سنة أي أجدبوا ، وأكلت أموالهم السنة يعنون الجذب .

وقوله : « لمطرتم ما شئتم » أي مهما شئتم ، ويجوز أن تكون ما بمعنى «الذي» أي أمطرتم الذي شئتم ، والعائد إلى «الذي» محذوف في قوله : شئتم .

وهذا قول اليهودي من فصيح الكلام وأحسنه .

قال ذو الرمة : قاتل الله أمة بني فلان ما أفصحها قلت لها : كيف كان المطر عندكم ؟ فقالت : غيثاً ما شعنا .

والهمزة في قوله : « أوقد » همزة استفهام دخلت على واو العطف ، وفي دخول هذه الواو زيادة استفهام واستثبات وإنكار ، فإن قوله : « [ أقد ] <sup>(٢)</sup> قال

(١) في مطبوعة المسند : (واني) .

(٢) في الأصل [أوقد] والمثبت هو الذي يتناسب مع السياق .

ذلك ؟ » ليس فيه من الإعظام ما في قوله : « أوقد قال ذلك ؟ » فكأنه معطوف على كلام مقدر محذوف من جنسه ، حتى كأنه قال : أسمعتموه يقول ذلك ، أوقد قال ذلك ؟ فحصل في إدخال الواو من الفائدة ما ليس في عدمها ، وإنما استبتهم عن قول اليهودي وأنكره : لأنه غرض اليهودي من قوله ، فإنه أراد أن ينفر المسلمين عن دينهم ويوقع في أنفسهم أنه يتوقف في طلب الغيث ضئاً منه عليهم ، أو أنه فعل ذلك خبثاً منه وشرّاً وذلك أنه ما كان يعتقد صدق النبي ﷺ ورسالته ، فأراد أن يعلمهم أنه قادر على مجيء المطر من طريق الاستهزاء حتى يسألوه ذلك فيعجز عنه ولا يجاب سؤاله فيظهر لهم ما ينفرهم / عن الإسلام بذلك وتسيء عقائدهم في النبي ﷺ والدين ، أو لأنه كان راغباً في حصول الغيث وزوال الجذب لاشترك الخلق في النفع به ، واليهود وإن لم يؤمنوا بالنبي ﷺ فإنما فعلوا ذلك عناداً وحسدًا وبغياً ؛ وإلا فقد كانوا يعلمون صدقه ، والتوراة ناطقة بذكره وإنما غيروها وبدلوها ، فكان هذا القول منه طلباً لبركة دعائه وإجابة لسؤاله . والله أعلم .

[٢/١١٥ق-ب]

وقوله : « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد » يريد أنه يجعل الجذب على أهل نجد تأكيداً له ؛ لأنهم إذا أجذبوا هلكت مواشيهم وضعفت أبدانهم ، وقلت أرزاقهم ، وهلكوا جوعاً وعطشاً ، وجبنوا عن الحرب وانقادوا إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً ، فجعل ذلك استنصاراً منه عليهم بالجذب .  
والاستنصار : طلب النصرة .

ولأن أهل نجد أهل عمل وفلوات ؛ فينالهم من الجهد والبلاء بالجذب ما لا ينال أهل المدن والقرى بالسنة ، وإن كانت تعم الطائفتين - فإنها بأهل العمل أكثر أضراراً .

« والعين » : يريد ما عين<sup>(١)</sup> يمين القبلة قبله العراق ، يقال : نشأت السحابة من

(١) في النهاية (٣٣٢/٢) : (اسم لما عن يمين ...)

قبل العين ، يريدون : من هذه الجهة .  
والعين أيضا : مطر أيام لا يقلع ، أراد : أنني لا أرى السحاب خارجة من جهة  
العين التي جديرة بالمطر فأكرهها .  
وإنما خص هذه الجهة : لأنها جهة البحر مما يلي المدينة ، والسحاب إذا نشأت  
من جهة البحر كان أكثر لمائها في جاري العادة ، فإنما كرهها لأنه كان يريد أن  
يدوم الجذب ليتأذى به أهل نجد ، فإذا نشأت السحابة كانت خليقة أن تخصب  
فيزول الجذب بالغيث فكان يكره ذلك .  
«والموعد» : مفعول من الوعد ، والمراد به هاهنا : الزمان وقد يطلق على المكان  
والمصدر .

[٢/١١٦-١]

«والاستسقاء» : طلب / السقيا وهو أن يطلب من الله تعالى أن يسقيه .  
وقد جمع في هذا الحديث بين اللغتين مطر وأمطر .

«وأقلعت السماء» : عبارة زوال<sup>(١)</sup> السحاب وانقشاع الغيم ، يقال : أقلع  
فلان عما كان عليه ، أو كف عنه وفارقه .

قال الشافعي : وإذا استسقى فلم يمطر الناس ، أحببت أن يعود ثم يعود حتى  
يمطر ، وقال : إنما اخترت له العودة لأن الصلاة والجماعة في الأولى ليس  
بفرض ، وإن رسول الله إذا استسقى سقي أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام  
يستسقي ، ثم ذكر الحديث مستدلاً به على أن رسول الله ﷺ إذا استسقى  
سقى أولاً .

(١) كذا في الأصل والسياق يحتاج حرف الجر (عن) ليتجانس المعنى فيكون (عبارة عن زوال ...)

## الفرع الثاني

## في

## ● أحاديث تتعلق بالأنواء والمطر والرعد وغير ذلك ●

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالمدينة في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف وأقبل على الناس فقال : « هل تدرّون ماذا قال ربكم » ؟ .  
قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال (١) : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا أو نوء فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك (٢) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا إلا أنه قال : أتدرّون .

وقال : مؤمن بي وكافر بي ، وقال : مؤمن بي وكافر بالكوكب .

وأما البخاري (٣) : فأخرجه عن إسماعيل ، عن مالك بالإسناد .

وأما مسلم (٤) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود (٥) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما / النسائي (٦) : فأخرجه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم ، عن

[٢/١١٦-ب]

(١) جاءت مكررة في الأصل .

(٣) البخاري (١٠٣٨) .

(٤) مسلم (٧١) .

(٥) أبو داود (٣٩٠٦) .

(٦) النسائي في الكبرى (١٠٧٦٠ ، ١٠٧٦١) وفي المجتبى (٣/١٦٤-١٦٥) .

مالك .

وعن قتبية ، عن سفيان ، عن صالح .

«إثر الشيء» - بكسر الهمزة وسكون التاء - وأثر الشيء - بفتحها - سواء تقول : خرجت في إثر فلان وأثره إذا تبعته وقصدت قصده وسلكت طريقه ، وهو من الأثر الباقي من رسم الشيء .

والسما في أصل اللغة : عبارة عن كل ما علاك فأظلك ، ثم كثر استعمالها حتى صار خصيصًا بالعالم العلوي ، فإذا أطلق لا يضاف إلا إليه ، وقد سماوا الغيث سماء : لأنه ينزل من السماء ، وهو من سما يسمو إذا علا وارتفع . والتاء في « كانت » راجعة إلى السماء الذي هو كناية عن المطر ، والسماء مؤنثة فألحق لها تاء التأنيث ، ويجوز تذكيرها لأن تأنيثها غير حقيقي .

قال الله تعالى : ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

«وأصبح» : يجوز أن تكون تامة ، وأن تكون ناقصة ، فإن جعلتها تامة كان المعنى : وجد من عبادي في هذا الصباح مؤمن وكافر . وإن جعلتها ناقصة : كان المؤمن اسم « ما » والجار والمجرور خبرها إلا أنه لما كان الاسم نكرة تأخر من عن الخبر ، كقولك : كان في الدار رجل وأصبح في المنزل ، وكونها تامة أولى .

والمؤمن هاهنا : يجوز أن يراد به الإيمان الذي هو ضد الكفر ، وأن يراد به الإيمان الذي هو التصديق ، وكذلك الكافر يجوز أن يراد به ضد الكفر ، وأن يراد له الجحود والتكذيب ، ويدل عليه قوله : « فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب » أي جاحد ومكذب لما يضاف إليه ، ويجوز أن يكون من الكفر ضد الشكر يعني : أنه كفر نعمة الله حيث أضافها إلى غيره ، ويعضد ذلك ما جاء في رواية النسائي : « فأصبحوا بها كافرين » أي غير شاكرين .

وقد جاء في بعض النسخ « بالكواكب » على الجمع ويريد بها الأنواع ، لأن

(١) الزمل : [١٨] .

الأنواء في أكثرها كواكب عدة كالثريا والإكليل والنعائم وغير ذلك.  
ومن قال : « بالكواكب » فإنما يريد به النوء ولأن في كثير من الأنواع في كل

نوء كوكب واحد ، كالقلب والسماك والدبران والصرفة . /

[١١٧٣/٢]

والنوء في الأصل : مصدر ناء ينوء نوءًا فهو ناء إذا نهض وطلع ، هذا هو في أصل الوضع وجمع النوء : الأنواء وهي أسماء المنازل الثماني والعشرين التي ينزلها القمر كل ليلة ، والنوء في هذا الموضع إنما هو كناية عن السقوط والغروب إلى الطلوع ، فليل : إنه من الأضداد .

وقيل : إنما سمي الساقط نوء لأنه إذا سقط الساقط منها في المغرب مال الطالع منها في المشرق أي طلع .

قال أبو عبيد : لم يسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

والمنازل الثماني والعشرون أولها : السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنة ، والذراع ، والنثرة ، والطرقة ، والجبهة ، والدبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والعقرب ، والزباني ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الراح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، والرشا .

وهذه المنازل تطلع كل منزلة منها مع طلوع الفجر في المشرق ، إلى انقضاء ثلاث عشرة ليلة ، ويغيب في المغرب عند طلوع الفجر رقبته إلى ثلاث عشرة ليلة ، وهكذا كل منزلة منها إلا الجبهة فإن لها أربع عشرة ليلة ، ولا يزال كذلك حتى تفرغ المنازل جميعها ويكون ذلك عند انقضاء السنة وذلك سنة شمسية ، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم بالتقريب ، ثم تستأنف طالعة وغاربة لابتداء السنة الأخرى ، ورقت كل منزلة وما يقابلها فإنها ثمان وعشرون منزلة فإذا قسمت نصفين كانت أربع عشرة منزلة يقابلها أربع عشرة منزلة ، والسرطان رقية العقرب ، والبطين رقية الزباني والإكليل رقية الثريا ، وكذلك إلى آخرها حتى يصير السماك رقية الرشا .



ومعنى طلوع المنازل وغروبها : طلوعها مع الفجر وغروبها مع طلوعه ، لا طلوعها من الأفق وغروبها فيه ، فإن ذلك موجود لها في كل يوم وليلة ، ولكن المراد به : أن الشمس إذا قربت من كوكب / من الكواكب الثابتة والسيارة ؛ سترته وأخفته عن أعين الناظرين فصار يطلع نهارًا ويغيب ليلاً ، لأنه يغيب مع الشمس فلا يبين فكان ذلك غيبة له ، ولا يزال كذلك إلى أن ترجع الشمس يبعد عنه بعدًا يكمن إذا طلع فيه أن يدرك بالأبصار ويرى ، وذلك عند أول طلوع الفجر فإن ضوء الفجر حينئذ يكون ضعيفًا فلا يغلب ضوء الكوكب ، فيرى في الأفق الشرقي طالعًا وذلك عبارة عن ظهوره وطلوعه ، ويغيب في ذلك الوقت رقيبته وهو عبارة عن غروبه واختفائه ، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء وأعظمه ؛ لأن العرب كانت تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبته ، يكون مطر أو ريح أو برد وغير ذلك من أشباه هذا ، فكان بعضهم يضيف ذلك إلى الساقط منها ، وبعضهم يضيفه إلى الطالع منها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، فأنكر النبي ﷺ ذلك حتى نسب قائله إلى الكذب ، حيث أضاف نعمة الله ورحمته إلى الكوكب .

وقوله : « كافر بالكوكب » يريد النوء الذي الكوكب الخاص بهذه المنزلة ، وإذا رجعنا إلى حقيقة علم الهيئة كانت هذه الكواكب التي تعرف بها المنازل قد تحركت عن أماكنها فإن لها مسيرًا خاصًا ، والموضع الذي كانت فيه عند التسمية هو المنزلة في الحقيقة لا الكوكب ، وإن كان الكوكب هو الذي يعرف ، ولولا خوف الإطالة والخروج عن موضوع هذا الكتاب ، لذكرنا عدد كواكب المنازل وبيننا كل منزلة منها كم فيها كوكب ، وبيننا أسماء تلك الكواكب إقرارها وحركاتها أو عروضها ، واختلاف الناس في أقدارها ، ومن أي البروج هي شمالها وجنوبها ، وإن كان في ذكرها وشرحها من الفوائد الشرعية ما لا يخفاء به من معرفة الأوقات الليلية في الصلاة والصيام والقيام / والأوراد وغير ذلك ،

فلنعد إلى بيان أحكام الأنواء فيما يتعلق بالحديث ، فنقول : إنه لما علم الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - من عادات العرب في إضافة الخير والشر إليها أكبر ذلك وأعظم ، فإن النعم والنقم من الله تعالى القادر العليم اللطيف الخبير ، وأما من جعل هذه الأشياء من أفعال الله تعالى .

وأراد بقوله : « مطرنا بنوء كذا » أي في وقت هذا النوء الذي يعرف به فإن ذلك جائز ، فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أراد أن يستسقي فنادى العباس بن عبد المطلب : كم بقي من نوء الثريا ؟ .

فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعة بعد وقوعها .  
فما مضت تلك السبع حتى غيث الناس .

وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قد جرت العادة ؛ أنه إذا كُئِلَ أتى الله فيه المطر .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عقيب ذكره لهذا الحديث : ورسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني ، وإنما مطر بين ظهري قوم أكثرهم مشركون ، لأن هذا في غزوة الحديبية .

قال : وأرى معنى قوله هذا - والله أعلم - أن من قال : «مطرنا بفضل الله ورحمته» فذلك إيمان بالله لا يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله - عز وجل - ، وأما من قال : «مطرنا بنوء كذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا ، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ ؛ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً ، فأما من قال : «مطرنا بنوء كذا» على معنى مطرنا في وقت نوء كذا ؛ فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ؛ فلا يكون هذا كفرًا ، وغيره من الكلام أحب إلي منه ، أحب أن يقول : مطرنا في وقت كذا .

(١) الأم (٢٥٢/١) .

قال : وبلغني أن [ بعض ]<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد  
مطر الناس ، قال : « مطرنا بنوء الفتح » ثم يقرأ : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ /  
رَحْمَةٍ فَلَا تُمْسِكُ لَهَا ﴾<sup>(٢)(٣)</sup> .

ثم ذكر قول عمر للعباس ، ثم قال : وقول عمر هذا بين ما وصفت ، لأنه إنما  
أراد كم بقي من وقت الثريا لمعرفةهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما  
جربوا ، كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات معروفة ، ثم علم  
النجوم مشهور وبعضه حسن مفيد لا بأس به ، وإنما المنهي عنه من أنواعه وهو ما  
يدعيه المنجمون من علم الكائنات والحوادث التي لم تقع ، وسيجيء في مستقبل  
الزمان وكمية أعمار الناس ، وإضافة السعادة والشقاوة إليها ، وأنهم يدركون  
ذلك بتسييرها واتصالات بعضها ببعض ، وأن بعضها سعود وبعضها نحوس ،  
فأما ما فيه من علم مسير الكواكب وطلوعها وغروبها في أوقاتها ؛ واتصالها  
وافتراقها ومعرفة كسوفها وخسوفها ؛ وكل ما يرجع إلى أمر حقيقي من حساب  
لا يمكن إنكاره ولا يجوز حجوده فذلك غير منهي عنه ولا مأمور باجتنابه ،  
كيف وفيه من الاستدلال على أوقات الصلوات ومظان العبادات ، ومعرفة القبلة  
والاهتداء بالطرقات وغير ذلك من المنافع والفوائد ، ومن الاطلاع على كنه  
مقدورات الله - عز وجل - وعظم خلقه وسعة قدرته ، فإنك إذا رأيت الشمس  
وهي في مرأى العين مقدار الترس ، وقد قام الدليل الحسابي - الذي لا ينكر -  
أنها في قدر الأرض جميعها ، بما فيها من الجبال ، والأنهار ، والبحار ،  
والشجر ، والعالم من الإنس والجن ، والدواب مائة مرة وخمس وستون مرة  
تزايدت عظمة الله سبحانه عندك ؛ وعلمت أنه القادر الذي لا يعجزه مقدور

(١) ما بين المعرفتين سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٥٢/١) .

(٢) فاطر : [٢] .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن أبي هريرة به .

وتدرج هذه الأشياء في مضمون قوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (١) الآية .  
وقد تقدم مثل ذلك في ذكر الكسوف .  
والله الموفق للصواب .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - / أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني خالد ابن رباح ، عن المطلب بن حنطب : « أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سري عنه » .  
قال أبو العباس الأصم : سمعت الربيع يقول : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة ، يريد به يحيى بن حسان .

[١١٩٣/٢]

برقت السماء تبرق ، وأبرقت تبرق ، ورعدت وأرعدت ، والأول أكثر والثاني حكاية ابن عمر وأبو عبيدة ، والمراد بالسماء هاهنا : السحاب والغيم ، لأن البرق والرعد إنما يكونان منه وفيه ، وإن كان قد يعرض سنا البرق في الصحو في أطراف السماء قليلاً ولا أصل له ، وإنما أراد في الحديث : البرق الذي يجيء في السحاب وهو نذير الرعد والمطر .

وقوله : « عرف ذلك في وجهه » يريد ظهور أثر الخوف عليه ، يدل على ذلك ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن فيه المطر ، وأراك إذا رأيت غيماً عُرف ذلك في وجهك الكراهية ؟ قال : « يا عائشة ، وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب ، قد عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا » (٢) .  
وقوله : « سري عنه » أي كشف عنه الغم والخوف وأزيل وكذلك أسري عنه وأصله من سروت الثوب عني سروراً إذا ألقيته ، وسريت لغة فيه وسروت عني

(١) آل عمران (١٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٩) ، ومسلم (٨٩٩) .

درعى بالواو لا غير ، ويجوز أن تكون من السري وهو سير الليل ، أي أنه أبعده عنه بأن جعل يسري ويفارقه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا من لا أتهم قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء - يعني السحاب - ترك عمله واستقبله ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله ، وإن مطرت / قال : « اللهم سقياً نافعاً » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المقدم .

وقد أخرج البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> : حديثاً في الريح والسحاب قريباً من معناه . وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> منه طرفاً : عن ابن مقاتل ، عن عبد الله [ عن ]<sup>(٤)</sup> عبيد الله ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « صيباً نافعاً » .

وأخرج النسائي<sup>(٥)</sup> هذا الطرف : عن [ محمد ]<sup>(٦)</sup> بن منصور ، عن سفيان عن مسعر ، عن المقدم .

(١) أبو داود (٥٠٩٩) ولفظه : (أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها ، فإن مطر قال : اللهم صيباً هنيئاً) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) البخاري (١٠٣٢) .

(٤) في الأصل [بن] وهو تصحيف ، والتصويب من رواية البخاري .

(٥) النسائي (١٦٤/٣) .

(٦) في الأصل [عمر] وهو تصحيف والصواب هو المثبت ، كذا في تحفة الأشراف (٤٢٢/١١) ومطبوعة النسائي .

«الناشئ والنشئ»: أول ما يبدأ من السحاب ، ونشأت السحابة ارتفعت وأنشأها الله .

وقوله : « ترك عمله » من بداية ترك ما كان يلبسه من أعمال ، وقد جاء في بعض طرق أبي داود : « وإن كان في صلاة » وإنما كان يترك ذلك: خوفاً من السحاب لئلا يكون فيه عذاب ، وإنما كان ﷺ على هذا القدر من الخوف لما كان عنده من اليقين بأيام الله وأخذه القرون الخالية ، ويعضد ذلك قوله ﷺ : « أنا أشدكم لله خوفاً »<sup>(١)</sup> وقوله « أشدكم لله خوفاً أعرفكم به » .

ومعنى : « استقباله إياه » النظر إليه والاستعاذة منه ومن شره بالله ، وعرف همته إلى الله ليكشفه ولذلك قال : « فإن كشفه الله حمد الله ، وإن مطرت قال : سقيا نافعا » .

«والسقي» - بالفتح - : المصدر وقد ذكر ، وأردفه بقوله : « نافعا » لأن المطر ما يضر بكثرته في غير وقته .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - [ أخبرنا ]<sup>(٢)</sup> من لا يتهم قال : حدثني أبو حازم ، عن ابن المسيب «أن النبي ﷺ كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه ، فإذا مطرت سري عنه ، فسئل عن ذلك فقال : « إني لا أدري بما أرسلت بعذاب أم برحمة » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا من لا أتهم ، حدثني العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ / على ركبتيه وقال : « [ اللهم ]<sup>(٣)</sup> اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها

[٢/١٢٠ق-١]

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦١٠١) ، بلفظ : «فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» .

(٢) سقط من الأصل والصواب إثباته ، وانظر الأم (٢٥٣/١) .

(٣) بالأصل [الله] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وانظر الأم (٢٥٣/١) .

[ رِيَاحًا ]<sup>(١)</sup> ولا تجعلها رِيحًا .

قال ابن عباس : في كتاب الله ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿ أَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ وفي بعض النسخ<sup>(٥)</sup> ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

هذا حديث حسن مشهور ، وقد أخرجه جماعة من الأئمة في كتبهم<sup>(٧)</sup> .  
« جثا يجثوا » : إذا قعد على ركبتيه ، وعطف ساقيه إلى تحته ، وهو قعود المستوفز والخائف الذي إن اجتاح إلى النهوض نهض سريعًا ، وهو أيضا قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب ، كأنه لما هبت الريح وأراد أن يخاطب ربه - عز وجل - بالدعاء ، قعد قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه ، المتأدب بين يديه ثم دعا .

وأما قوله : « اجعلها رياحًا ولا تجعلها رِيحًا » فقد فسر ذلك ابن عباس في سياق الحديث بورود الريح مفردة للعذاب ، وورودها مجموعة للرحمة بما ذكر من الآيات ، ومما يوضح ذلك أن الرياح المعروفة المشتهرة أربع : الجنوب ، والشمال ، والصبيا ، والدبور .

(١) بالأصل [ ريا ] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب وانظر الأم (٢٥٣/١) .

(٢) القمر : (١٩) . (٣) الذاريات : (٤١) . (٤) الحجر : (٢٢) .

(٥) وهو الصواب ، والآية من سورة الروم : [٤٦] . (٦) الروم : [٤٦] .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٢٤٥٠) ، والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) رقم (١١٥٣٣) ، وفي الدعاء (٩٧٧) .

وعزه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٣٩٦) إلى مسند مسدد .

كلهم من طريق حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

قال الهيثمي في المجمع (١٣٦/١٠) فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين

ابن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : حسين وهاه جمهور النقاد وراجع الميزان (٥٤٦/١) .

والوارد في أشعار العرب وأقوالهم أن الجنوب تجمع السحاب ، والشمال تعصره فتأتي بالمطر ، والصبا يسلي المكروب ، فهذه الثلاث كلها تأتي بخير وهي المنشآت ، والريح العقيم هي الدبور لأنها لا تلحق الشجر وتهدم البنيان وتقلع الأشجار ، وهي مذمومة في القرآن العزيز ، وفي الحديث « نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور»<sup>(١)</sup> وغيرها من الرياح محمود فكل موضع ذكرت الريح مفردة فالمراد به الدبور .

ومما يزيد ببيانا : أن الريح من الهواء ، والهواء أحد العناصر الأربعة ، التي بها قوام الحيوانات والنبات بتقدير الله وإجراء العادة بطبائعها ، حتى لو قدر عدم الهواء لم يعيش حيوان ولم ينبت نبات ، ولا شبهة أن الريح / عبارة عن اضطراب الهواء وتموجه في الجو ، وأنه بحركته ومصادمته للأجسام ينميها أو يتخللها فيوصل إلى دواخلها من لطائفه ما يقوم بحاجتها إليه ، فإذا كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة ، فصدمت الجسم الحيواني والنباتي من جانب واحد وبقي الجانب الآخر غير مصادم لنا وفي ذلك ضرر من وجهين :

[١٢٠٦/ب]

أحدهما : أن مصادمة الريح إذا دامت على جانب واحد أثرت فيه أثرا أكثر من حاجته إليه ، وكان ذلك داعيا إلى آفة تنزل به وميل إلى الجانب الآخر المقابل لهب الريح . وذلك مخالف للاعتدال .

والوجه الثاني : أن الجانب المقابل لعكس مهب الريح يفوته حظه من الهواء إذا لم يصادمه هواء كالجانب الآخر ، فيكون داعيا إلى فساد بعضه<sup>(٢)</sup> عن نظيره من الجانب المقابل لمهب الريح ، وذلك بخلاف ما إذا كانت من جوانب الجسم الملاقى لها ، فإن كل جانب يأخذ من الريح المصادمة له حظه ويمنع نزول آفة به

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٥) ، ومسلم (٩٠٠) .

(٢) في الأصل [وبعضه] والظاهر أن الواو مقحمة .



ويدفع الميل عنه ، فيحدث الاعتدال في مهبتها إذا كانت رياحا .

«والرياح الصرصر» : الشديدة البرد ، ويقول : إن أصلها صرر من الصر : البرد ، فأبدلوا مكان الراء الوسطى صادًا ، كقولهم : كبكبوا فيها أصله كببوا .  
«وتجففجف» الثوب : أصله تجفف .

«والرياح العقيم» : هي التي لا تلقح الشجر ولا تنمي النبات ولا تؤلف السحاب كأنها لا تولد ، من قولهم : امرأة عقيم ورجل عقيم ، إذا كانا لا يلدان .

«والرياح اللاقح» : التي تؤلف السحاب وتحمل المطر إليه ، و لأنها تلقح الشجر بمرورها عليه .

«ورياح لواقح» ، ولا يقال : ملاقح وإن كان القياس ، لأن الأصل فيه ملحقة من ألقح [ الفحل ]<sup>(٢)</sup> الناقة إذا علاها وأحبلها ، وإنما قيل للرياح لاقح ، لأنها لا تلقح إلا وهي في نفسها لاقح ، لأنها بحمل الماء مكان الرياح لقت هي ، فإذا نشأت سحابة وفيها / خير وصل ذلك إليها .

[١٢١ق-١]

«والرياح المبشرات» : التي تبشر بالغيث وتنذر بمجيئه فتحدث السرور في قلوب العالمين .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرني صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الرياح وعودوا بالله من شرها » .  
هذا الحديث مرسل ، صفوان بن سليم<sup>(٢)</sup> تابعي روى عن أنس بن مالك

(١) في الأصل [الفح] وهو تصحيف .

(٢) قال الكتاني : قلت لأبي حاتم : هل رأى صفوان أنسا ؟ قال : لا ، ولا يصح روايته عن أنس . وقال أبو داود السجستاني : لم ير أحدا من الصحابة إلا أبا أمامة وعبد الله بن بسر . وانظر تهذيب التهذيب .

وغيره .

إلا أن الترمذي<sup>(١)</sup> أخرج عن أبي بن كعب هذا المعنى من رواية [إسحاق]<sup>(٢)</sup> ابن إبراهيم بن حبيب ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب .  
«والسب» : الشتم سبّه يسبّه إذا شتمه .

«وعوذوا» : استعيذوا واطلبوا المعاذ وهو الملجأ والملاذ .

وسيرد المعنى أوضح من هذا في حديث أبي هريرة الثاني له .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة : «أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت ، فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فلبغني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح ، فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنيت في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرت أنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ، فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وعودوا به من شرها» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن أحمد بن محمد المروزي وسلمة بن شبيب ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بالإسناد .  
وذكر المسند ولم يذكر قصة عمر .

وقد رواه يونس بن يزيد والأوزاعي ، عن الزهري أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(١) جامع الترمذي (٢٢٥٢) وقال : حسن صحيح .

(٢) بالأصل [النخعي] وهو تحريف والمثبت من تحفة الأشراف (٣٠/١) وكذا مطبوعة الترمذي .

(٣) أبو داود (٥٠٩٧) .

(٤) المعرفة (١٩٠/٥) .

قوله : « فلم يرجعوا إليه شيئاً » أي لم يردوا عليه جواباً .

[٢/١٢١ق-ب]

و« رجع » فعل قاصر ومتعد ، تقول : « رجعت / إلى زيد » إذا عدت إليه ، ورجعت فلانا إلى زيد « أي رددته إليه .

«والاستحاث» : استفعال من الحث وهو الإسراع والحض على الشيء ، وسير حاث وحثيث أي سريع .

والروح : الرحمة والراحة ونسيم الريح ، والمراد في الحديث الأول أي أن الريح من رحمة الله .

وقوله : « تأتي بالرحمة » يريد الغيث والراحة والنسيم وغير ذلك .

وقوله : « بالعذاب » إتلاف النبات والشجر وإهلاك المواشي وهدم البناء وغير ذلك ، فلا تسبوها لأنها مأمورة بإذن الله - تعالى - وإرادته فلا ذنب لها ، ولكن اسألوا الله من خيرها الذي يأتي به واستعيذوا بالله من شرها المقدر في هبوبها .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرني عمي محمد بن عباس قال : شكى رجل إلى النبي ﷺ الفقر ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلك تسب الريح » .

قال الشافعي : ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق لله مطيع وجند من أجناده ، فجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا من لا أتهم ، حدثني سليمان بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، قال : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق

(١) بالأصل [عن ابن عويمر ...] وزيادة «عن» غير صحيحة وسليمان هو : ابن عبد الله بن عويمر مترجم له في التهذيب وغيره ، والحديث جاء في الأم (٢٥٣/١) على الجادة كما أثبتناه ، وانظر المعرفة أيضًا (١٩٢/٥) .

فلا يشير إليه وليصف ولينت « .

هذا أثر عن عروة بن الزبير بن العوام وكان من أكابر التابعين وزهادهم<sup>(١)</sup>.

«والبرق» : معروف وقد تقدم ذكره .

«والودق» : المطر وقد ودق يدق ودقا إذا قطر .

وقوله : « ولا يشير إليه » أي لا يومئ إليه بأصبعه .

« وليصفه ولينته » : أي يصفه بالكثرة أو القلة أو بالقوة أو الضعف وما أعلم

فيما يحضرني لنهيه عن الإشارة إليه وجها ، وأرجو من الله - تعالى - أن يوفق لعرفانه ، على أنه قد جاء في بعض النسخ أن الشافي قال : لم أزل أسمع عددا من العرب يكره الإشارة إليه .

وأخبرنا الشافي رضي الله عنه : أخبرنا / من لا أتهم قال : أخبرنا عمرو بن

[١٢٢٦/٦]

أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار ، إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله حيث شاء » .

الضمير في قوله : « فيها » راجع إلى الساعة .

و « من » الأولى زائدة تفيد تأكيد التقدير : ليس في ساعة من الساعات .

و « من » الثانية للتبعيض لأن الساعة بعض الليل وبعض النهار ، أو هي لتبيين

الخبر أي : أن الساعة هي من الليل والنهار ، والأول أوجه .

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - : أن المطر لا يزال ينزله الله تعالى من

السماء ، لكن الله - بفضله وإرادته - يرسله إلى أين أراد من الأرض ، فيخص به قوماً دون قوم .

ويعضد هذا ما في أقاليم الأرض من الاختلاف في الحر والبرد ، والصفيف

(١) قال الإمام الذهبي : الإمام ، عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه ، أحد الفقهاء

السبعة . اه انظر ترجمته من السير (٤٢١/٤) وما بعده .

والشتاء فإن زمان الصيف في بعض البلاد هو زمان الشتاء في بلاد أخرى ، فقلما تخلو أرض من مطر .

والضمير في « يصرفه » راجع إلى ما في قوله : « تمطر فيها » تقديره : يصرف الله المطر حيث يشاء .

وأخبرني الشافعي رضي الله عنه : أخبرني من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم ، قال : « ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت هذه الليلة » .

عبد الله بن أبي بكر : هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> ، والحديث مرسل .

« والبقعة » : الموضع المفرد من الأرض ، والجمع : البقاع .

وقوله : « ما على الأرض » إلى آخر الحديث جملة في موضع الحال من الضمير المستكن في قوله : « غدا عليهم » والعامل فيه « غدا » والتقدير : غدا عليهم قائلًا كذا ، أو يكون « غدا عليهم » في موضع الحال وقال كذا وكذا جواب لما ، التقدير : لما غدا عليهم قال كذا وكذا ، فيكون غدا عليهم بدلاً من « أصبح » التقدير : فلما غدا عليهم قال كذا وكذا .

والكل حسن والآخر أحسنها .

وهذه / التقديرات إنما هي لمجىء « قال » بغير عاطف ، فلو تقدمها « واو » أو [ب/٢٢٢-١٢٢٢]

« فاء » لم يحتج إلى شيء من ذلك .

وهذا الحديث من إخباره ﷺ عن المغيبات ، حيث قال : إن جميع الأرض قد مطرت تلك الليلة .

وأخبرنا - الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا من لا أتهم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس السنة بأن لا

(١) مترجم في التهذيب وغيره ، قال الحافظ في التقریب : مقبول من الخامسة .

تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن قتبية ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بالإسناد قال : ليس السنة<sup>(٢)</sup> أن لا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً .

«السنة» : الجذب وقد تقدم بيان ذلك ، فقال النبي ﷺ خلافاً للعرب فيما كانوا يذهبون إليه من نسبة النبات والخصب إلى المطر ، ليست السنة بانقطاع ، فإن المطر قد يجيء مترادفاً مرة بعد مرة ولا تنبت الأرض شيئاً ، فعدم النبات هو الجذب لا تأخر المطر وانقطاعه ، وإن كان في مجرى العادة أن النبات بالمطر وأن المطر دليل على إنبات الأرض .

والمراد بهذا الحديث : نسبة الأشياء إلى خالقها وموجدتها المنعم بها ، فهو المعطي والمانع والخالق والرازق ، فالكل منه وإليه ، فليس للمطر عمل في الإنبات ، إنما الإنبات بأمر الله ، تمطر ولا تنبت ، وتنبت ولا تمطر ، ومن هاهنا ضل خلق كثير من الناس حيث نسبوا الأشياء إلى الأسباب والوسائط ، وقطعوا النظر عن المسبب الأول القادر المريد المختار ، وحتى تتمادى لطريق منهم الضلال والعمى ، فقالوا : إن النار تحرق بطبيعتها ، والماء يروي بطبعه ، والخبز يشبع بطبعه . والذي ذهب إليه أهل الحق والإيمان : أن هذه كلها وسائط وأسباب أجرى الله العادة عند مباشرتها أن تحدث هذه الأحوال ، والله سبحانه بلطفه / وقدرته يخلق الشبع عند أكل الخبز ، والري عند شرب الماء ، والإحراق عند ملاقة النار ، فلو لم يرد الله وجود هذه الأشياء لوقع الإضمغان ولم توجد الآثار - تبارك الله عما يقول الظالمون - وأشبه شيء بهذا المعنى ما يحكى عن بني إسرائيل أنهم

[١٢٣/٢]

(١) مسلم (٢٩٠٤) .

(٢) لفظه عند مسلم : (ليست السنة بأن ...) .

قالوا لنبيهم : نريد - إن شاء الله تعالى - لتجعل أمر المطر إلينا ولا يجيء إلا في الوقت الذي نريده ، فزجرهم عن ذلك فلم ينزجروا ، وخوفهم فلم يرجعوا ، فدعا الله سبحانه وتعالى لهم . ورد أمر المطر إليهم ، فجعلوا يطلبونه في الأوقات التي يريد فيها فلا يكثرونه فيغرق الذرع ولا يبلونه فيهلك ، فجاءت الغلات في تلك السنة كأحسن ما يكون من النبات وأعظمه وأكثره حملاً وديعاً ، فقالوا له : أبصر لما دبرنا أمر المطر وجاء في أوقات الحاجة إليه ، كيف جاءت الغلات . وأعجبوا بفعلهم ، فلما أدركت واستحصدت ، أوحى الله تعالى إلى نبيه : أن مرهم أن يحصدوا زرعهم ويقسموها قسمين مفردين ففعلوا ، فأوحى الله تعالى<sup>(١)</sup> : أن يدقوها ففعلوا ، فأوحى الله إليه : أن يرموا النار في أحد القسمين . ففعلوا ، فأمرهم أن يذروا القسم الآخر ففعلوا ، فلم يخرج في القسم الذي ذروه حباً وصار كله نباتاً ، فلما صار ذلك أوحى الله إليه أن يذروا القسم المحرق فذروا الرماد فخرج الحب من وسط الرماد أحسن ما يكون من الحنطة ، فأوحى إليه : أن قل لهم : أنا الذي أنبت ، وأخلي الزرع من الحب ، وأخرج الحب من الرماد المحرق . أو كلام هذا معناه .

والباء في قوله : « بأن لا تمطروا » زائدة في خبر ليس ، دخلت مؤكداً للنفي ويجوز حذفها ، تقول : ليس زيد قائماً ، وليس زيد بقائم .

وقد جاء في بعض النسخ « ولكن السنة بأن تمطروا » فأدخل الباء مع الإيجاب ، وذلك شاذ في الاستعمال ، فإن صحت الرواية بها فيكون قد حسن دخولها<sup>(٢)</sup> لكن قد عطفت الجملة على الجملة الأولى ، فأعاد الباء التي كانت في الأولى كما كانت ، وحكى اللفظ الأول وهي على أنها قد جاءت في

[٢/١٢٣-ب]

(١) زاد بالأصل حرف الجر (إلى) قبل : [أن] ومع حذفها يستقيم السياق .

(٢) في الأصل جاءت [إن] قبل [لكن] مكررة والظاهر أن الثانية مضروب عليها وحذف الأولى أليق في السياق .

الموجب قليلاً وتأولوها معنى النفي ، نحو قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغَيِّ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخَيِّبَ الْمُؤْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .  
قال قوم : الباء زائدة للتأكيد .

وقال المحققون : ليست زائدة وإنما أدخلت هاهنا والكلام موجب بدخول « أو لم » في أوله ، لأن تقدير الكلام : أليس الله بقادر ، فكان دخول « أو لم » في أوله إفادة معنى النفي بالاستفهام فجاز دخولها - والله أعلم .

وكذلك قد جاء في رواية « ولا تنبت » بالواو ، وفي رواية « ثم لا تنبت » بضم ، وإنما أدخل ثم لأن بين نزول المطر والإنبات زماناً متراحياً .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن الأسود ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن - وهي أقل الأرض مطراً » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرني زيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي ﷺ قال : « أسكنت أقل الأرض مطراً بين عيني السماء - يعني : عين الشام وعين اليمن - » .

« العين » : قد تقدم ذكر معناها وما قيل فيه ، وأنها يراد بها هذه الجهة المشار إليها .

ويراد بها أيضاً : المطر الذي لا يقلع أياما ، يعني : أن المدينة من هاتين الجهتين الشامية واليمانية فالمطر يكثر بها . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن

(١) الأحقاف : [٣٣] .



أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن أهلها البيوت ، ولا يكنهم إلا مظال الشعر » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرني من لا أتهم قال : أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال : « يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر » .

«أوشك يوشك» - بكسر الشين - إيشاكًا : أسرع في / الأمر ، ومنه قولك : يوشك أن يكون كذا ، والعامّة تفتح شينه ، قال الجوهري : وهي لغة رديئة .

«والكن» : ما وارك من بيوت ، وسترك من شجر أو ظلّه ونحو ذلك ، والجمع : الأكنان ، والأكنة الأغطية واحدا كنان تقول : كنت الشيء أكنه سترته وأكنته ، أكنه في نفسي أخفيه ، وقيل : كنت وأكنت سواء في الكن . «والمظال» - بفتح الميم وتشديد اللام - جمع مظلة - بكسر الميم - وهي البيت الكبير من الشعر ، ولو قيل : إنه جمع مظل أو مظلة - بفتح الميم - جاز وهي موضع الظل ، والأول الوجه ؛ لأن لفظ الحديث نص عليه بقوله : « مظال الشعر » .

«والمدر» : جمع مدرة وهي طين مستحجر ، هذا هو الأول ثم قيل للبيت المبني به : مدرة ومدر ، والعرب تسمى القرية مدرة ، ولهذا يقولون : أهل المدر وأهل الوبر ، فأهل المدر أهل القرى والبنيان ، وأهل الوبر أهل المضارب والأخبية . وإنما قال : « لا تكنهم البيوت ويكنهم مظال الشعر » ؛ لأن بيوتهم يومئذ كانت مبنية بالطين ، وإذا كثرت الأمطار وتوالت عليها هدمتها ، وإن كفتها فجرت الأمطار عليهم من سقوفها فلا تكنهم من المطر ، فالأخبية المتخذة من الشعر فإذا [ كانت ]<sup>(١)</sup> محكمة مطينة ثابتة الأوتاد ، فإنها تثبت تحت المطر الدائم الدافق ولا تكف ، وهذا ظاهر مشاهد .

(١) في الأصل [كانت] والمثبت هو مقتضى السياق .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرنا محمد بن زيد بن المهاجر ، عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبًا قال له - وهو يعمل زندًا بمكة : « اشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول تستعظم في آخر الزمان » .

هذا كعب المشار إليه هو : كعب الأحبار فإنه كان عارفًا بالكتب الأولى . وقوله : « إنا نجد في الكتب » يريد التوراة والإنجيل ، والكتب المتقدمة الناطقة بذكر الأمم الخالية وما أنذروا به فيها ، فإن كعبًا كثيرًا ما كان يخبر عن التوراة وغيرها من الأخبار السالفة ، مما لم تكن / العرب تعرفه ولا وقفت عليه . [٢/١٢٤ق-ب]

وأما الزند : فالذي جاء كتاب المسند - فيما وقفت عليه - بالزاي والنون<sup>(١)</sup> ، والذي جاء في كتاب الحافظ أبي موسى المدني الأصفهاني رحمه الله الذي جمع فيه ما فات أبا عبيد الهروي من غريب القرآن والحديث ، في كتاب « الجمع بين الغريبين » قال الحافظ أبو موسى في باب الرء المهملة والباء تحتها نقطة ، في حديث صالح بن عبد الله بن الزبير أنه كان يعمل زندًا بمكة ، الريد : الطين والرباد : الطيان بلغة اليمن ، وقيل : بالزاي والنون وهو بالراء والباء من الريد وهو الحبس لأنه يحبس الماء . تم كلام الحافظ أبي موسى رحمه الله . وقوله : « اشدد وأوثق » يأمره بالاحكام والاتقان خوفًا من كثرة السيول لئلا تهدمه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جاء مكة مرة سيل طبق بين الجبلين » . هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : عن علي بن عبد الله ، عن سفيان بالإسناد قال : جاء سيل فكسا ما بين الجبلين ، قال سفيان : ويقول إن هذا

(١) وفي مطبوعة الأم (٢٥٤/١) والمسند (٦٥٠) بلفظ (وتدًا) .

(٢) البخاري (٣٨٣٣) .

الحديث<sup>(١)</sup> له شأن .

قوله : « مرة » أي دفعة وهو منصوب على المصدر من غير لفظ الفعل أي جاء السيل جيئة واحدة ومجيئًا واحدًا .

وطبق : ملاً وغطى وهو من قولهم : طبق الغيم تطبيقًا : إذا أصاب بمطره جميع الأرض ، أو من قولهم : أطبقت الشيء أي غطيته وجعلته مطبقًا .

«والجبلان» : جبلا مكة اللذان يحيطان بها من جانبيها .

وقوله في رواية البخاري : « فكسا » مثل قوله : فطبق أي غطى لأن الكسوة للجسد .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا من لا أتهم قال حدثني يونس بن جبير<sup>(٢)</sup> ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت مدر . هذا القول مثل حديث أبي هريرة المتقدم .

وكان المطر قد كان بالمدينة قليلاً حتى / كانوا يستعظمون دوامه واتصاله ، [٢/١٢٥ق-] وهذا يشهد له قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عن المدينة « أنها أقل الأرض مطراً » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا من لا أتهم ، حدثنا عبد الله بن عبيد ، عن محمد ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي » .

(١) عند البخاري : (لحديث) .

(٢) كذا في الأصل وأيضاً في مطبوعة المسند ، وأما الأم (١/٢٥٤) وعنه البيهقي في المعرفة فسماه : [موسى بن جبير] . والأشبه بالصواب هو ما أثبتته في الأم ، فموسى بن جبير ذكره المزني في التهذيب في الرواة عن أبي أمامة ، أما يونس فليست له رواية عنه عنده . وكذلك فإن يونس متقدم في الطبقة عنه .

«الصبا» : إحدى الرياح الأربع الصبا والدبور مقابلهما ، والشمال والجنوب مقابلهما ، ويقال للصبا : القبول أيضا .

قال الجوهري : مهب الصبا المستوي أن يهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار ، وتقول منه : صبت تصبوا صبوا .

«والشمال» : الريح التي تهب من ناحية القطب يعني الجدي ، لأنها تأتي من جهة الشمال ، والجمع : شمالات - بالفتح - وشمائل على غير قياس .

«والدبور» : التي تقابل الصبا .

«والجنوب» : التي تقابله لأنها تأتي من جهة الجنوب .

وقال القتيبي : الشمال تأتي من ناحية الشام عن يمينك إذا استقبلت قبة العراق وهي إذا كانت في الصيف حارة بارح والجمع بوارح والجنوب يقابلها .

والصبا : تأتي من مطلع الشمس وهي القبول ، والدبور تقابلها وكل ريح جاءت من مهبي ريحين فهي نكاء .

وأما نصره رسول الله ﷺ بالصبا : فيريد ما أنعم الله به في غزوة الخندق على المسلمين ، وكان النبي ﷺ والمسلمون يومئذ في شدة وضيق ، وتجمعت المشركون لقتاله وقائدهم يومئذ أبو سفيان بن حرب بن أمية ، فبعث الله على المشركين ريحا باردة في ليالي شاتية شديدة البرد وكانت ريح الصبا ، فأطفأت النيران ، وقلعت الأوتاد والأطناب ، وألقت المضارب والأخبية ، ألقى الله - عز وجل - في قلوبهم الرعب فانهمزوا من غير قتال ليلاً .

وقد ثبت عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور » (١) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا

(١) تقدم تخريجه .

[٢/١٢٥ق-ب]

سليمان ، عن المنهال بن عمرو [ عن ]<sup>(١)</sup> قيس بن سكن<sup>(٢)</sup> / عن عبد الله بن مسعود قال : «إن الله - عز وجل - يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطروا» .

ورواه<sup>(٣)</sup> أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش إلا أنه قال : فتمر في السحاب وزاد : ثم يبعث من السماء أمثال الغزالي ، فتضربه الرياح فينزل متفرقًا ، قال : ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

«در السحاب» يدر - بضم الدال - : إذا امطر ، وكذلك الضرع إذا جرى منه اللبن ، واللبن يقال له : الدر أيضًا .

«فاللقحة» - بكسر اللام وفتحها - : الناقة اللقوح وهي الحلوب .

قال أبو عمرو : إذا أنتجت الناقة فهي لقوح شهرين أو ثلاثة . ثم هي لبون . والعرب تزعم أن الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه ، فإذا علا كسفت عنه واستقبلته الصبا فجعلت بعضه على بعض حتى يصير كثيفًا ، والجنوب يلحق رواده به ، والشمال يبرق السحاب ، وهذا من أحاديث العرب المنقولة عنهم ولعل ذلك غير مطرد ولا مستمر .

قال الشافعي : وبلغني أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما هبت جنوب إلا أسالت واديًا » .

قال الشافعي : يعني أن الله خلقها تهب بشرى بين يدي رحمته من المطر . وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله

(١) بالأصل [بن] والصواب هو المثبت كذا في الأم (٢٥٤/١) ومطبوعة المسند أيضًا .

(٢) كذا جاء بغير تعريف والمشهور [قيس بن السكن] كذا جاء في الرواية ومن ترجم له ذكره كذلك وانظر التهذيب .

(٣) في الأصل [واه] والتصويب من المعرفة (٢٠٠/٥) .

(٤) النبأ : [١٤] .

أن النبي ﷺ قال : « إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها » .

\* \* \*

## الفصل الثالث

في

### □ تحية المسجد □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : « دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : « أصليت » ؟ . قال : لا . قال : « فصل ركعتين » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ / بمثله وزاد في حديث جابر هو سليك الغطفاني .

[١٢٦٦/٢]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار [ و ]<sup>(٢)</sup> عن علي بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن [ أبي ]<sup>(٤)</sup> الربيع وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو . وعن قتيبة ، وإسحاق [ بن إبراهيم ]<sup>(٥)</sup> عن سفيان .

وعن قتيبة ، ومحمد بن ربح ، عن الليث ، عن أبي الزبير . وسمى سليك الغطفاني .

(١) البخاري (٩٣٠ ، ٩٣١) .

(٢) سقط من الأصل والصواب إثباته ، وعلي بن عبد الله هو شيخ البخاري في الرواية الثانية .

(٣) مسلم (٨٧٥) .

(٤) سقط من الأصل والاستدراك من رواية مسلم وهو الصواب .

(٥) جاءت مكررة في الأصل .

وفي أخرى قال : « قم فصلي<sup>(١)</sup> ركعتين وتجاوز فيها » ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجاوز فيهما » .  
وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو .

وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد ، عن طلحة ، عن جابر .

وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار .

وأما النسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ، عن عمرو .

وقد رواه المزني<sup>(٥)</sup> عن الشافعي في رواية حرمله .

هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

«التجاوز في الأمر» : التساهل والتخفيف وأراد خفف صلاتك ولا تطلها فتكون قد جمعت بين قسمي السنة : أحدهما : الصلاة .  
والثاني : استماع الخطبة .

فإنه إذا أطال الصلاة فاته من الخطبة حظه .

والواو في قوله : « والنبي يخطب » واو الحال ، والجملة التي دخلت الواو عليها في موضع الحال مجازاً ، لأن الحال في الحقيقة وصف هيئة الفاعل أو المفعول به ، وهذه إنما هي وصف هيئة النبي ﷺ ، وإذا كانت الحال جملة

(١) عند مسلم (فاركع) .

(٢) أبو داود (١١١٥ ، ١١١٧) .

(٣) الترمذي (٥١٠) وقال : حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب .

(٤) النسائي (١٠١/٣) .

(٥) السنن المأثورة (١٧ ، ١٨ ، ١٩) .



اسمية خبرية لزمها الواو نائبًا عن العائد إلى ذي الحال ، لأنه إذا عريت الجملة من العائد وما ينوب منابه صارت أجنبية ، لا تعلق للمذكور بها فلا يستقيم الكلام .  
وهذه الصلاة<sup>(١)</sup> أمره النبي ﷺ بها هي تحية المسجد ، وهي سنة مؤكدة عند الشافعي يصلها الداخل إلى المسجد متى دخله ، سواء كان الإمام يوم الجمعة قد خرج أو لم يخرج ، كان خاطبًا أو ساكنًا ، إلا أن يكون الإمام في فريضة فيتبعه فيها .

وبه قال الحسن ومكحول ، وأحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره . وبه قال الثوري ، والليث .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح قال : « رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناها فقلنا : يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك . فقال : ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ، جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال : « أصليت » ؟ . قال : لا . قال : « فصل ركعتين » قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابًا ، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليت » ؟ . قال : لا . قال : « فصل ركعتين » ثم حث الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح رسول الله ﷺ : « خذه » فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابًا فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فألقى أحد ثوبيه » .

(١) كذا بالأصل ولعله سقط من الجملة (التي) .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

فأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان بالإسناد  
أخصر من هذا .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> فأخرجه عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن ابن عجلان  
بالإسناد وذكر نحوه وقال في آخره : خذ ثوبك وانتهره .

«الأحراس» والحرس والحراس جمع حرسى وهم المرتبون لحفظ السلطان ،  
فكأنه / قد صار اسم جنس فنسب إليه ، ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى  
معنى الحراسة دون الجنس .

[١٢٧٥/٢]

«وكاد» : فعل يدل على المقاربة ، تقول : كاد يفعل كذا يكاد كودًا ومكادة  
أي قارب ولم يفعل ، وقد تدخل « أن » في خبرها تشبيهًا لها بعسى ، تقول :  
كاد زيد يفعل كذا وكاد أن يفعل وهو قليل .

ومعنى قوله : « أن يفعلوا بك » أي أن يضربوك ويؤذوك ، وحذف المفعول  
لدلالة اللفظ والحال عليه .

«والهيئة البذة» : الحقيبة السيئة ، وقد بذذت بعدي فأنت باذ الهيئة ، وبذ  
الهيئة أي رث الهيئة بين البذاذة والبذوذة .

وهذا الحديث مسوق لبيان تأكيد صلاة تحية المسجد حتى والإمام يخطب ،  
وأن أمر النبي ﷺ بها لم يكن مرة واحدة وإنما كان متكررًا منه مرة بعد مرة ،  
وفي ذلك من الدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي ما لا يخفى . والله أعلم .

(١) أبو داود (١٦٧٥) .

(٢) وهم المصنف - رحمه الله - في هذا العزو ، فهذا الإسناد المذكور أخرجه النسائي في سننه (٣/

١٩٠) قال : أخبرنا عمرو بن علي : ثنا يحيى قال : حدثنا داود بن قيس ، قال : حدثني عياض ،

عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد ... الحديث .

وأما حديث الباب فقد أخرجه (١٠٦/٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن ابن

عجلان به .

## □ فصل في تارك الصلاة □

### وأحاديث تتعلق بالمسجد

أخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

هذا حديث صحيح متفق على متنه أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن نوفل بن معاوية ... الحديث .

قال عراك : وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من فاتته صلاة العصر ... الحديث .

قال النسائي<sup>(٢)</sup> : وخالفه يزيد بن أبي حبيب ، أخبرنا عيسى بن حماد [زغبة]<sup>(٣)</sup> ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك بلغه أن نوفل بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » .

قال ابن عمر : / سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي صلاة العصر » . [ب-١٢٧/٢] وفي أخرى<sup>(٤)</sup> : عن [عبيد الله بن سعد]<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم ، عن عمه ، [ عن

(١) النسائي (١/٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) النسائي (١/٢٣٨) .

(٣) في الأصل [عنه] والتصويب من رواية النسائي .

(٤) النسائي (١/٢٣٨-٢٣٩) .

(٥) في الأصل [عبد الله بن سعيد] والصواب هو المثبت ، وكذا في تحفة الأشراف (٩/٦٣) ، وسنن

النسائي وراجع ترجمته من التهذيب .

أبيه [١] عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك قال : سمعت نوفل بن معاوية الحديث .

وقد أخرج متن هذا الحديث البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، ومالك (٤) ، وأبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، والنسائي (٧) أيضًا عن ابن عمر .

«وترت» الرجل أتره وترًا وتره والوتر : هو الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قبل حميمه وأخذ ماله ، هذا هو الأصل ، فشبّه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله .

وقيل : وترت الرجل إذا نقصته وهو راجع إلى الأول ، لأن من قتل حميمه وأخذ ماله فقد نقص .

ويروى «أهله وماله» بالنصب والرفع ، فأما النصب فلأنه مفعول ثان لوتر وأضمر فيها مفعول لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته العصر، والتقدير : فكأتما وتر أهله وماله .

فأما الرفع : فإنه أقام الأهل والمال مقام المفعول الذي لم يسم فاعله ، ولم يحتج أن يضم فيه شيئاً لأن الأهل دائم المصابون والمال هو المأخوذ ، وتقدير القول فيه : أن من رد النقص إلى الأهل والمال رفعهما ، ومن رده إلى الرجل نصبهما .

وقيل فيه : إن المعنى نقص وسلب فبقي وترًا أي فردًا بلا أهل ولا مال . وغرض الرسول ﷺ من ذلك : التحذير من تركها وإهمالها وترك المحافظة

(١) سقط من الأصل والمثبت من تحفة الأشراف (٦٣/٩) ورواية النسائي .

(٢) البخاري (٥٥٢) .

(٣) مسلم (٦٢٦) .

(٤) الموطأ (١١/١-١٢ رقم ٢١) .

(٥) أبو داود (٤١٤) .

(٦) الترمذي (١٧٥) وقال : حسن صحيح .

(٧) النسائي (٢٣٨/١) .

عليها لخصيصة فيها عرفها ، وأنه ينبغي أن يحذر المصلي من فواتها حذره من ذهاب أهله .

وهذا الحديث يتضمن الوعيد لمن فاتته صلاة العصر لمعنى لا شك فيها يخصها ، وإلا فغيرها من الصلوات الباقية لا فرق بين وجوبها وافتراضها وبين هذه ، وجميع أحكامها مطردة .

وفوات الصلاة لا يخلو أن يكون عن عذر ، أو جهل ، أو تعمد .  
فأما العذر بالمرض وغيره من الأعذار ، فإنه لا يسقط الصلاة بل يصلي على حسب حاله / وطاقته .

وأما الجهل بوجوبها : ولا يسمح منه إلا أن يكون مستجد الإسلام أو مسلمًا نشأ في بلاد الكفر البعيدة عن دار الإسلام ، فيقبل منه ويُعرف وجوبها .  
وأما التعمد : فإن لم يعتقد وجوبها كفر لتكذيبه الرسول ﷺ ، وإن اعتقد بوجوبها وتعمد تركها كفر عند الشافعي ، على معنى أنه يستحق عقوبة الكافر في الدنيا وهو القتل وبه قال مالك ، ثم يقال له : إما أن تتوب وتصلي وإلا قتلناك .

وقد اختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - في وقت قتله وبترك كم صلاة يقتل ؟ . وفي كيفية قتله قال الغزالي : والصحيح أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدًا وأخرجها عن وقت ضرورة ، ولا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس .

وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف ، كما في استتابة المرتد ، وقد قيل : إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك له عادة .  
وقيل : إذا ترك صلاتين أو ثلاثًا .

قال : وكل ذلك بحكم ثم يقتل بالسيف .  
وقيل : يضرب حتى يصلي أو يموت ، ويصلي عليه كما يصلي على المسلمين .

وقال أحمد بن حنبل : يكفر بتركها وإن اعتقد وجوبها .  
 وقال أبو حنيفة : لا يكفر ولا يقتل ويحبس حتى يصلي ، وهذا لفظ الشافعي  
 وقال (١) : ومن ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام فإن قال : أنا أطبقها  
 وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضاً .  
 قيل له : الصلاة شيء لا يحمله عنك غيرك ، فإن صليت وإلا استبتناك فإن  
 تبت وإلا قتلناك .  
 فإن قال : الصلاة أعظم من الزكاة .

وقال : الحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر قال : لو منعوني عناقا مما أعطوا  
 رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، ولا يفرقوا بين ما جمع الله .  
 قال : فذهب فيما أرى - والله أعلم - إلى قوله الله - عز وجل - ﴿ وَأَقِيمُوا  
 الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

وبسط الكلام في وجه الاحتجاج بإجماع الصحابة في ذلك ، قال : والقتال  
 سبب القتل / وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزني والربيع (٣)  
 : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي  
 بن الخيار أنه حدثه عن رسول الله ﷺ «أنه بينا هو جالس بين ظهري الناس إذ  
 جاءه رجل فساره ، فلم ندر ما ساره [ حتى ] (٤) جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو  
 يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس  
 يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ » ؟ فقال الرجل : بلى يا  
 رسول الله ولا شهادة له . فقال رسول الله ﷺ : « أليس يصلي » ؟ . قال : بلى  
 ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » ورواه

[٢/١٢٨٣-ب]

(١) الأم (٢٥٥/١) .

(٢) انظر المعرفة (٢٠٧/٥) .

(٣) سقط من الأصل والاستدراك من المعرفة (٢٠٧/٥) .

(٤) البقرة : [٤٣] .

معمر : عن الزهري ، عن عطاء [ عن ]<sup>(١)</sup> عبيد الله [ عن ]<sup>(١)</sup> عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه فذكره موصولاً وقال في آخره « أولئك الذين نهيت عن قتلهم » .

وأخبرني الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم ، كانوا يبيتون في المسجد ، منهم : جبير بن مطعم فقال جبير : فكنت أسمع [ قراءة ]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وفي نسخة « في فداء أسرائهم » .

«المشرك» : من جعل لله شريكاً في ملكه ، يقال : أشرك فلان بالله يشرك فهو مشرك ، والشرك الاسم . والإشراك المصدر .

«والفداء» : ما يستخلص به الأسير من الأسر ، تقول : فاديت الرجل إذا أعطيت في فكاكه أسيراً بدله ، وفديته : إذا أعطيت في إطلاقه مالاً ، فالفداء مصدر فديته والمفاداة مصدر فاديته والاسم الفدية ، ويجوز في الفداء كسر الفاء مع المد والقصر ، ويجوز فيه فتح الفاء مع القصر .

«والأسرى» : جمع أسير وهو المأسور ، فعيل بمعنى مفعول ، ويجمع أيضاً على أسراء وهو الذي جاء في النسخة الأخرى / فأما أسارى فجمع الجمع قاله الأزهري أصل هذه الكلمة من الإسار وهو القد ، لأنهم كانوا يشدون به الأسير ، فسمى كل أخيد أسيراً .

مجيء مشركي قريش في فداء أسرائهم عقيب غزوة بدر .  
والمراد من الاستدلال بهذا الحديث : جواز دخول المشرك المسجد ، وجواز النوم فيه .

وفيه دليل على الجهر بالقراءة في الصلاة والتلاوة ، لأن جبيراً كان يسمع

(١) بالأصل [ابن] وهو تصحيف والتصويب من المعرفة (٢٠٨/٥) .

(٢) بالأصل [قولة] وهو تصحيف والتصويب من مطبوعة المسند ، وسيأتي في كلام المصنف ما يفسر اللفظ المثبت .

قراءة النبي ﷺ ، فيجوز أن يكون مصليًا أو تاليًا .  
وفيه دليل على جواز المفاداة .

ومبيت المشرك في المساجد جائز عند الشافعي إلا في المسجد الحرام ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) .

قال الشافعي : وإذا بات المشرك في المسجد غير المسجد الحرام - فكذلك المسلم ، كان ابن عمر يبيت في المسجد زمن النبي ﷺ وكذلك مساكن أهل الصفة والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه (٢) - أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي أسامة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد [عن] (٤) محمد بن عمرو بالإسناد قال : ولكن يخرجن وهن تفلات » .

«إماء الله» : جمع أمة وأصلها أموة بالتحريك لأنه جمع على إم وأم ، بوزن أفعل في الأصل وفعلة ساكنة العين لا تجمع على أفعلة ، والنسبة إليها أموي - بالفتح - وتصغيرها أمية ، فأما النسبة إلى أمية القبيلة فأموي - بالضم وربما فتح - ولم يرد بالإماء في هذا الحديث الجوّاري / ضد الحرائر وإنما يريد النساء مطلقاً فأطلق لفظ «الإماء» على الحرائر ، لأن النساء كلهن إماء الله ، كما أن الرجال جميعهم - حرهم وعبيدهم - عبيد الله .

«والتفلات» : جمع تفلة وهي المرأة إذا لم تكن متطية ، الرجل تفل ،

(١) الترية [٢٨] .

(٢) بالأصل ذكر الحديث السابق مرة أخرى قبل هذا الحديث فلعله وهم من الناسخ .

(٣) أبو داود (٥٦٥) . (٤) بالأصل [بن] وهو تصحيف .



وتفلات في موضع نصب على الحال من قوله « فليخرجن » .  
وللنساء أن يدخلن المساجد ويشهدن صلاة الجماعة ويقفن في آخر الصفوف ، بإذن أزواجهن ولا يمنعن من ذلك .

وقد استدل بعموم هذا الحديث بعض أهل العلم : على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج ؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس أشهر المساجد وأعظمها حرمة .

وقد اختلف في الرجل إذا كان له زوجة نصرانية ، هل له أن يمنعها من الخروج إلى الكنيسة أم لا ؟ .

فقال مالك : ليس له منعها .

وقال الشافعي : له منعها ، واختاره ابن المنذر .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .  
هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه بلاغاً عن عبد الله بن عمر .

فأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري بالإسناد قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها » .  
هكذا أخرجه ولم يذكر المسجد إلا أنه أخرجه في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .

وله في أخرى<sup>(٣)</sup> : عن عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه

(١) الموطأ (١٩٧/١) رقم (١٢) .

(٢) البخاري (٨٧٣) .

(٣) البخاري (٨٦٥) قلت : أخرج البخاري لفظ حديث الباب تحت رقم (٩٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وفيه قصة .

قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المساجد<sup>(١)</sup> فأذنوا لهن » .  
 فأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن  
 الزهري بالإسناد وقال : « لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات » .  
 / وأما أبو داود<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ،  
 عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم مساجد  
 الله - عز وجل - » وزاد في رواية أخرى<sup>(٤)</sup> : « ويوتهن خير لهن » .  
 وقد روى المزني<sup>(٥)</sup> عن الشافعي بهذا الإسناد المذكور أولاً قال : « إذا  
 استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

[١٣٠٦/٢]

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه - من رواية المزني<sup>(٦)</sup> عنه - : عن سفيان ،  
 عن عاصم ، عن مولى أبي رهم<sup>(٧)</sup> قال : « لقي أبو هريرة امرأة فقالت : أين  
 تريدين ؟ . قالت : المسجد ، قال : قد تطيبت ؟ ، قالت : نعم . قال : فإنني  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد ، لم  
 يقبل لها صلاة كذا وكذا ولا صيام ، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » .

(١) عند البخاري (المسجد) .

(٢) مسلم (٤٤٢) .

(٣) أبو داود (٥٦٦) .

(٤) قلت : هذا اللفظ بهذه الزيادة هو لفظ حديث واحد عنده جاء عقب الرواية المخرجة ، أما لفظ  
 الإسناد المذكور فهو : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) واللفظ المذكور جاء تحت رقم (٥٦٧) وانظر  
 السنن .

(٥) السنن المأثورة (رقم ١٨٨) .

(٦) السنن المأثورة (١٨٩) .

(٧) في السنن المأثورة ذكر الإسناد عن عاصم ، عن مولى أبي قال أبو جعفر الطحاوي عقبه : هكذا قرأه  
 علينا المزني وإنما هو عن أبي رهم .

وقد أخرج المزني<sup>(١)</sup> عن الشافعي : عن سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : « رأيت رسول الله ﷺ - يعني في المسجد - مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى » .  
 هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

\* \* \*

(١) السنن المأثورة (١٩١) .

(٢) البخاري (٤٧٥) .

(٣) مسلم (٢١٠٠) .

## كتاب الجنائز

وفيه إحدى عشر فصلاً

الفصل الأول

في

□ مقدمات الموت □

قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم : أخبرنا الربيع بن سليمان قال :  
 قرئ على الشافعي - رحمه الله تعالى - وأنا حاضر هذا كتاب كتبه محمد بن  
 إدريس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين ، وأشهد الله عالم خائنة الأعين  
 وما تخفي الصدور وكفى بالله - جل ثناؤه - شهيداً ثم من سمعه ، أنه يشهد  
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ لم يزل  
 يدين / بذلك - وبه ندين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه - إن شاء الله - وأنه  
 يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته ، بإحلال ما أحل الله - تبارك وتعالى -  
 في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ ، وتحريم ما حرم الله - تعالى - في الكتاب ثم  
 في السنة ، ولا يجاوزون من ذلك إلى غيره ، فإن مجاوزته ترك فرض الله - عز  
 وجل - والمحافظة على أداء فرائض الله في القول والعمل ، والكف عن محاربه  
 خوفاً لله ، وكثرة ذكر الوقوف بين يدي ربه - عز وجل - ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ  
 نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ  
 أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ وأن ينزل الدنيا حيث أنزلها الله ، وأنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام  
 مدة عاجلة الانتفاع<sup>(١)</sup> ، وإنما جعلها دار عمل ، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما  
 عمل في الدنيا من خير أو شر ، وإن لم يعفه<sup>(٢)</sup> - جل ثناؤه - ، وأن لا يخال

[٢/١٣٠-ب]

(٢) في المعرفة (٥/٢١١) : [ينفر] .

(١) في المعرفة (٥/٢١١) : [الانتفاع] .

أحدًا إلا إخوانه لله ممن يعقل الخلة في الله - تبارك وتعالى - وترجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في دنيا ، وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله - عز وجل - في الخلاص من شر نفسه ، ويمسك عن الإسراف بقول أو فعل في أمر لا يلزمه ، وأن يخلص النية لله فيما قال وعمل ، فإن الله يكفي ممن سواه ولا يكفي منه شيء غيره ، ثم ذكر وصيته ، ثم قال في آخرها : ومحمد - يعني نفسه - يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلي على محمد عبده ورسوله ، وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته ، وأن يجيره من النار فإنه غني عن عذابه ، وأن يخلفه في جميع ما خلف بأفضل ما خلف به أحدًا من المؤمنين ، وأن يكفيهم فقداه وأن يقيهم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم ، والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن<sup>(١)</sup> ابن شهاب ، أن قبيصة بن ذؤيب قال : « إن رسول الله ﷺ أغمض / أبا سلمة » .

هكذا جاء هذا الطرف فيما رواه الزهري مرسلًا ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود .

فأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء .

وعن محمد بن موسى القطان الواسطي ، عن المثني بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن الحسن ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره .

(١) سقط من الأصل والاستدراك من مطبوعة المسند والمعركة أيضًا (٢١٥/٥) .

(٢) مسلم (٩٢٠) .

فأغمضه<sup>(١)</sup> ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه » .

وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عبد الملك بن حبيب ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء بإسناد مسلم ولفظه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - إذا مات الميت غمض ويطبق فوه ، وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصاة ، ورأيت من يثني مفاصله ويلينها<sup>(٣)</sup> لتلين فلا تجسوا ، ورأيت الناس يضعون الحديد السيف أو غيره من الحديد ؛ والشيء من الطين المبلول على بطن الميت ، كأنهم يدارون أن تربو بطنه وكلما صنعوا من ذلك مما أرجو وعرفوا أن فيه دفع مكروه ، رجوت أن لا يكون به بأس - إن شاء الله - قال : ويفضي به إلى لوح أو سرير ويسجى ثوبًا يغطي به جميع جسده .

قال الشافعي : وما يفعله الأعاجم من صب الراوق<sup>(٤)</sup> في أذنه وأنفه ، ووضع المرتك<sup>(٥)</sup> على مفاصله والتابوت وغيره ، لست أحب هذا ولا شيئًا منه ، ولكن يصنع به ما يصنع بأهل الإسلام : الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والدفن فإنه صار إلى الله - تعالى - ، والكرامة له برحمة الله / وعمله الصالح .

[ب/٢١٣١-١٣١٣]

(١) بالأصل [وأغمضه] والمثبت من رواية مسلم .

(٢) أبو داود (٣٧٨) .

(٣) في المعرفة (٢١٦/٥) : [ويسطها] .

(٤) الروق : الصافي من الماء وغيره .

(٥) كلمة فارسية ، والمعنى : الرصاص أسوده أو أبيضه .

قال : وبلغني أنه قيل لسعد<sup>(١)</sup> بن أبي وقاص : ألا تتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب ؟ ، فقال : اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا على اللين وأهيلوا عليّ التراب .

\* \* \*

(١) بالأصل [لشعبة] وهو تصحيف والتصويب من المعرفة (٢١٧/٥) .

## الفصل الثاني

### □ في الغسل □

قال الشافعي - رضي الله عنه - حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية أجزأ عنهم .  
وروى في القديم : عن سفيان ، عن أيوب بن موسى - أو غيره - وعبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « صدر المسلمون فمروا بامرأة بالبيداء ميتة فأجنها<sup>(١)</sup> رجل يقال له كليب ، فقام عمر على المنبر وتوعد الناس وقال : لو أعلم أن أحداً مر بها فلم يجننها لفعلت به وفعلت ، وسأل ابن عمر فقال : لم أرها ثم قال : لعل الله أن يرحم كليياً فطعن معه غداة طعن » .

ورواه في القديم عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً مات بهذا المعنى .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(٢)</sup> : فأخرجه بالإسناد واللفظ وزاد : « فإذا فرغتن فأذني » .

قالت : فلما فرغنا أذناه ، فأعطانا حِقْوَهُ فقال : « أشعرنها إياه » يعني بحقوة

إزاره .

وأما البخاري<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك مثله .

(١) الجنن : هو القبر ، وأجنها : كفنها .

(٢) الموطأ (٢٢٢/١) رقم (٢) .

(٣) البخاري (١٢٥٣) .



وأما مسلم<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب مثل ذلك .

وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن حماد / ابن زيد ، عن أيوب . [٢/١٣٢-١٣٣]

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن خالد ومنصور وهشام .

وأما خالد وهشام فقالا : عن محمد وحفصة .

وقال منصور : عن محمد ، عن أم عطية .

هذه بنت النبي ﷺ هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كذا جاء في حديث ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فذكرت بعض هذا الحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٩٣٩) .

(٢) أبو داود (٣١٤٢) .

(٣) النسائي (٢٨/٤-٢٩) .

(٤) الترمذي (٩٩٠) وقال : حسن صحيح .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٥٣/٣) : المشهور أنها زينب زوج أبي العاصم بن الربيع ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها» فذكر الحديث ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ يدر فلم يشهدا ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ولفظه : «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وهذا الإسناد على شرط الشيخين .... وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال ، عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ .. الحديث ، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعا . اهـ بتصريف .

وقوله : « إن رأيتن » إن استوصيتن الزيادة على الخمس .

وقد اختلف في غسل الميت لهذه الكلمة ، فقيل : هل هو واجب أو سنة ؟ وسبب الخلاف قوله : « إن رأيتن » . قالوا : هل معناه : إن رأيتن الغسل ، أو إن رأيتن الزيادة على الثلاث والخمس وهذا وأمثاله مما اختلف فيه أهل الأصول ، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل ، هل يرجع إلى جميعها - إلا ما أخرجه الدليل - أو إلى ما أقربها إليه .

وقوله « كافرًا أو شيئًا من [ كافر ] <sup>(١)</sup> » يجوز أن يكون الشك من أحد الرواة في أي اللفظين قال النبي ﷺ ، وإن كان اللفظ منه هكذا فيكون اللفظ قد قال أولاً « واجعلن في المرة الآخرة من الغسل كافرًا » أي في الماء ، أي فلما أطلق الكافر ربما ظن النسوة بالإطلاق الكثير منه ، فاستدرك بقوله : « أو شيئًا من كافر » أي قليلاً منه ، والأول أشبه .

قال الشافعي : وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاث ، وإن لم يبلغ الإنقاء فخمس ، فإن لم يبلغ الإنقاء فسبع ، فأما الواجب فمرة واحدة كما يجب في غسل الحي ، والأفضل الثلاث ثم الخمس إن لم يحصل الإنقاء .  
وأما الوتر في الغسل فإنه معتبر في الثالث وفيما زاد عليها ، عند الشافعي ومالك .

وأبو حنيفة : لا يراه مستحبًا .

واستحب وضع الكافر في الماء في كل مرة ، وهو في الآخرة أحب للحديث ، وفيه تعليقه / بقوله : « أو شيئًا من كافر » يعني لئلا يطرح فيه الكثير منه ، فيغير ريحه أو طعمه فيذهب عنه وصف الطهورية ، ولذلك قال : « أو شيئًا من كافر » وهذا أحسن ما قيل فيه .

[٢/١٣٢-ب]

(١) بالأصل [كور] والمثبت هو لفظ الرواية المتقدمة وهو الصواب .

وأما «الحقو» : فهو الإزار ، والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أحقّ وأحقا ، ثم قيل للإزار نفسه حقو لأنه شد على الحقو .

وأما «الإشعار» : فهو التلغيف بالثوب ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد وسمي به لأنه في شعر الجسد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر « أن النبي ﷺ غُسل ثلاثاً » .

هذا الحديث ذكره الشافعي ذهاباً منه إلى تقوية ما ذهب إليه من استحباب المرات الثلاث في غسل الميت ؛ اقتداء بما فعله الصحابة ومن غسل منهم النبي ﷺ ؛ وعملاً بما جرى الأمر عليه في غسله .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا الثقة ، عن عطاء قال : يجزئ في غسل الميت مرة ، وقال عمر بن عبد العزيز : ليس فيه شيء مؤقت . وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص » .

هذا طرف من حديث طويل<sup>(١)</sup> وهو : أن رسول الله ﷺ [ توفي ]<sup>(٢)</sup> يوم الاثنين فلم يغسل إلى آخر يوم الثلاثاء ، فغسل من بئر كانت لسعد بن خيثمة كان رسول الله ﷺ يشرب منها ، ولي غسل سفلته علي ، وغُسل وعليه قميص علي يغسل وأسامة - ، وقيل : رجل من الأنصار - يصبّ الماء ، والفضل محتضنه ، ويغسل على سفلته والفضل يقول : أرحني أرحني قطعت وتيني<sup>(٣)</sup> ، أرى شيئاً ينزل عليّ ، ويكفن في ثلاثة أثواب : صحارين<sup>(٤)</sup> وبردة حبرة ،

(١) انظر في ذلك دلائل النبوة (٧/٢٤٢ - ٢٤٥) ، تاريخ الطبري (٢/٢٣٨ - ٢٣٩) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢١١ - ٢١٥) .

(٢) سقط من الأصل وأثبتته من الروايات المذكورة في المراجع المشار إليها .

(٣) الوتن : عرق يستبطن الصلب يجتمع إليه البطن ، وإليه تضم العروق . اللسان مادة وتن .

(٤) صُحار : قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل : هو من الصُحرة وهي حمرة خفية كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحاري . نهاية (٣/١٢) .

وصلى الناس عليه بغير إمام ؛ تصلي زمرة وتخرج وهو في موضعه ، ولما فرغوا نادى عمر بن الخطاب : خلوا الجبانة وأهلها ، فكانت عائشة بعد تقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله / إلا نساؤه » . [١٣٣/٦]

والحديث بطوله مرسل ، وقد أخرج عن عائشة حديث يتضمن من غسل النبي ﷺ ، وذكرت فيه حديث غسله في قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم .

وكذلك روي عن ابن أبي بريدة عن أبيه موصولاً .

ويستحب عند الشافعي : أن يغسل الميت في قميص بهذا الحديث وبه قال أحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة : الأفضل تجريده من الثياب ، فإن لم يفعل فأقل الواجب أن يستر عورته بخرقة من سرته إلى ركبته .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : « ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فألقيناها خلفها » .

هذا طرف من حديث أم عطية الذي يتضمن ذكر غسلها .

«والناصية» : شعر مقدم الرأس .

«والقرون» : شعر جنبي الرأس وهي الضفائر ، وضفر الشعر لصونه من التفريق والتبديد وإن كان إليه مصيره .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » .

هذا طرف من حديث قد أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن النفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن عائشة وذكر حديثاً طويلاً وهذا الطرف في آخره .

قولها : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا » الاستقبال : لقاء الشيء في أول الأمر ، وإدراك الأمر من مبدئه ، والوقوف على المصلحة فيه بادئ الأمر . «والاستدبار» : ما جاء بعده وفي آخره .

تريد : أنه لو عرفت في أول الأمر ما عرفت في آخره ، لكان نساؤه تولوا غسله .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن / الرجل إذا مات كان لزوجته أن تغسله بلا خلاف ، إلا ما روى عن أحمد في إحدى روايته لهذا الحديث عن عائشة ، وأما إذا ماتت المرأة فإنه يجوز عنده للزوج أن يغسلها ، وبه قال عطاء ، وأبو الشعثاء ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .

وقال أبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي : لا يجوز ذلك .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها إذا ماتت هي ، وعلي ، فغسلتها هي وعلي .

هذا الحديث أخرجه الشافعي : دليلاً على جواز غسل الرجل زوجته ، وقد روى من وجوه عدة متفقة على أن علياً - كرم الله وجهه - غسلها<sup>(٢)</sup> ، وإنما اختلفت في أنها وصته وبعضهم لم يذكر الوصية في حديثه .

(١) أبو داود (٣١٤١) .

(٢) انظر المعرفة (٥/٢٣١ - ٢٣٢) .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا عمرو بن الهيثم الثقة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي - كرم الله وجهه - قال : قلت : يا رسول الله ، - بأبي أنت وأمي - إن أبي قد مات ، قال : « اذهب فواره » ، قلت : إنه مات مشرّكًا قال : « اذهب فواره » [ فواريته ]<sup>(١)</sup> « ثم أتيته قال : « اذهب فاغتسل » هذا الحديث أخرجه أبو داود النسائي .

وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن المثني ، عن محمد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

قوله : « اذهب فواره » أي ادفنه ، فلما أمره بذلك أراد أن يستبته فقال : « إنه مات مشرّكًا » لكون إذنه مع علمه بموته على الشرك ، فقال : « اذهب فواره » فأعاد الأمر بالموارة ، ثم أمره بالاعتسال من غسله .

قال الشافعي : وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ، وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت ، أن في إسناده رجلاً<sup>(٤)</sup> لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني ،

(١) بالأصل [فو الله] وهو تصحيف والمثبت من مطبوعة المسند .

(٢) أبو داود (٣٢١٤) .

(٣) النسائي (١١٠/١) .

(٤) يقصد الشافعي : ناجية بن كعب الأسدي ، وهو مختلف فيه ، قال الحافظ في التهذيب : قال ابن معين : ناجية بن كعب صالح .

وقال علي بن المديني : لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول .

قلت (أحمد) ذكر الحافظ خمسة من الرواة عنه .

وقال المعجلي : كوفي ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وذكره أيضًا في المجروحين (٥٧/٣) وضعفه .

ومال الحافظ في التقریب إلى تقويته فقال في التقریب : ثقة من الثالثة .

وقال في التلخيص (١١٤/٢) : مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يبين وجه ضعفه =

[١٣٤٥/٢-١]

فإن وجدت من يقنعني / من معرفة ثبت حديثه أوجبته ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيًّا إليه فإنهما في حديث واحد .  
 وقال أيضًا في موضع : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندي .  
 وقال : لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلى عليه .

\* \* \*

= وقد قال الراقمي : إنه حديث ثابت مشهور .  
 والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٧١٧) فانظره هناك .

## الفصل الثالث

### □ في الكفن □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه إسناده ولفظاً .

وأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن هشام وقالت : ثلاثة أثواب يمانية .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبي كريب و أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن هشام وزاد فيه : فقال لعائشة : إنهم يزعمون أنه قد كان كفن في بردة حبرة .

قالت عائشة : « قد جاءوا ببرد حبرة ولم يكفوه »<sup>(٤)</sup> .

وأما أبو داود<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتبية ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

وأما الترمذي<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن قتبية ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

(١) الموطأ (٢٢٣/١) رقم ٥ .

(٢) البخاري (١٢٦٤) .

(٣) مسلم (٩٤١) .

(٤) لفظ الزيادة عند مسلم «أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة ،

وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحبسها حتى أكفن

فيها نفسي ثم قال : لو رضيها الله - عز وجل - لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها .

(٥) أبو داود (٣١٥١) .

(٦) الترمذي (٩٩٦) . وقال : حسن صحيح .



وأما النسائي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن إسحاق [عن]<sup>(٢)</sup> عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة .

«سحول» - بفتح السين - قرية باليمن ينسب إليها الثياب .

وقيل : السحولية : المقصورة كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار ، لأنه يسحلها أي يغسلها ، وروى السحول - بضم السين - كأنه نسب إلى جمع سحل وهو الثوب الأبيض من القطن ، وفي هذا النسب نظر من حيث إنه نسب إلى الجمع ، وقد قيل : إن اسم القرية اليمانية بضم السين .

والمذهب : أن المستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، فإن كفن في خمسة أثواب فلا بأس به لأن ذلك من كمال لبس الحي ، قميصان / وسراويل وعمامة ورداء فإن زاد عليه كان شرفاً .

قال الشافعي : وما كفن فيه الميت أجزاءه - إن شاء الله تعالى - لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة ، فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا ينبغي أن يقصر عنه ، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة .

وأما المرأة : فالمستحب أن تكفن في خمسة أثواب وخمار وإزار وثلاثة أثواب . قال المزني : وأحب أن تكون أحدها درعا ، ثم المستحب أن تكون الثياب بيضاء غير مخيطة ولا قميص فيها ولا عمامة عملاً بهذا الحديث - يعني أن القميص والعمامة لم يكونا في كفن النبي ﷺ .

وحمله مالك على أن ذلك ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تكون الأثواب الثلاثة زيادة على القميص ؛ فإن قمص أو عمم فلا بأس به .

(١) النسائي (٣٥/٤) .

(٢) بالأصل [بن] وهو تصحيف .

وقد أخرج الشافعي - في سنن حرملة - عن سفیان ، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « [ أتى ] <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بن سلول بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج ، فوضع <sup>(٢)</sup> على ركبتيه وفخذه فنفت عليه من ريقه و ألبسه قميصه » .

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفیان ، عن الزهري - وثبته معمر بن أبي الصعير : أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم » .

هذا الحديث أخرجه النسائي <sup>(٥)</sup> : عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن [ عبد الله بن ] <sup>(٦)</sup> ثعلبة - وهو ابن أبي الصعير <sup>(٧)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس من كلم يكلم في الله إلا يأتي اليوم القيامة يدمى لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك » .

قال الشافعي : ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة مشركين إرادة أن يلقوا الله بكلوهم ، لما جاء فيهم عن النبي ﷺ « أن ريح الكلم ريح المسك / واللون لون الدم » ، واستغنوا بكرامة الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف عن بقي من المسلمين .

« والتزميل » : التغطية والتدثير ، وزمله في ثيابه لغة فيه .

« والكلم » : جمع كلم وهو الجرح ، أي لفوهم في ثيابهم على ما هم فيه من

(١) في الأصل [إن] والتصويب من المعرفة (٢٣٩/٥) .

(٢) في المعرفة (فوضعه) .

(٣) البخاري (١٢٧٠) .

(٤) مسلم (٤/٢١٤٠-رقم ٢٧٧٣) .

(٥) النسائي (٤/٧٨) ، (٦/٢٩) .

(٦) مكررة بالأصل . (٧) كذا جاء معرقاً بـ (ال) .

قال المزني في التهذيب : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العنزي .

الجراحات والدماء ولا تغسلوهم .

وهذه الباء في قوله : « بدمائهم » للملابسة والمخالطة كقوله تعالى : ﴿ تَنْبُثُ بِالذَّهْنِ ﴾<sup>(١)</sup> في إحدى القراءتين أي تنبت مختلطة وملتبسة بالدهن .

وأخرج الشافعي - في سنن حرمله - عن سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد يُردّوا إلى مضاجعهم » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر [ أن عمر<sup>(٢)</sup> بن الخطاب : غُسل وكُفن وصُلِّي عليه .

قال الشافعي في رواية « وهو شهيد » - يعني عمر - ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب .

هذا الحديث مسوق لبيان أن القتل في غير الحرب والمعركة يغسل ويكفن ويُصلى عليه .

وتفصيل المذهب : أن المقتول من المسلمين في معترك المشركين لا يغسل ولا يكفن ولا يُصلى عليه ، وبه قال مالك وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه ، واختاره المزني ، وروي ذلك عن أحمد أيضا ، وعن الحسن البصري وابن المسيب .

وأما من قتل في غير معترك المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه ، إلا أهل العدل إذا قتلهم البغاة ففيهم قولان : - أحدهما - وهو المشهور - : أنهم يغسلون ويصلون عليهم ، وبه قال مالك .

وقال في قتال أهل البغي : لا يغسلون ولا يصلى عليهم .

وقال أبو حنيفة : لا يغسلون .

(١) المؤمنون (٢٠) .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٦٨/١) ، والمعركة أيضًا (٢٦٠/٥) .

وكذلك أهل القافلة إذا قتلهم اللصوص ، ففيهم وجهان بناء على القولين ،  
ومن سوى هؤلاء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم واحدًا . وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : من قتل ظلمًا بحديدة فإنه لا يغسل ، فإن قتل بمثقل غسل .

وقد أخرج الشافعي - رضى الله عنه - قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ثور

بن يزيد ، / عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس . [٢/١٣٥ق-ب]

قال : وبلغني أن طائرًا ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم

فغسلوها وصلوا عليها .

\* \* \*

## الفصل الرابع

في

### □ حمل الجنازة □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : « رأينا عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه » .

قال الشافعي : يستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ، ويحمل بالجوانب الأربع .

قال : وقال قائل : لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض إن جهل ما كان ينبغي له أن يتعلمه حتى غاب قول من قال : يفعل هذا ، قال : وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك .

وقال في القديم<sup>(١)</sup> فأشار إلى ثبوت ما روي في ذلك عن أصحابه دون ما روي عنه ﷺ .

وتفصيل المذهب : أن حمل الجنازة بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع .

وقال أحمد : الترييع أفضل .

وقال النخعي والحسن : يكره حملها بين العمودين .

وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة .

وقد أخرج الشافعي : عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين ، واضعًا السرير على كاهله .

(١) انظر المعرفة (٥/٢٦٤) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا بعض أصحابنا عن [ ابن ]<sup>(١)</sup> جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع - يعني : ابن خديج - قائماً بين قائمتي السرير .

هذا الحديث أخرجه مؤكداً لما قبله من الحديث في حمل الجنازة .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين / عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .

[١٣٦ق/٢]

وهذا أيضاً أخرجه عاضداً لما أخرجه من الأحاديث .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة . وهذا الحديث أخرجه محققاً لما سبق .

وقد أخرج في القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك ، عن ابن جريج ويذكر عن يحيى بن عبد الله بن بكير أن أسيد بن حضير مات - ويكنى أبا يحيى - وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه .

\* \* \*

(١) سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا في مطبوعة المسند .

## الفصل الخامس في المشي مع الجنازة □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون » .

وفي رواية : عن ابن عيينة ، عن الزهري بالإسناد « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

فأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن سفيان ولم يذكر عثمان .

وأما الترمذي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ، عن سفيان ولم يذكر عثمان .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن همام ، عن سفيان ومنصور وزيد وبكر بن وائل كلهم عن الزهري وذكر عثمان ، ولم يذكر بكر وحده .

«أمام الشيء» - بفتح الهمزة - بين يديه وقدامه .

«والجنازة» - بكسر الجيم - قال الأزهري : هو السرير إذا سوي عليه الميت مكفئاً وهيئ للدفن ، ولا يقال له جنازة حتى يشد الميت مكفئاً عليه .

فأما الجنازة - بالفتح - فالميت نفسه .

وأصل التجهيز : تهيئة الميت وشده على السرير .

(١) أبو داود (٣١٧٩) .

(٢) الترمذي (١٠٠٧) وأعله بالإرسال وراجع كلامه هناك فإنه هام .

(٣) النسائي (٥٦/٤) .

قال : وقال الأصمعي : بالكسر الميت ، وبالفتح السرير مع الميت .  
وسميت الجنازة : لأن الثياب تجمع على الميت فوق السرير ، ومنه جنز الرجل  
فهو مجنوز إذا جمع .

وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامّة تقول : الجنازة بالفتح وهو  
عبارة عن الميت على السرير ، وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش .  
والذي ذهب إليه الشافعي : أن المشي أمامها أفضل .

وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ،  
والحسين بن علي ، وابن الزبير ، وأبي قتادة .  
وإليه ذهب القاسم بن محمد ، وشريح ، وسالم ، والزهري ، ومالك ،  
وأحمد .

وقال أبو حنيفة : المشي خلفها أفضل .

وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وروي عن ابن جبير .

وقال الثوري : الراكب خلفها والماشي حيث شاء .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ،  
عن ربيعة بن عبد الله الهدير أنه أخبره « أنه رأى عمر بن الخطاب يقدّم الناس  
أمام جنازة زينب بنت جحش » .

فتقدم عمر الناس أمام الجنازة ، دليل على أنه سنة ، وهو مؤكد لما سبق وقد  
أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> هكذا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،  
عن عبيد - مولى السائب - قال : « رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام

(١) الموطأ (١/٢٢٥ رقم ٩) .



الجنابة فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما .  
وهذا أيضًا محقق للأحاديث قبله .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : وقال بعض الناس : المشي خلفها أفضل واحتج بابن عمر ،  
وإنما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كأننا [ لم ]<sup>(٢)</sup> نحتج بغير ما روينا عن عمر ،  
واحتج بأن عليًا قال : المشي خلفها أفضل ، واحتج بأن الجنابة متبوعة وليست  
بتابعة وبأن التفكير في أمرها إذا كان خلفها / أكثر .

[٢/١٣٧-]

والحجة في أن المشي أمام الجنابة أفضل ، مشي النبي ﷺ ثم أبو بكر رضي  
الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ أمامها ، والحجة فيه مشي  
رسول الله ﷺ . أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها ، وإن كان في اجتماع  
أئمة الهدى بعده الحجة ، ولسنا نعرف عن علي خلاف أصحابه .

\* \* \*

(١) الأم (٢٧١/١) .

(٢) في الأصل [له] والتصويب من الأم (٢٧١/١) .

## الفصل السادس

### □ في القيام للجنابة □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم [ أو ] <sup>(١)</sup> توضع » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً .  
فأما البخاري <sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان بالإسناد واللفظ إلى قوله : « تخلفكم » وقال : زاد الحميدي « أو توضع » .

وأما مسلم <sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير ، عن سفيان بلفظ الشافعي .

وأما أبو داود <sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان .

وأما الترمذي <sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع وعن سالم .

وأما النسائي <sup>(٦)</sup> : فأخرجه مثل الترمذي .

« خَلَّفَتْ » الرجل - مشدداً - : إذا تركته وراءك ، وخلفته - مخففاً - إذا

بقيت بعده ، وهي في الحديث مشددة أي حتى تتجاوزكم إلى القبر أو توضع - يعني عن رقاب الرجال .

وفي رواية البخاري : « حتى تخلفها » وهي المخففة أي تصير خلفها وبعدها ،

أو « تخلفه » - بالتشديد - وكذلك في رواية مسلم .

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .

(٢) البخاري (١٣٠٧) .

(٣) مسلم (٩٥٨) .

(٤) أبو داود (٣١٧٢) .

(٥) الترمذي (١٠٤٢) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (٤٤/٤) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الإنسان إذا تبع جنازة جاز له الجلوس من قبل أن توضع .

وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يكره له ذلك ولا يجلس حتى توضع وإليه ذهب / الشافعي والنخعي .

فأما من لا يتبعها فلا يقوم لها ، وهذا [ لحديث ] <sup>(١)</sup> علي - رضي الله عنه - الذي يجيء بعده ...

وقال أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم .

وحكي عن أبي مسعود البدري وغيره من الصحابة : وجوب القيام لها إذا مرت به ، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري وهو منسوخ ، وحديثه : أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس » هكذا أخرجه في كتاب « اختلاف الحديث » <sup>(٢)</sup> وعاد أخرجه بالإسناد واللفظ في كتاب « الجنائز » <sup>(٣)</sup> وزاد في آخره .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن محمد [ عن محمد ] <sup>(٤)</sup> بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد وشبيهه بهذا وقال : « قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ، ثم جلس وأمرنا بالجلوس » .

هذا حديث حسن صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(١) تكررت بالأصل .

(٢) اختلاف الحديث (ص: ٥٣٥) مع الأم .

(٣) الأم (٢٧٩/١) .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الأم .

- فأما مالك<sup>(١)</sup> : فأخرجه بالإسناد وقال في آخره : « ثم جلس بعد » .
- وأما مسلم<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن محمد بن المثني وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً عن الثقفي ، عن يحيى بن سعيد .
- وأما أبو داود<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .
- وأما الترمذي<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .
- وأما النسائي<sup>(٥)</sup> : فأخرجه بإسناد الترمذي .
- وأخرجه الشافعي - في سنن حرمله<sup>(٦)</sup> - عن عبد العزيز بن محمد [ عن محمد<sup>(٧)</sup> بن عمرو .
- قوله : « كان يقوم للجنازة » يريد أن قيامه للجنازة كان حالاً له يفعلها عند عبورها عليه .
- وقوله : « ثم جلس » يريد أنه ترك تلك الحال فصار لا يقوم لها .
- وقوله : « ثم / جلس » بمنزلة قوله : « وثم ترك القيام » يعني ثم استصحب حال الجلوس عند عبور الجنازة عليها .
- وقوله : « بعد » يريد بعد ذلك فحذف ذلك وبنى بعد لانقطاعها عن الإضافة .

[١٣٨ق/٢]

(١) الموطأ (١/٢٣٢ رقم ٣٣) .

(٢) مسلم (٨٣/٩٦٢) .

(٣) أبو داود (٣١٧٥) .

(٤) الترمذي (١٠٤٤) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (٧٨-٧٧/٤) .

(٦) انظر المعرفة (٢٨١/٥) .

(٧) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة .

## الفصل السابع

في

### □ صلاة الجنازة □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : «نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات». هكذا أخرجه في كتاب «الجنائز»<sup>(١)</sup> ، وفي كتاب «خلاف مالك»<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه في كتاب «علي وعبد الله»<sup>(٣)</sup> بالإسناد : «أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً» .

وأخبرنا في سنن حرمة : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أنه قال : «لما مات النجاشي قال النبي ﷺ : «إنه قد مات اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوا على أصحابه» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك<sup>(٤)</sup> : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري<sup>(٥)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن بكير ، عن الليث .

وعن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، جميعًا عن الزهري .

وأما مسلم<sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(١) الأم (٢٧٠/١) .

(٢) الأم (٢١٠/٧) .

(٣) الأم (١٨٨/٧) .

(٤) الموطأ (١/٢٢٦-٢٢٧ رقم ١٤) .

(٥) البخاري (١٣٢٧) ، (١٣١٨) .

(٦) مسلم (٩٥١) .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن عبد الله عن مالك . وعن قتيبة ، عن مالك .

«نعيت» إليه الميت أنعيه نَعْيًا وَنَعِيًّا : إذا أخبرته بموته .

والنعي أيضا الناعي وهو الذي يأتي بخبر الميت .

قال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيهم ميت له قدر كبير ، ركب راكب فرسًا يسير في الناس ويقول : نعي فلانا ، أي : أنه وأظهر خبر وفاته / وهي مبنية على الكسر مثل : نزل ودراك بمعنى انزل وأدرك . ويكره النداء على الميت ، ولا بأس أن يعرف به أصدقائه .

[٢/١٣٨٥-ب]

وبه قال أحمد .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس به .

«والمصلى» : موضع الصلاة ، وهو اسم خصه الاستعمال بالأماكن المعينة للصلاة في ظاهر البلد ، وفي الصحارى ، والأماكن المنفردة ، كما خص الاستعمال المساجد بالأماكن المبنية في المدن والقرى ونحو ذلك ، وإنما كان الجميع مصلى ومسجدًا .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن تكبيرات صلاة الجنائز أربع . وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وزيد ، وجابر ، والحسن ، ومحمد

(١) الترمذي (١٠٢٢) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٦٩/٤-٧٠، ٧٢) .

قلت : ولم يعزه لأبي داود وهو عنده برقم (٣٢٠٤) .

ابني علي ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر ، وعطاء بن أبي رباح .

حكى عن محمد بن سيرين وأبي الشعثاء بأنهما قالوا : هي خمس تكبيرات .  
وإليه ذهب الشيعة .

وحكى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسعًا ، وسبعًا ، وخمسةً ، وأربعًا ، وكبروا ما كبر الإمام » .

وروي عن علي أنه كبر على أبي قتادة تسعًا ، وعلى سهل بن حنيف ستًا - وكانا بدرين - ، وكان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ على البدرين ستًا ، وعلى أهل غير بدر خمسةً ، وعلى سائر الناس أربعًا .

ويجوز عند الشافعي الصلاة على الميت الغائب ، فيتوجه المصلي إلى القبلة وسواء كانت المسافة بينهما بعيدة أو قريبة .

إلا أن يكون في البلد ، ولا يصلى عليه حتى يحضره ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن .

وبه قال أحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الغائب .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن

أبا أمامة سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت / فأخبر النبي ﷺ بمرضها ، [٢/١٣٧٥-ب]

قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ :

« إذا ماتت فأذنوني »<sup>(١)</sup> . فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله

ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : « ألم

أمركم أن تؤذنوني بها » ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقظك ، فخرج

رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات .

(١) في مطبوعة المسند زاد (بها) وكذا في الأم (١/٢٧٠) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - بالإسناد : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

أخرج الرواية الأولى في كتاب « الجنائز »<sup>(١)</sup> والثانية في « خلاف مالك »<sup>(٢)</sup> وقد أخرج مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> الرواية الأولى .

وأخرج النسائي<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري عن أبي أمامة نحو الأولى .

«المسكينة» : تأنيث المسكين وقد اختلف فيه :

فقال قوم : المسكين الذي له شيء من الدنيا ، إلا أنه لا يقوم بما يحتاج إليه ، قال الله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> فأثبت لهم ملكاً وسماهم مساكين .

وإلى هذا ذهب الشافعي .

وقال قوم : المسكين : الذي لا شيء له ، والفقير : الذي له شيء لا يكفيه . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة .

والإيذان : الإعلام والإيقاظ والإنباه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الصلاة على قبر الميت جائزة .

وبه قال علي ، وأبو موسى ، وابن عمر ، وعائشة وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن

(١) الأم (١/٢٧٠) .

(٢) الأم (٧/٢١٠) .

(٣) الموطأ (١/٢٢٧ رقم ١٥) .

(٤) النسائي (٤/٤٠) .

(٥) الكهف : [٧٩] .



عقيل ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » .

قوله : الفاتحة في صلاة الجنابة واجبة .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن البصري .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، / لا يقرأ شيئًا من القرآن . [١٣٩ق/٢]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> على الجنابة ، ويقول : « إنما فعلت لتعلموا أنها سنة » .

هكذا حديث صحيح البخاري ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي .

فأما البخاري<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، [ عن شعبة ]<sup>(٣)</sup> عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة وذكر الرواية الثانية .

وأما أبو داود<sup>(٤)</sup> : فأخرجه عن محمد [ بن كثير ]<sup>(٥)</sup> ، عن سفيان ، عن سعد ابن إبراهيم ، عن طلحة وذكر نحو الثانية .

(١) في الأصل [الكتابة] وهو تصحيف .

(٢) البخاري (١٢٣٥) .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من رواية البخاري .

(٤) أبو داود (٣١٩٨٩) .

(٥) تكررت في الأصل .

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي [ عن سفيان ]<sup>(٢)</sup> عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة وقال : « إنه من السنة - أو تمام السنة » .

القوي والصحيح أنه موقوف .

وأما النسائي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن الهيثم بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد بإسنادي الشافعي ، وقال : بفاتحة الكتاب في سورة جهر حتى أسمعنا<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي مؤكداً لما سبق من قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، وكون ابن عباس يجهر بها ، وعلل الجهر بالعلم بالسنة من أقوى الأدلة على أن النبي ﷺ فعله ، لأن السنة إنما هي سنة النبي ﷺ فعلاً وقولاً فهذا كالمسند المرفوع .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى على الجنابة » .

هذا الحديث مما أخرجه الشافعي محققاً لما سبق .

قال الشافعي : بلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق ، وسهل بن حنيف وغيرها من أصحاب النبي ﷺ .

قال الشافعي فيما بلغه عن هيثم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن رجل / من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ على الجنائز .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن

(١) الترمذي (١٠٢٧) وقال : حسن صحيح .

(٢) سقط من الأصل والثبت من رواية الترمذي .

(٣) النسائي (٧٤/٤ - ٧٥) .

(٤) عند النسائي : (وسورة وجهر حتى أسمعنا) .

الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهيل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في صلاة على الجنابة : أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، و يخلص الدعاء - والدعاء للجنابة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن - ثم يسلم سرًا في نفسه .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني محمد الفهري ، عن الضحاک بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة . وأخبرنا الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> .

قال الزهري : والناس يقتدون بإمامهم ويصنعون ما يصنع . قال الشافعي : وابن عباس والضحاک رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، لا يقولان : «السنة» إلا لسنة رسول الله ﷺ - إن شاء الله - .

وهذا الحديث أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : عن قتيبة ، عن الليث عن الزهري . وفي أخرى بالإسناد : عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري ، عن الضحاک ابن قيس بنحو ذلك .

قوله : « ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات » يريد ما عدا الأولى ، وقد تقدم فيما مضى من الكتاب أن قول الراوي : السنة كذا ، ومن السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، أن هذا كله مرفوع حكمه الأحاديث المسندة المرفوعة .

ومذهب الشافعي في صلاة الجنابة : أن يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة خلافاً للمالك وأبي حنيفة ، فإنهما قالوا : لا يرفعهما [ إلا ]<sup>(٣)</sup> مع الأولى ، ثم يقرأ

(١) في الأصل [الكتابة] وهو تصحيف .

(٢) النسائي (٧٥/٤) .

(٣) سقط من الأصل وإثباته لازم وهو المذهب عندهما قال ابن قدامة في المغني (٣٧٣/٢) :

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري =

بفاتحة الكتاب بعد الأولى ، ثم يكبر الثانية ويحمد الله [ ثم ]<sup>(١)</sup> يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت / ثم يكبر الرابعة ويسلم .

[ب-١٤٠ق/٢]

وقال الشافعي في التكبيرة الرابعة - في موضع آخر - : يكبر ويقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

قال : وما أستحب أن يقال في الدعاء : اللهم عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ؛ اللهم فإن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافتح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

قال : وليس في الدعاء شيء مؤقت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - ، عن عبد الله ابن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة » .

قال الشافعي : وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقال في القديم : وأخبرناه من سمع ابن وردان يذكر عن أنس بن مالك أنه

= وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات .

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٣٠٣/٥) .

كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :  
« أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة » .

هذا الحديث أخرجه في الموطأ<sup>(١)</sup> وزاد حتى يسمع من يليه .

قال الشافعي : ويسلم تسليمه يسمع من يليه - أي من هو قريباً ممن وراءه -  
وإن شاء تسليمتين .

وروي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأنس ،  
ووائللة ، وأبي أمامة ، وسهل بن حنيف ؛ تسليمه واحدة .

وروي عن ابن أبي أوفى ، وابن مسعود تسليمتان .

وأخرج الشافعي في كتاب حرمة<sup>(٢)</sup> قال : أخبرنا / سفيان قال : أخبرنا [ب/١٣٩٥] إبراهيم الهجري أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى في جنازة ابنته علي بغلة تقاد ،  
ويقول للقائد : أين أنا منها ؟ فإذا قال له : أمامها ، قال : احبس قال : ورأيت  
حين صلى عليها كبر عليها أربعاً ، ثم قام ساعة فسمح به القوم فسلم ، ثم قال :  
كنتم ترون أنني أزيد على أربع ، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً .

وسمع ابن أبي أوفى نساء يرثين فنهاهن ، وقال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن  
المراثي .

وأخرج الشافعي في سنن حرمة : عن سفيان قال : أخبرنا أيوب السخيتاني ،  
عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد - رضيع عائشة رضي الله عنهما - أنها  
قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيصلبي عليه أمة من الناس ،  
يلغون أن يكونوا مائة فيشفعون إلا شفّعوا فيه »<sup>(٣)</sup> .

(١) الموطأ (١/٢٣٠ رقم ٢٥) .

(٢) انظر المعرفة (٥/٣٠٥) .

(٣) انظر المعرفة (٥/٣٠٦) .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن [ عبيد ]<sup>(١)</sup> الله - عن عائشة - أم المؤمنين - أنها قالت : [ ما ]<sup>(٢)</sup> صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد .

قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نكره الصلاة على الميت في المسجد . فقال الشافعي : رويتم هذا ورويتم أنه صلى على عمر في المسجد ، كيف كرهتم الأمر به !؟ .

أخبرنا الربيع - رضي الله عنه - قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن علية ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله « - في الصلاة على الجنازة - لا وقت ولا عدد . »

يريد أنه ليس بشيء من الأوقات تكره فيه الصلاة على الميت ، ولا عدد محصور في التكبيرات ، ولا لها حد معين لا يجوز غيره .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ .

وقد جاء في رواية يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » . /

[ب/٢-١٤١]

(١) في الأصل [عبد] والصواب هو المثبت . واسم أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله اليماني المدني . والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٩ رقم ٢٢) . وهو في المعرفة أيضًا (٥/٣١٦) .

(٢) سقط من الأصل والصواب إثباته وأصله عند مسلم (٩٧٣) .

## ● الصلاة على الشهيد ●

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » . هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري ، وأبو داود ، و الترمذي ، والنسائي .

فأما البخاري<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث بالإسناد قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنه في دماهم ، فلم يغسلوا ولم يصل عليهم .

وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن قتبية ويزيد بن خالد بن موهب ، عن الليث . وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> : فأخرجاه جميعًا عن قتبية ، عن الليث بالإسناد . قوله : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » يريد أيهم أكثر حفظًا له من الآخر . واللحد في القبر معروف ، ويريد بتقدمه فيه : تقديمه إلى جهة القبلة . وقوله : « أنا شهيد على هؤلاء » أي شاهد لهم بالقتل في سبيل الله . وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس : « أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » .

هذا الحديث رواه عبد الله بن وهب ، عن أسامة بإسناده . هذا ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة ، عن أسامة واستثنى فيه حمزة ،

(٢) أبو داود (٣١٣٨) .

(١) البخاري (١٣٤٣) .

(٤) النسائي (٦٢/٤) .

(٣) الترمذي (١٠٣٦) وقال : حسن صحيح .

فقال : ولم يصل على أحدٍ من الشهداء غيره .  
قال الدارقطني : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره »  
[غير<sup>(١)</sup> محفوظة .

قال الترمذي : سألت البخاري عن حديث عبد الرحمن بن كعب ، عن  
جابر؟ قال : حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ<sup>(٢)</sup> .

قد تقدم في حديث عبد الله بن عمر في فضل الغسل ، ذكر المذهب / في  
الصلاة على الشهيد ما فيه كفاية ، ونحن نزيده هاهنا بسط .

[١٤٢٣/٢]

قال الشافعي - رضي الله عنه - وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك ؛ لم  
يغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم .

وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون ، واحتج بأن الشعبي روى أن  
حمزة ضلّي عليه سبعون صلاة ، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم  
فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بأخرين فيصلى عليهم  
وحمزة مكانه ، حتى صلّي عليه سبعين صلاة .

قال الشافعي : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدًا ، فإذا كانوا قد صلى عليهم  
عشرة ، لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ، فنجعلهم على أكثرها على أنه  
صلى على اثنين وسبعين صلاة ، وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات ، فمن  
أين جاءت سبعون صلاة ؟ .

وإن كان عني كبر سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعهم أن التكبير على الجنائز  
أربع ، فهي إذا كانت تسع صلوات : ست وثلاثون ، فمن أين جاءت أربع  
وثلاثون تكبيرة أخرى ، وقد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على  
نفسه ، وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث كأنها عيان ، فقد جاءت  
من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال : « زملوهم بكلومهم » .

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٢٥٣/٥) .

(٢) علل الترمذي الكبير (١٤٥ - ١٤٦) وزاد في آخره : (غلط فيه أسامة بن زيد) .



## الفصل الثامن

### □ في الدفن □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى : « أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه » . هذا حديث مرسل<sup>(١)</sup> ، وقد ذكره الشافعي وذكر بعده حديث ابن عباس مسندًا مرفوعًا وسيجيء ذكره .

وقوله : « سل من قبل رأسه » أي أخذ من جهة رأسه وأدخل في القبر . / قال الشافعي : وسل الميت سلاً من قبل رأسه ، وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسلم سلا ، ويستر القبر بثوب حتى يُستوى على الميت لحده . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل معترضًا .

قال الشافعي : وقال بعض [ الناس ]<sup>(٢)</sup> يدخل معترضًا من قبل القبلة وروي عن حماد ، عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضًا .

قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الثقات من أصحابنا ، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت فإن لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضًا؟! واللحد لاصق بالجدار ، ولا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلم سلاً أو يدخل من خلاف القبلة ،

(١) قلت : وعمران موسى تفرد بالرواية عنه ابن جريج ، وقال الحافظ : مقبول .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٧٣/١) .

وأمر الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الفقه ، وهي من الأمور العامة التي يُستغنى فيها [ عن ]<sup>(١)</sup> الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف لعموم معرفة الناس بها<sup>(٢)</sup> [ و ]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار بين أظهرنا تنقل إلينا العامة<sup>(٤)</sup> لا يختلفون في ذلك ، فإن الميت يسئل سلاً ، ثم جاءنا آتٍ من غير بلدنا يعلمنا كيف يدخل الميت ، ثم لم يرض حتى روي عن حماد ، عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضاً .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الثقة ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه » .

أكد الشافعي حديث عمران بن موسى المرسل بهذا الحديث المسند . وقد أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأخبرنا الشافعي / - رضي الله عنه - أخبرنا [ إبراهيم ]<sup>(٥)</sup> ابن محمد ، عن جعفر بن محمد [ عن أبيه ]<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

هكذا روي هذا الحديث مرسلًا ، وقد روي عن أبي المنذر أن رسول الله ﷺ حتى في قبر ثلاثاً .

وروي من وجه آخر ضعيف مسندًا ، وروي عن علي .

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٧٣/١) .

(٢) في الأم (لها) .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٧٣/١) .

(٤) في الأم (٢٧٣/١) : [ينقل العامة عن العامة] .

(٥) الأصل [محمد] وهو تحريف والتصويب من مطبوعة المسند .

(٦) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٧٦-٢٧٧) وكذا في مطبوعة المسند .

وابن عباس ، وأبي أمامة<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : ويحتمى من على شفير القبر بيديه من التراب ثلاث حثيات .  
وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه  
حصباء » . والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح .

قوله : « رش على قبر ابنه إبراهيم » يريد رش عليه ماءً ليتلبد ترابه .  
«والحصباء» : الحصى الصغار .

قوله : « والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح » من كلام الشافعي .  
والذي ذهب إليه الشافعي : أن السنة عنده تسطيح القبور .

وقال جماعة من متأخري القائلين بمذهبه : أن الأولى التسنيم لأن التسطيح  
صار من شعار الشيعة ، وهذا ليس صحيحًا لأن السنة إذا ثبتت بشيء لزم اتباعه ؛  
ولا اعتبار لمن وافق وخالف ، فكيف ترغب عن السنة بعمل بعض طوائف  
المسلمين بها .

فقال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وأحمد : السنة التسنيم .

قال الشافعي : ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ، وتشخص  
عن وجه الأرض نحوًا من شبر .

ويجعل عليها البطحاء مرة ، ومرة تطين ، ولا أحسب هذا من الأمور التي  
ينبغي أن يدخل أحد علينا ، وقد بلغنا عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبي  
ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة .

قال : ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

(١) انظر المعرفة (٣٢٩/٥) .

## الفصل التاسع

في

### □ التعزية وطعام العزاء □

[٢/١٤٣ق-ب] أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - / أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً من كل مصيبة ، و خلقاً من كل هالك ، ودرتاً من كل ما فات ، فبالله فتقوا ، وإياه [فارجوا] <sup>(١)</sup> ، فإن المصاب من حرم الثواب .

وقد روي من وجه آخر أنه : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، إن في الله عزاء من كل مصيبة ، ويقال : إنه الخضر عليه السلام » .  
 «العزاء» : الصبر ، «والتعزية» فعل المعزي ، تقول : عزيت أهل البيت أعزيتهم تعزية ، إذا قلت لهم ما يسليهم ويصبرهم ويسكن جزعهم .  
 «والخلف» : العوض .

«والدرك» : الإصابة والوصول إلى الشيء .

«والمصاب» : الذي نزلت به المصيبة .

وقوله : « فإن المصاب من حرم الثواب » يعني أن الإنسان إذا جزع لما ينزل به من النوائب ، وظهر منه ما يحبط أجره ويحرمه ثوابه ، فإنه هو المصاب حقيقة بحرمان الثواب ، لا من أصيب من أهله .

قال الشافعي : وأحب تعزية أهل البيت رجاء الأجر في تعزيتهم ، وأن يخص بالتعزية كبارهم وصبيانهم العاجزين عن احتمال المصيبة .

(١) في الأصل [فارجعوا] والمثبت من الام (١/٢٧٨٩ ، ومطبوعة المسند (٦٠٠) ، والمعرفة (٥/٣٣٧) .

قال : وقد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا ويترحم على الميت ويدعو له ولمن خلف .

وتفصيل القول : أن التعزية سنة ، وقد ورد فيها الأجر قال النبي ﷺ : « من عزى مصابًا كان له مثل أجره »<sup>(١)</sup>.

فالشافعي قد تكلم فيها من ثلاثة أوجه :

أحدها : في وقت التعزية : وهو من حين يموت إلى أن يدفن وعقيب الدفن .  
وقال الثوري : لا يعزى بعد الدفن .

والثاني فيمن يعزى ، قال : الكبير والصغير والرجل والمرأة إلا أن تكون شابة فلا أحب أن يعزىها إلا ذو رحم ، ويخص بالتعزية صغارهم وخيارهم فإن الثواب في تعزيتهم أكثر .

الثالث : في لفظ التعزية قال : أحب أن يقول مثل ما عزى به أهل بيت النبي ﷺ ، وقد ذكرناه . / بعضهم<sup>(٢)</sup> أنه يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » - أو ما يشغلهم - شك سفيان .

هكذا جاء هذا الحديث فيما رواه الأصم في المسند عن جعفر بن محمد ،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) ، والبيهقي في سننه (٥٩/٤) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي ابن عاصم .

وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نعموا عليه .

قلت : والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٧٦٥) فانظره هناك .

(٢) كذا بالأصل .

وهو خطأ من الأصم فإن الشافعي قد رواه من غير رواية الأصم على الصحة<sup>(١)</sup> ، لأن جعفرًا المذكور في الإسناد ليس جعفر بن محمد ، إنما هو جعفر بن خالد الخزومي كذا رواه أبو داود والترمذي .

فأما أبو داود<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن مسدد ، عن سفیان ، عن جعفر بن خالد ، عن عبد الله بن جعفر .

وأما الترمذي<sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر [ عن سفیان ]<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن خالد .

[ والنعي ]<sup>(٥)</sup> : خبر الميت وقد تقدم ذكر ذلك .

قال الشافعي : وأحب لقراءة الميت أن يعمل لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يسعهم لهذا الحديث ، ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران فكان ذلك مستحبًا ، فأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب .

\* \* \*

(١) كما في الأم (٢٧٨/١) وانظر أيضًا المعرفة (٣٣٨/٥) .

(٢) أبو داود (٣١٣٢) .

(٣) الترمذي (٩٩٨) وقال : حسن صحيح .

وجعفر بن خالد ، وهو : ابن سارة وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج .

(٤) سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا في رواية الترمذي .

(٥) تكررت في الأصل .

## الفصل العاشر

في

### □ البكاء على الميت □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر [ بن ]<sup>(١)</sup> عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، أن عتيك أخبره عن عبد الله ابن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب ، فصاح به فلم يجب فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح [ النسوة ]<sup>(٢)</sup> وبكين ، فجعل ابن عتيك / [ يسكتهن ]<sup>(٣)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ [ب-١٤٢٥/٢] : « [ دعهن ]<sup>(٤)</sup> فإذا وجب فلا تبكين [ باكية ]<sup>(٥)</sup> » . قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ . قال : « إذا مات » .

هذا الحديث أخرجه الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي .

فأما الموطأ<sup>(٦)</sup> : فأخرجه بالإسناد إلا أنه قال : عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو [ أمه ]<sup>(٧)</sup> - أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره وذكر الحديث وزاد فيه زيادة ، فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو

(١) في الأصل [عن] وهو تصحيف .

(٢) في الأصل [الصورة] وهو تصحيف والتصويب من الأم (٢٨٠/١) والمعرفة (٣٤٣/٥) وكذا مطبوعة المسند (٥٥٦) .

(٣) في الأصل [يسكتن] والتصويب من المراجع السابقة .

(٤) في الأصل [دعين] والصواب هو المثبت .

(٥) في الأصل [إليه] .

(٦) الموطأ (٢٣٣/١) رقم (٣٦) .

(٧) في الأصل [أمامة] والمثبت من الموطأ .

أن تكون شهيدًا ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ .

قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » .

وأما أبو داود<sup>(١)</sup> : فأخرجه عن القعني .

وأما النسائي<sup>(٢)</sup> : فأخرجه عن عتبة بن عبد الله بن عتبة كليهما عن مالك . والذي رواه الأصم عن عبد الله بن عتيك ، وإنما هو جابر بن عتيك وهو الصواب إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

قوله : « قد غلب » أي أغمي عليه ووقع في النزاع .

«والاسترجاع» : قول المصاب : إنا لله وإنا إليه راجعون .

وقوله : « وجب » يريد به الموت ، فكأنه وجبت الشمس إذا غربت .

«والمطعون» : الذي يصيبه الطاعون .

«والمبطون» : الاستسقى .

وماتت المرأة بجمع : إذا ماتت وولدها في جوفها .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن النياحة وشق الجيوب وضرب الحدود وتخميمها والصياح مكروه ، لأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة ، وما فعله الله عدل وحق ، لأن النوح يجدد الحزن ويمنع الصبر فكره لذلك .

وأما البكاء على الميت : فإنه مباح / إلى أن تخرج الروح ، فإذا خرج كره لهذا

[٢/٤٥٥-١]

(١) أبو داود (٣١١١٩) .

(٢) النسائي (١٣/٤) .

(٣) وانظر تحفة الأشراف (٤٠٢/٢ - ٤٠٣) وراجع ترجمة جابر بن عتيك من التهذيب .



الحديث .

قال الشافعي : وأكره النياحة على الميت بعد موته ، وأن تندبه الواحدة<sup>(١)</sup> على الانفراد ولكن يعزى بما أمر به من الصبر والاسترجاع ، وأكره [ المأتم ]<sup>(٢)</sup> - وهو الجماعة - وإن لم يكن لهن بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر .

وفي كل ذلك مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت وبعده ، بلا ندب ولا نياحة ولا مأتم ، وحديث ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد الموت والبكاء . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي - في كتاب حرمة - قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة «سمع عمر بن الخطاب باكية فنهاها ، فقال له رسول الله ﷺ : «دعها يا أبا حفص ، فإن العهد قريب والعين باكية ، والنفس مصابة» .

هذا الحديث من هذا الوجه منقطع ، وقد رواه هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان أن محمد بن عمر أخبره أن سلمة الأزرق قال : أشهد على أبي هريرة لسمعته يقول : «مُرَّ على النبي ﷺ بجنائز ونساء يبكين عليهن ، فنهاهن عمر وانتهرهن ، فقال له النبي ﷺ : «دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - وذكر لها

(١) في الأم : (النائحة) .

(٢) في الأصل [المأتم] والمثبت من الأم (٢٧٩/١) .

أن عبد الله بن عمر [ يقول ] <sup>(١)</sup> إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة : أما إنه لم يكذب ، ولكنه [ أخطأ ] <sup>(١)</sup> أو نسي إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها ، فقال : « إنهم لي يكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك <sup>(٢)</sup> : فأخرجه / بالإسناد واللفظ وزاد فيه وقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب . وذكر الحديث .

[١٤٥٠ب]

وأما البخاري <sup>(٣)</sup> : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد قالت : إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية .

وذكر باقي الحديث ولم يذكر أوله .

وأما مسلم <sup>(٤)</sup> والترمذي <sup>(٥)</sup> : فأخرجاه عن قتيبة ، عن مالك .

وأما أبو داود <sup>(٦)</sup> : فأخرجه عن هناد ، عن عبدة وأبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وأما النسائي <sup>(٧)</sup> : فأخرجه عن محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام بإسناد أبي داود وذكر نحوه .

الواو في قوله : « وذكر لها » واو الحال وقد فيها مقدرة ، تقديرها سمعت عائشة وقد ذكر لها قول ابن عمر .

والخطأ : ضد الصواب .

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند ، والمعرفة (٣٤٦/٥) .

(٢) الموطأ (١/٢٣٤) رقم (٣٧) .

(٣) البخاري (١٢٨٩) .

(٤) مسلم (٩٣٢) .

(٥) الترمذي (١٠٠٦) وقال : حسن صحيح .

(٦) أبو داود (٣١٢٩) .

(٧) النسائي (١٧/٤) .

«والنسيان»: خلاف الذكر، أرادت أنه لم يتعمد الكذب على النبي ﷺ، لأنه صحابي مشهور بالصحة والدين والعلم، ومثله لا ينسب إليه الكذب مطلقاً فكيف على رسول الله ﷺ؟! ولكنه لا يخلو كلامه من أمرين: إما الخطأ وإما النسيان، ثم إنما عللت قولها وذكرت العذر لها وله ما حكته من شأن اليهودية وبكاء أهلها عليها.

ومعنى قوله: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.» يريد أنها تعذب بكفرها في القبر وأهلها يكون عليها لموتها.

ومن ذهب إلى الصحيح قول ابن عمر قال: إن العرب كانوا يوصون بالبكاء عليهم وبالنياحة، وكذلك موجود في أشعارهم كقول بعضهم:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يابنة معبد  
وكقول لبيد:

ابكي الحول ثم اسم السلام عليكما ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر

وقيل: إنهم كانوا يكون عليهم ينوحون بتعديد أفعالهم، التي كانوا /  
يفعلونها من القتل والنهب، فأراد أنهم يعذبون بما يكون عليهم به، وذلك  
معصية منه ومنهم إذا فعلوا، فإن فعلوها بأمره كان عليهم معصية، كما لو أمر  
بطاعة فعملت بعده كانت طاعة، وكما يؤجر هو بما هو سبب له من الطاعة،  
فكذلك يعذب بما هو سبب له من المعصية.

فالعمل بخبر عائشة أولى، لأن خبر ابن عمر مجمل وخبرها مفسر والمفسر  
يقضي على المجمل، لا سيما والحجة معها بالآية التي أوردتها، وسيجيء في  
الحديث الثاني لهذا الحديث.

وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) .

أخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة قال : «توفيت ابنة لعثمان بن [ عفان ] (٢) بمكة فجننا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر ، فقال : إني لجالس بينهما جلست إلى [ أحدهما ] (٣) ثم جاء الآخر وجلس إليّ ، فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء - فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت [ ليعذب ] (٤) يبكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا يركب تحت ظل شجرة ، قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فذهبت فإذا صهيب ، قال : ادعه ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبًا يبكي ويقول : وأخياه واصحابه ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب يبكاء أهله عليه » قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ / إن الميت يعذب يبكاء أهله عليه ، [ ولكن

[ب/١٤٦٦-١٤٦٧]

(١) قلت : ولا شك أن الجمع بين الرواتين أولى من الترجيح وإلى هذا جنح الكثير من أهل العلم .

قال الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٨٠) فتح :

قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وقال النبي ﷺ (كلكم راع ومسئول عن رعيته) فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها «لا تزر وازرة وزر أخرى» وهو كقوله : ﴿وإن تدع مثقلة إلى جعلها لا يخمل منه شيء﴾ ، وما يرخص من البكاء من غير نوح وقال النبي ﷺ «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» وذلك لأنه أول من سنّ القتل» اهـ .

وقد ذكر الحافظ - رحمه الله - وجوهاً عديدة للجمع ، انظرها في الفتح (٣/١٨٤-١٨٥) .

(٢) بالأصل [عثمان] والصواب هو المثبت .

(٣) بالأصل [هما] والصواب هو المثبت .

(٤) بالأصل [ليعذب] والتصويب من مطبوعة المسند .

رسول الله ﷺ قال : إن الله يزيد الكافر عذابًا يبكاء أهله عليه [١] فقالت عائشة : حسبكم القرآن ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فقال ابن عباس عند ذلك والله (\*) أضحك وأبكى ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

فأما البخاري (٢) [فأخرجه عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج .

وأما مسلم (٣) [٤] فأخرجه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج .

وأما النسائي (٥) : فأخرجه عن سليمان بن منصور البلخي ، عن عبد الجبار بن الورد ، عن [ ابن ] (٦) أبي مليكة وذكر نحوه ، وفيه : أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ، ولكن السمع يخطئ وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٧) ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابًا يبكاء أهله عليه » .

« البيداء » : الصحراء وهي اسم موضع قريب من المدينة .

وقوله : « وأخياه واصحابه » هذه واو حرف من حروف الندبة والهاء في آخر الاسم للوقف .

وقوله : « حسبكم القرآن » أي القرآن كافيكم .

والوزر : الحمل والإثم ، وزر يزر وزرًا فهو وازر .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .

(\*) في المسند [ والله هو أضحك ] .

(٢) البخاري (١٢٨٦) .

(٣) مسلم (٩٢٨) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته ليستقيم السياق ويسد الخلل .

(٥) النسائي (١٩-١٨/٤) . (٦) سقط من الأصل والمثبت من رواية النسائي وهو الصواب .

(٧) النجم : [٣٨] .

وقول ابن عباس : « والله أضحك وأبكى » يريد أن المضحك والمبكي هو الله ، فإذا بكى هؤلاء على ميتهم فإن الله هو الذي أبكاهم ، وكل ما يفعله العباد بقضاء وقدر .

قال الشافعي : وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظًا عنه بدلالة الكتاب ثم السنة ، فإن قيل : وأين دلالة الكتاب ؟ ، قيل : في قوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٣) / وقوله : ﴿ لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ (٤) .

[٢/١٤٧ق-]

قال : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة ، وحديثهما أشبه الحديثين أن يكون محفوظًا ، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ : إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها « فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ، لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء ييكون ولا يدرون ما هي فيه . وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح ؛ لأن على الكافر عذابا أعلى منه فإن عُذِّبَ بدونه وزيد في عذابه فما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستجابة لا بذنب غيره في بكائه عليه .

فإن قيل : كيف يزيده عذابا يبكاء أهله عليه ؟ قال : يزيده بما استجيب عمله ، و يكون بكاؤهم سببًا لا أنه يعذب بيكائهم .

فإن قيل : أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله ﷺ لرجل : « هذا ابنك »؟ قال : نعم . قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه « (٥) .

فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ولا عليه .

(١) الزمر : [٧] . (٢) النجم : [٣٩] . (٣) الزلزلة : [٧] . (٤) طه : [١٥] . (٥) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦ ، ٢٢٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والنسائي (٨/١٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبير (٨/٢٧) ، والبخاري في شرح السنة (١٠/١٨١) من طريق الشافعي كلهم من حديث أبي رمة بنحوه ، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (١٣١٧) ، وانظر التلخيص الحبير (٤/٣٦) .

## الفصل الحادي عشر

### □ في زيارة القبور □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا » .

[ب/٢/١٤٤-١٤٥] هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك<sup>(١)</sup> هكذا / مرسلًا ، والإرسال بين ربيعة وأبي سعيد ، وقد روى من وجه آخر متصلًا بأبي سعيد<sup>(٢)</sup> ، والحديث : أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه لحمًا ، فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي ؟ . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ . فقالوا : إنه كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر ، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا » .

يعني : سوءًا وفحشًا من القول .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الرجال يستحب لهم زيارة القبور ويكره للنساء .

قال الشافعي : ولا بأس بزيارة القبور ولكن لا يقال عندها هجرًا ، وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة .

(١) الموطأ (٢/٤٨٥ رقم ٨) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد : (لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ، وبريدة الأسلمي ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم وهو حديث صحيح .

وأما إذا زرتها فتستغفر للميت ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة فهذا مما أُحِبَّ ولا أكرهه .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن محمد ، عن [ أبيه ] <sup>(١)</sup> عن جده قال : تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كنا دون القبر جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم .

هكذا رواه الشافعي موقوفاً ، ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي - رضي الله عنه - وأخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - في سنن / حرملة عن سفيان قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

[٢/٤٨٣-١]

قال الشافعي - رضي الله عنه - وأخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا ييقن دينان بأرض العرب » .

قال الشافعي - رضي الله عنه - وأكره أن يبنى على القبر مسجد ويسوى عليه ثم يُصلى عليه أو يُصلى إليه .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن ابن شهاب وعن سفيان

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٧٨/١) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١) .



عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله - عز وجل - إلى جسده يوم يبعثه » .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن أبيه]<sup>(١)</sup> عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

قوله : معلقة بدينه : يريد أنها تطالبه بما تخلف عليه من الدين ومؤاخذه به في الآخرة بعد الموت إلى أن يوفى ما عليه من الدين .

أخرجه الشافعي في الابتداء بقضاء ديون الميت بعد الفراغ من تجهيزه ودفنه . انتهى الجزء الثاني من كتاب الشافعي في شرح مسند الشافعي - رضي الله عنه - ويتلوه في الذي يليه كتاب الزكاة إن شاء الله - عز وجل - .

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء لتسع بقين لذي القعدة عام ثلاثة وثلاثون وسبعمائة .

\* \* \*

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الأم (٢٧٩/١) ومطبوعة المسند .

## □ فهرس موضوعات المجلد الثاني □

- ٥ ..... إمامة الأعمى
- ٦ ..... إمامة العبد
- ٧ ..... إمامة الأعجمي
- ٩ ..... إمامة المرأة
- ١١ ..... إمامة من لا تحمد حاله
- ١٤ ..... الفرع الثاني : في أولى الناس بالإمامة
- ٢٤ ..... الفرع الثالث : في آداب الإمامة
- ٤٠ ..... الفصل الرابع : في المأموم ، وفيه ثمانية فروع
- ٤٠ ..... الفرع الأول : في موقف المأموم
- ٥٤ ..... الفرع الثاني : في الصفوف
- ٥٦ ..... الفرع الثالث : في اختلاف القيام والقعود
- ٦٧ ..... الفرع الرابع : في المسبوق ببعض الصلاة
- ٦٨ ..... الفرع الخامس : في الإسراع إلى الصلاة
- ٧٠ ..... الفرع السادس : في القراءة مع الإمام والفتح عليه
- ٧٤ ..... الفرع السابع : في إعادة الصلاة مع الإمام
- ٧٩ ..... الفرع الثامن : في الاقتداء بإمامين
- الفصل الخامس : (من باب صلاة الجماعة)
- ٨٢ ..... في اختلاف نية الإمام والمأموم
- \* الباب الثالث : من القسم الأول من كتاب الصلاة في صلاة المسافرين ،

وفيه فصلان .

الفصل الأول : في القصر ، وفيه تسعة فروع .

الفرع الأول : في مبدأ القصر .

الفرع الثاني : في وقت القصر وموضعه ..... ٩١

الفرع الثالث : في مسافة القصر ..... ٩٤

الفرع الرابع : في مقدار القصر ..... ١٠٠

الفرع الخامس : في الإتمام في السفر ..... ١٠٥

الفرع السادس : في أي الأمرين أفضل ..... ١٠٩

الفرع السابع : في اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ..... ١١١

الفرع الثامن : في الإقامة التي تبطل القصر ..... ١١٣

الفرع التاسع : في النوافل في السفر ..... ١١٦

الفصل الثاني : في الجمع بين الصلاتين ، وفيه ثلاثة فروع ..... ١١٩

الفرع الأول : في الجمع مطلقًا ..... ١١٩

الفرع الثاني : في الجمع بعذر بمزدلفة ..... ١٣١

الفرع الثالث : في الجمع بعد المطر

\* الباب الرابع من القسم الأول من كتاب الصلاة .

في صلاة الجمعة ، وفيه عشرة فروع ..... ١٣٨

الفرع الأول : في فضل يوم الجمعة وصلاة الجماعة ..... ١٣٨

الفرع الثاني : في وجوبها وإثم تاركها ..... ١٥٤

الفرع الثالث : في تركها للعذر ومن لا تجب عليه ..... ١٦١

- الفرع الرابع : في التبكير إلى الجمعة والمشي إليها ..... ١٧٧
- الفرع السادس : في وقت الجمعة والأذان ..... ١٨٥
- الفرع السابع : في الخطبة وما يتعلق بها ..... ١٩١
- الفرع الثامن : في الإنصات للخطبة والكلام فيها ..... ٢٠٧
- الفرع التاسع : في القراءة في الخطبة والصلاة ..... ٢١٦
- الفرع العاشر : في أحكام وآداب للجمعة متفرقة ..... ٢٢٤
- من أدرك ركعة من الصلاة ..... ٢٢٧
- إقامة الرجل من مجلسه ..... ٢٢٨
- النعاس والاحتباء يوم الجمعة ..... ٢٣٢
- التطوع بعد الجمعة ..... ٢٣٤
- الصلاة على النبي ..... ٢٣٥
- \* الباب الخامس : في صلاة الخوف وأحكامها ..... ٢٣٧
- القسم الثاني : من كتاب الصلاة : في النوافل ، وفيه بابان ..... ٢٤٦
- \* الباب الأول : في النوافل المقرونة بالأوقات ..... ٢٤٦
- الفصل الأول : في صلاة الوتر ..... ٢٤٦
- الفصل الثاني : في ركعتي الفجر ..... ٢٥٩
- الفصل الثالث : في صلاة الليل ..... ٢٦٢
- الفصل الرابع : في صلاة التراويح ..... ٢٦٦
- الفصل الخامس : في صلاة الضحى ..... ٢٦٨

- الفصل السادس : في أحاديث متفرقة تتعلق بصلاة النوافل ..... ٢٧٠
- الفصل السابع : في صلاة العيدين . وفيه عشرة فروع ..... ٢٧٤
- الفرع الأول : في غسل العيد ..... ٢٧٤
- الفرع الثاني : في الزينة والخروج إلى الصلاة والرجوع ..... ٢٧٦
- الفرع الثالث : في وقت الصلاة ومواضعها ..... ٢٧٩
- الفرع الرابع : في أن الصلاة قبل الخطبة ..... ٢٨٢
- الفرع الخامس : في تكبيرات الصلاة ..... ٢٩٠
- الفرع السادس : في القراءة في صلاة العيد ..... ٢٩٣
- الفرع السابع : في الخطبة ..... ٢٩٦
- الفرع الثامن : في الصلاة قبل العيد وبعده ..... ٢٩٩
- الفرع التاسع : في أحاديث متفرقة ..... ٣٠٥
- \* الباب الثاني : في الصلاة المقرونة بالأسباب ، وفيه ثلاثة فصول .... ٣٠٩
- الفصل الأول : في صلاة الكسوف ..... ٣٠٩
- الفصل الثاني : في الاستسقاء ، وفيه ثلاثة فروع ..... ٣٢٧
- الفرع الأول : في صفة الصلاة ..... ٣٢٧
- الفرع الثاني : في أحاديث تتعلق بالأنواء والمطر والرعد وغير ذلك ..... ٣٤٢
- الفرع الثالث : في تحية المسجد ..... ٣٦٧
- الفصل الثالث : في تارك الصلاة ، وأحاديث تتعلق بالمسجد ..... ٣٧١
- كتاب الجنائز : وفيه إحدى عشر فصلاً ..... ٣٨٠
- الفصل الأول : في مقدمات الموت ..... ٣٨٠

- ٣٨٤ ..... الفصل الثاني : في الغسل
- ٣٩٢ ..... الفصل الثالث : في الكفن
- ٣٩٧ ..... الفصل الرابع : في حمل الجنازة
- ٣٩٩ ..... الفصل الخامس : في المشي مع الجنازة
- ٤٠٢ ..... الفصل السادس : في القيام للجنازة
- ٤٠٥ ..... الفصل السابع : في صلاة الجنازة
- ٤١٥ ..... : في الصلاة على الشهيد
- ٤١٧ ..... الفصل الثامن : في الدفن
- ٤٢٠ ..... الفصل التاسع : في التعزية وطعام العزاء
- ٤٢٣ ..... الفصل العاشر : في البكاء على الميت
- ٤٣١ ..... الفصل الحادي عشر : في زيارة القبور

\* \* \*